

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
شعبة الحقوق
قسم القانون العام

التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني " الجزائر نموذجا "

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذة:

د. يحياوي نورة

من إعداد الطالبان:

عبد الفتاح عز الدين

بوشامة عليّ

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بوخلو مسعود.....رئيسا

الأستاذة: يحياوي نورة.....مشرفة ومقررة

الأستاذة: قادري نسيم.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 17 جوان 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم﴾

صدق الله العظيم

(الآية 32 من سورة البقرة)

شكر وعرفان

الحمد والشكر كله لله رب العالمين على نعمه وفضله علينا، وبعد الصلاة والسلام على سيدنا وحبينا المصطفى محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة " يحياوي نورة" التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة، مقدمة لنا توجيهات ونصائح لإتمامها.

كما نتوجه بالشكر والتقدير الجزيل إلى كافة أساتذتنا وكافة العمال الإداريين بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.

ولا يفوتنا بالتوجه بالشكر الجزيل إلى كرم والاستقبال الحسن لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الأبيار - الجزائر العاصمة)، لما قدموا لنا من مراجع وفيرة وذات أهمية بالغة في موضوع بحثنا.

وإلى كل من رافقنا في مشوارنا الدراسي، وكل من ساهم من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

يسرني أن أهدي هذا البحث إلى:

من ربياني على الشكر والصبر والإيمان أُمي وأبي أطال الله في
عمرهما

أختي العزيزة سوهيلة

إخوتي الأعزاء كل باسمه

أعز الأصدقاء خاصة " سعدون صابر " و " جبالي عادل "

كل من خصني بدعاء مخلص من القلب

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

الطالب:

عبد الفتاح عز الدين

إهداء

إلى والدي العزيزين أطل الله في عمرهما
أتقدم لهما بخالص الشكر والامتنان على جهدهما
وعطائهما بغية إحسان تربيته وتعليمي
وعرفانا بفضلهما علي
إلى إخوتي رفقاء دربي وسندي في الحياة
إلى كل أصدقائي وزملائي
إلى كل من علمني حرفا
اهدي ثمرة جهدي

الطالب:

بوشامة علي

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج.ر: جريدة رسمية.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- **اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:**
 - اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
 - اتفاقية جنيف الأولى الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
 - اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
 - اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.
- **البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:**
 - البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.
 - البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- **Ed:** Edition.
- **I.bid:** Même ouvrage.
- **O.P.U:** Office des publications universitaires.
- **Op.Cit:** Ouvrage précédemment cité.
- **P P:** De page a page.
- **P:** Page.

إن ظاهرة الحرب والصراع بين البشر قديمة قدم البشرية، وبدأت منذ بدء الخليقة حتى أصبحت هذه الظاهرة أبرز سمة في التاريخ الإنساني، وقد اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية في سفك الدماء بحيث لم تستثنى منها لا عجوز ولا امرأة حامل أو طفل رضيع، وذلك بأبشع طرق القتل العشوائي والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والاستعمال المفرط للأسلحة الخطيرة ضد هذه الفئات التي ليس لها علاقة بالحرب، وأبيدت بذلك حضارات بأكملها واستنزفت الطاقات ودمرت القيم والتراث والثقافة.

من هنا ظهرت نظرة أخرى نحو الحروب باعتبارها عملاً يهدد الكائن البشري والإنسانية جمعاء بوجود الحد والتخفيف من أثارها خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي صاحب استخدام التقنيات العسكرية وتطور الأسلحة¹، وظهرت بذلك أصوات تنادي بأئسنة الحرب طالما أن المجتمع الدولي غير قادر على إنهاء هذه الحروب.

كانت الحرب بموجب القانون الدولي التقليدي عملاً مشروعاً بموجب القاعدة القانونية " الحق في الحرب " أو " الحرب العادلة " لكن لم تعد بموجب القانون الدولي المعاصر كذلك، حيث جرى تحريمها باعتماد قاعدة " الحفاظ على السلم والأمن الدوليين " وتجرى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ولا يكون ذلك إلا باستثناءات قليلة ومحدودة من بينها حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها².

باعتبار أن الإنسان هو مقياس كل شيء وحاجته الماسة إلى الحماية ورعاية متطلبات بقائه في جميع الأوقات، وعليه فإن أساس بقائه هو شعوره بالأمن والسلام وضمان حرياته واحترام كرامته في كل وقت، وعليه كان لزاماً أن يكون هناك ضابط قانوني يحدد أبعاداً للنزاعات المسلحة ويسعى إلى إنهاؤها بكل الوسائل والطرق المتاحة للحد من الآثار المدمرة التي يخلقها أي نزاع مسلح مهما كان نوعه³، وحتى يضع منتهكيه تحت المساءلة الجنائية الدولية في حال إخلاله الجسيم بقوانين وقواعد وأعراف النزاعات

¹ أكدت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها الإنسان تعد أقل بكثير من سنوات الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشر سنة من النزاع المسلح أو الحرب. أنظر:

- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 05.

² عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة للدراسات، مصر، 2002، ص 19.

³ سواء كان نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.

حتى العصور الوسطى لم تكن هناك قواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع أطراف النزاع على التقيد بها واحترامها، إلى أن بدأت نشأة القانون الدولي الإنساني²، بعد معركة سلفرينو في إيطاليا بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر، والتي خلفت خسائر بشرية هائلة بين قتيل وجريح والذي لقي الكثير منهم حتفهم بعد ذلك نتيجة القصور في الخدمات الطبية، وكانت هذه المعركة نقطة التحول في القانون الدولي حين أسس السويسري هنري دونان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي لها مهمة إنسانية تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وكرامتهم وتقديم المساعدة لهم، واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 على حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة حيث نتج عنه إبرام أول اتفاقية للقانون الدولي الإنساني وتطور الأمر إلى ما وصل عليه الحال في يومنا هذا³.

¹ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 1.

² كان الفقه التقليدي يطلق على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب ومن ثم تطور الأمر وأصبح يسمى بقانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني من طرف الفقيه ماكس هوبر **MAX HOBER** وهو رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً، ويتكون هذا القانون خاصة من:

1- اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين في النزاعات المسلحة.

2- اتفاقيات جنيف منذ اتفاقية 1864 إلى غاية صدور اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وأقرت مبدأ التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية وهذه الأخيرة تعتبر أساس القانون الدولي الإنساني وهي على التوالي:

- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

أبرمت هذه الاتفاقيات بتاريخ 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ 21 أكتوبر 1950. وتم إلحاق بروتوكولين إضافيين لها في سنة 1977 الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

3- الأعراف الدولية المتمثلة في السلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والتي احتوت قواعد لاهاي واتفاقيات جنيف على الكثير منها.

³ للمزيد من التفصيل أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحتفل: 150 عاماً في خدمة الإنسانية، مجلة الإنساني، العدد 56، 2014، ص 2.

ولما كان للدول مصلحة في احترام هذه القواعد وتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني كما هو الحال في مختلف الاتفاقيات الدولية الأخرى، فإنه يتعين على هذه الدول وضع هذه القواعد موضع التنفيذ والتعهد رسمياً باحترامها والعمل على فرض هذا الاحترام، فهذا الأخير لا تكون له النتائج المرجوة بدون تحديد الوسائل والآليات الكفيلة باحترامه، وهذا ما أكدته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين، حيث أكدت على ضرورة اتخاذ الدول كافة الإجراءات والتدابير الفعلية قضائية كانت أو إدارية أو تعليمية لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة تطبيقه على الصعيد الوطني، وأكدت كذلك على ضرورة تفعيل قواعد هذا القانون على المستوى الداخلي للدول من خلال إعداد ترسانة قانونية تجرم وتعاقب على جرائم الحرب، حيث أنه بدون تشريع داخلي للدول الذي يجرم ويعاقب مختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإنه لا يمكن تطبيق ولا تفعيل ما ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بصفة عامة واتفاقيات جنيف الأربعة بصفة خاصة¹.

إن الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية يعد الخطوة الأولى لأن احترام هذا القانون يتطلب اتخاذ عدد من التدابير الملموسة على الصعيد الوطني حتى في زمن السلم، وذلك لإنشاء إطار قانوني يكفل فهم القواعد الإنسانية واحترامها من قبل السلطات الوطنية والقوات العسكرية، كما يستوجب اتخاذ التدابير العملية ذات الصلة والحيلولة دون انتهاك القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها عند وقوعها²، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا البحث من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هو دور الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وما مدى التزام الجزائر بها؟

من خلال هذه الإشكالية المطروحة سنحاول دراسة هذا الموضوع بإتباع المنهج الوصفي من خلال عرض الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الوقائية منها والردعية، وكذلك وصف أهم التدابير التي تصب في مجال الالتزام الوطني لتنفيذ أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، من أجل نشر المعارف المتعلقة به، وتعريف مختلف المصطلحات المتعلقة بهذه الآليات مثل نشر القانون الدولي الإنساني واللجان الوطنية، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف الآراء والتعاريف الفقهية والقانونية من أجل استنباط المدلول الحقيقي لها، وعرض وتقدير تجربة الجزائر في مجال احترام هذه الآليات، وعليه تم تقسيم موضوع البحث كما يلي:

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ لقد حظيت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمصادقة واسعة النطاق خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة، إذ أصبحت هذه الأخيرة مقبولة على مستوى العالم بأسره حيث انضمت إليه 196 دولة وكانت آخرها فلسطين في 11 أبريل 2014.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف، 2010، ص 05.

المبحث الثاني: دور الجزائر في احترام ونشر القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: دور القضاء الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: دور القاضي الجزائري في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أنه لا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية دولية مهما كانت مصدرها أو طبيعتها إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها¹، ولكنها ملزمة في جميع الأحوال باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء صادقت أو لم تصادق على هذه الاتفاقيات استناداً إلى الطبيعة العرفية لها².

نعني بتطبيق القانون الدولي الإنساني كل التدابير والآليات التي يجب اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر الضرورة لتطبيق هذه القواعد والأحكام على بدأ العمليات الحربية، وإنما يجب أيضاً اتخاذ إجراءات خارج دائرة القتال سواء في وقت السلم أو في زمن النزاع المسلح³، وبذلك قامت الدول باتخاذ مجموعة من الآليات التي من شأنها تكريس واحترام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

وعليه قسمنا الفصل الأول من هذا الموضوع لدراسة الجانب النظري المتعلق بالتزامات الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول) أما الجزء الثاني من هذا الفصل فقد خصص للجانب التطبيقي من خلال إبراز دور الجزائر في تكريس الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

¹ وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

- وكذلك المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي الصادر في 10 أوت 1977 حيث تنص: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا للحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة ".

² إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 92 .

³ الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 308.

- أنظر كذلك: شريف علتم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، مصر، 2010، ص 293.

المبحث الأول: التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

يكن الدور الجوهرى لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في ضرورة التزام الدول باحترام القواعد والالتزامات المترتبة عنه بصفة عامة، والامتثال لمبدأ الوفاء بالعهد وتطبيقه بصفة خاصة، فالدول الأطراف مقترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما ارتضت به وذلك بالانضمام والتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يعد تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي (PACTA SUNT SERVANTA)¹، ويأتي الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على احترامه في مقدمة التزامات الأطراف المتعاقدة حيث يستوجب عليها أن تتخذ كل الوسائل والإجراءات التي تضمن تطبيق هذا القانون².

من هنا يتعين على الدول اتخاذ آليات وإجراءات وقائية لضمان كفاءة واحترام هذا القانون من خلال الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، وكذلك الالتزام بنشر هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن اعتماد الدول اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين في نظرها كان مناسباً للتأكيد بقدر أكبر على الالتزام والتفديد بها³، ويعتبر المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والانضمام إليها أولى الخطوات التي يجب إتباعها من طرف الدول لتكون طرفاً فيها، وبذلك يتم البدء في تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها فضلاً عن نشر هذا القانون على أوسع نطاق⁴.

بعد الانضمام والمصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تكون بذلك الدول قد عبرت عن

¹ إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 91.

– BIAD Abdelwahab, Droit International Humanitaire, 2^{ème} éd, Ellipses, Paris, 2006, p 83.

² جاءت المادة الأولى بصيغة عامة تشمل كل الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب. أنظر: عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، مصر، 2010، ص 256.

³ إيف ساندوز، دراسات في القانون الدولي الإنساني (نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني)، كتاب جماعي، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 513 .

⁴ العسيلي محمد حمد، القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، مصر، 2010، ص 347.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

رغبتها وارتضاؤها بصفة مباشرة الالتزام باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتي تعتبر اللبنة الأولى لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني.

تتطلب هذه الخطوة وقت طويل وإجراءات كثيرة، ولهذا تلعب المنظمات الدولية الإنسانية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الجمعيات الوطنية ونخص بالذكر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني دور كبير من أجل القيام بهذا الغرض وذلك من خلال:

- مناقشة مضمون هذه الاتفاقيات والغرض منها مع السلطات الوطنية المختصة.
- إعداد دراسات واقتراح الأنشطة المساعدة على تعميم هذه الاتفاقيات في كافة شرائح المجتمع.
- الترويج لدعم هذه الاتفاقيات من خلال تشجيع وتحفيز الدول للانضمام إليها.

لقد حققت هذه المنظمات واللجان نتائج هامة في حث الدول وحكوماتها للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذلك البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، وكذلك العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني¹.

الفرع الأول: أهمية الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

لقد تأكد أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين²، لا يأتي إلا بعد إعادة الاعتبار لكرامة الإنسان وحرية سواه في وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة، وهذه النتيجة ترجمتها المحافل الدولية والجهود التي بذلتها الأسرة الدولية من أجل تحقيقها في ظل النزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها عالمنا المعاصر.

ترجمت هذه الجهود إلى صياغة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكولات الملحقة بها والتي تهدف إلى التقليل من مخاطر وويلات المواجهات أثناء النزاعات المسلحة، وحماية ضحاياها من مختلف

¹ العسيلي محمد حمد، المرجع السابق، ص 348.

² لقد كان لبعض النزاعات المسلحة الدولية الأثر المباشر في تطور القانون الدولي الإنساني ونذكر على سبيل المثال الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وكذلك الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، وعلى الرغم من ذلك اندلع أكثر من 250 نزاع مسلح على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي. للمزيد من التفصيل أنظر:

- دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني تحت عنوان " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة "، (غير منشور)، في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 1.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الفئات (المدنيين، الجرحى، المرضى، الغرقى، الأسرى والأعيان المحمية)، والذي يعتبر الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني¹.

يعتبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أولى الخطوات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولكن لا تقتصر أحكام القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذلك البروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 وإنما تتعداها وتكملها مجموعة من الاتفاقيات الأخرى التي لا تقل أهمية منها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة² ومن أهم هذه الاتفاقيات:

- حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980.
- حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام 1993.
- حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا 1997.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.
- اتفاقية منع الذخائر العنقودية لسنة 2008³.

أولاً: القوة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني داخل التشريعات الوطنية

لا تحظى معاهدات القانون الدولي الإنساني بالقبول إلا بعد أن تعتمدها الدول رسمياً إما عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها⁴، وتكون بذلك الدول ملزمة بتنفيذ قوانين وطنية واتخاذ تدابير عملية حتى تكون القواعد نافذة المفعول بشكل كامل.

لكن اختلف فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية للاتفاقيات والمواثيق الدولية داخل الدول خاصة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لها قوة قانونية في التشريع الداخلي.

¹ أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص ص، 249-250.

² أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، مصر، 2014، ص 24.

³ قادري نسيم، إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في منظومات التشريعات العربية " الجزائر نموذجاً"، ملقاة في الملتقى الوطني تحت عنوان " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، (غير منشور)، في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 2.

⁴ يختلف التعبير عن هذا الرضا باختلاف تشريعات الدول حول كيفية التزامها بالمعاهدات الدولية وكيفية إدراجها في تشريعاتها الوطنية. أنظر: أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004، ص 110.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بهذا ظهرت عدة آراء لكبار فقهاء القانون الدولي حول هذه المسألة فمنهم من يعتبر أن الاتفاقيات الدولية لها قوة تفوق النصوص الدستورية، ومنهم من يرى أن أحكام الاتفاقيات الدولية لها قوة تعادل قوة النصوص العادية داخل الدولة أما الرأي الثالث فيرى أن القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية تعادل النصوص الدستورية وبذلك تفوق وتعلو القوانين العادية وتلزم المشرع بإتباعها وعدم الخروج عنها¹.

ثانياً: اختلاف الدول في مدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني

من دواعي الأسف أنه ثمة أمثلة لا تحصى لانتهاكات القانون الدولي الإنساني كما أن ضحايا هذه النزاعات المسلحة أغلبهم من المدنيين، ولكن هناك حالات مهمة أثر فيها القانون الدولي الإنساني بشكل إيجابي وجعل فيها تغييرا ملحوظا من خلال الحماية التي يضمنها للسكان المدنيين والأسرى والمرضى والجرحى، فضلا عن تقييده لاستخدام بعض الأسلحة التي تعتبر " غير إنسانية"²، مثل اتفاقية أوتاوا لعام 1997 التي تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، البروتوكول الرابع الملحق لاتفاقية 1980 (المتعلقة بالأسلحة التقليدية) بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى لسنة 1995، وغيرها من الاتفاقيات التي ساهمت في أسنة الحرب.

من هنا نلاحظ اختلاف في درجة التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات المنظمة للقانون الدولي الإنساني خاصة الدول العربية منها وهذا راجع إلى الخصوصيات السياسية التي تعرفها كل دولة وهذا على عكس المعاهدات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان بحيث نجد أن معظم الدول العربية قد التزمت بها ومن بين هذه الاتفاقيات :

- 3 دول عربية فقط التزمت باتفاقية منع الذخائر العنقودية لسنة 2008.
- 6 دول عربية التزمت باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- 3 دول عربية فقط التزمت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2008.

يرجع هذا العزوف من طرف الدول العربية للالتزام بمعاهدات القانون الدولي الإنساني، إلى الإرادة

¹ COMBACAU Jean et SUR Serge, Droit International Public, 4^{ème} éd, Montchrestien, paris, 1999, pp 193-197.

- أنظر كذلك: اللساوي أشرف، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص ص، 64-77.

² شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 10.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

السياسية للسلطات التي تحكمها والتي تراعي في اختياراتها العوامل السياسية والأمنية والاقتصادية التي تحيط بها¹.

الفرع الثاني: إمكانية التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

لقد كان للمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف دورا مهما في تحقيق السلام والتقارب بين الشعوب وجعلت الإنسانية تتخطى حقبة أخرى من النزاعات المسلحة وذلك من خلال الأحكام الموحدة التي تطبق في مجال القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولا يكون هذا الدور إيجابيا وفعالا إلا إذا عبرت المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعبيراً صريحا عن واقع المجتمع الدولي المكون من سياسات متعددة ومصالح وأهداف مختلفين.

بسبب هذا الاختلاف فإنه يصعب في الوقت الحالي إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف وتحصل هذه الأخيرة على رضا كل الدول² على كل أحكام وكل نصوص المعاهدة³، ويحصل أحيانا أن الدولة مع قبولها للمعاهدة الدولية تبدي بعض التحفظات، فتدخل بعض التعديلات أو التغييرات على المعاهدة أو تعطي تفسيراً معيناً لبعض نصوص المعاهدة⁴، ويعتبر هذا الإجراء القانوني وسيلة أو حل جديد، الذي يمكن بواسطته البحث عن بدائل تتلاءم مع وجهات النظر المختلفة للدول أو المنظمات الدولية، بشرط ألا يتعارض هذا الحل بشكل جوهري مع الموضوعات الأساسية للمعاهدات الدولية

¹ تشير إلى أن كل الدول العربية انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لها أما البروتوكول الإضافي الثاني فصادقت عليه كل الدول العربية ما عدا العراق وسوريا، هذا على عكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث انضمت إليه ثلاثة دول فقط وهي الأردن، جيبوتي وتونس، ووقعت عليه كل من الجزائر، البحرين، مصر، إيران، الكويت المغرب، سلطنة عمان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن، كما نلاحظ غياب كل الدول العربية في الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المعتمد في عام 2005. للمزيد من التفصيل أنظر: قادري نسيم، المرجع السابق، ص 2.

- شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/2011، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 9.
² للتفصيل حول أساس تحفظ الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية أنظر:

- DJEBBAR Abdelmadjid, La politique conventionnelle de l'Algérie, O P U, Alger, 2000, pp, 311-325.

³ علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية: الإبرام، (الشروط الشكلية، الشروط الموضوعية، البطان، الآثار والتصديق والتفسير)، دار النهضة العربية، 1995، ص 307.

⁴ للتفصيل حول الفرق بين التحفظ والإعلانات التفسيرية أنظر:

- هميسي رضا، سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 189.

- علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 338-345.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الملزمة¹، ومن الأسباب التي تبرر ضرورة الدول في التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وجميع اتفاقيات القانون الدولي نجد مسألة سيادة الدول التي لا تزال محور كل عمل قانوني دولي بداية من تكوينه إلى غاية تطبيقه، وبذلك تمكنها هذه السيادة من التحفظ على بعض نصوص وأحكام المعاهدات الدولية التي تصادق عليها، ومن جانب آخر تم تأكيد وتكريس هذا الإجراء القانوني (التحفظ) في الاتفاقيات الدولية بحد ذاتها².

كان التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي في بدايته يستوجب قبول كل الدول الأطراف في المعاهدة، وهذا ما كان بالفعل في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 أين رفضت محكمة العدل الدولية هذا الرأي بخصوص التحفظ على هذه الاتفاقية والتي يستوجب في ذلك الوقت قبول جميع الأطراف في المعاهدة لهذا التحفظ، وهذا ما طبق في عهد عصبة الأمم وكذلك في بداية عهد الأمم المتحدة ويظهر ذلك من خلال تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 سبتمبر 1950 المتعلق بالتحفظات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف وبين التصريحات الأخرى³.

يمكن أن نقسم الاتفاقيات الدولية من حيث إجراء التحفظ إلى ثلاث أنواع، فنجد بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثلا تنظم هذا الإجراء القانوني بأحكام صريحة إذ تجيز فيها التحفظ بشكل صريح مثل الاتفاقية الخاصة باللاجئين، الاتفاقيات المتعلقة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وخفض حالات انعدام الجنسية وكذلك الحقوق السياسية للمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال

¹ يعتبر التحفظ على المعاهدات الدولية إجراء قانوني حديث نسبيا في مجال العلاقات التعاقدية الدولية إذ بدأ ظهوره في تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية الحدود المبرمة مع كندا في 11 جانفي 1909. للمزيد من التفصيل أنظر: - مومو نادية، التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 8.

- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 277.

² مومو نادية، المرجع السابق، ص 7 و 67.

³ JENNINGS Robert .Y, Les sources du droit international, in: droit international: (Bilan et Perspective), présenté par BEDJAOUI Mohamed, éd A. PEDONE, Paris, p 169.

- وخصوص الفتاوى الفقهية في موضوع مشروعية التحفظ ونخص بالذكر: قاعدة العصبة أو ما يسمى بقاعدة الإجماع، قاعدة اتحاد الدول الأمريكية، القاعدة السوفياتية، موقف الأمم المتحدة بين 1945 و 1950، موقف محكمة العدل الدولية، موقف اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 والتي عرفت تطورات من حيث المضمون وذلك لاختلاف نظرة المجتمع الدولي إلى هذه المسألة أنظر:

- اسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص ص 137-146.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

التمييز العنصري والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹، وهناك معاهدات لم تتطرق إلى مسألة التحفظ مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب.

أما النوع الثالث من هذه الاتفاقيات فهي الاتفاقيات التي تمنع إجراء التحفظات وذلك بنصوص صريحة مثل الاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق².

نلاحظ أن موضوع التحفظات على الاتفاقيات الدولية حظي بعناية الفقه الدولي وأسأل الكثير من الحبر خاصة الفترة ما بين 1949 و1969 تاريخ التوقيع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وعرفت هذه المرحلة نقطة التحول في نظرة المجتمع الدولي إلى هذا الإجراء القانوني، وسنتعرض فيما يلي إلى أهم النقاط التي يعرفها هذا الإجراء القانوني.

أولاً: تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية

بناء على ما تقدم يمكن تعريف التحفظ بأنه عمل إرادي من جانب واحد أو تصريح رسمي صادر من دولة أو منظمة دولية تتخذه بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة بذلك الحد من آثار هذه المعاهدة، والتحفظات إما أن ترد وقت التوقيع على المعاهدة، وفي هذه الحالة يمكن مناقشتها قبل الإبرام بواسطة الأطراف، أو وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها³، وعليه فإن التحفظ له غرض أساسي وهو استبعاد نص من نصوص المعاهدة أو تعديل مضمونه.

على الرغم من أن المعاهدات الدولية لا تعطي تعريفاً مفصلاً للمصطلحات التي ترد فيها، إلا أن اتفاقيتي فيينا لعام 1969 وكذا 1986 قد قدمت تعريفاً يكاد يكون دقيقاً وواضحاً، فقد عرفته المادة 2 (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو ما بين المنظمات الدولية وحدها، والتي أقرها مؤتمر فيينا في 21 مارس 1986 أنه " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

¹ تم إبرامها بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، وقد انضمت إليها الجزائر في 22 جانفي 1996 وقد تحفظت على المواد 2، 9 الفقرة 2، 15 الفقرة 4، 16، 26 الفقرة 1. أنظر: مومو نادية، المرجع السابق، ص 35.

² يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001، ص ص، 142-143.

³ علوان عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 277-278.

- أنظر كذلك: هميسي رضا، المرجع السابق، ص ص 195-197.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إلى معاهدة، وتهدف منه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة¹، وعليه بعد استبعاد ذلك النص لا يكون على الدولة أو المنظمة الدولية أي اثر قانوني عليها.

كما عرفته المادة 2 الفقرة د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنه وبصرف النظر عما قد يطلق عليه من تسميات، تصريح من جانب واحد تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها مستهدفة من ورائه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في مواجهتها.

وهذا التحفظ له هدف واضح ومحدد هو استبعاد نص أو أكثر من نصوص المعاهدة أو البروتوكول وتعديل مداه القانوني بإعطائه معنى خاصا يتفق مع هوى ورغبات الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرته².

ثانيا: أهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية

يرى أغلب فقهاء القانون الدولي العام أن التحفظ على المعاهدات الدولية يعد أكثر أهمية من أي وقت مضى بسبب ازدياد الدول المشتركة في المعاهدات الدولية من جهة³، ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي ليس غاية في حد ذاته وإنما هو مجرد وسيلة لتنظيم الجماعة الدولية فيما بينها طبقا لقيمتها ومعتقداتها فهو قانون يقوم على أساس مبدأ المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات بغض النظر عن ديانتهم ومعتقداتهم ولونهم. ومن هنا يظهر أن التحفظ على الاتفاقيات الدولية يلعب دورا مهما على الصعيدين العام والخاص.

1: على الصعيد العام

يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والأمنية للدول، ولهذا فإن استخدام التحفظ من طرف الدول أو المنظمات الدولية هو الذي يمكنها من أن تصبح طرفا في المعاهدة الدولية، والتي تقبل ببعض أحكامها وله أثر بالغ من حيث أنه وسيلة جديدة للتخلص من الصعوبات التي تعيق القانون الدولي.

¹ على إبراهيم، المرجع السابق، ص 310.

² بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، ص ص 292-294.

³ اسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

كما أن السماح بالتحفظ الذي لا يتعارض مع الموضوع الأساسي والجوهرى للمعاهدة الدولية وغرضها يساعد على عالمية المعاهدات الدولية خصوصا تلك التي تضع أحكاما تهم الجماعة الدولية مثل القانون الدولي الإنساني¹.

كذلك إشراك الدول أو المنظمات الدولية التي لا تقبل بنصوص المعاهدة الدولية كاملة يعد أفضل من استبعادها كلية من الاشتراك في المعاهدة².

2: على الصعيد الخاص

يلعب التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف دورا هاما على المستوى الخاص، بحيث يصطدم النظام العام لبعض الدول خاصة " الإسلامية " منها مع بعض أحكام ونصوص المعاهدات الدولية خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان، فتمسك بعض الأنظمة السياسية للدول على الدين وبصفة خاصة تلك التي لا تقبل الفصل بين الدين والدولة، حيث نجدها تمارس هذا الإجراء القانوني بشكل ملفت للانتباه بسبب المشكل المذكور هذا على عكس الدول اللاتينية مثل فرنسا³.

هكذا تحفظت العديد من الدول بسبب تمسكها بالشريعة الإسلامية على اتفاقية نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 ومنها الجزائر التي تحفظت على بعض المواد منها، خاصة موضوع التبني الذي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية⁴، كذلك العديد من الدول تحفظت بسبب تمسكها بأحكام الشريعة الإسلامية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الاتفاقيات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

فموضوع الاستناد إلى الشريعة الإسلامية لتبرير التحفظ موضوع غامض، بسبب تعرض الشريعة الإسلامية إلى تغييرات وتطبيقات انتقائية من مختلف الدول وعدم وجود تفسير موحد لبعض أحكامها من

¹ على إبراهيم، المرجع السابق، ص 314.

² اسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص ص 133-134.

³ مثل الدستور الجزائري الذي ينص في المادة الثانية على أن الإسلام دين الدولة، وتعتبر الشريعة الإسلامية إحدى مصادر التشريع فيها طبقا لنص المادة الأولى من القانون المدني.

⁴ اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت الجزائر عليها في 19 ديسمبر 1992، ج.ر، رقم 91 ليوم 23 ديسمبر 1992 وتحفظت من خلاله على المواد: 13، 14، 16، 17. أنظر:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2004، ص 8.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مختلف المذاهب الإسلامية، والأمر راجع كذلك إلى مخالفتها لالتزامات سابقة مثل المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة والذي كرس في المادة 1 الفقرة 3 منه على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وعدم التمييز على أساس الجنس¹.

ثالثاً: التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن أغلبية الاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي الإنساني نجدها قد سكتت عن مسألة التحفظ، ولم يرد فيها أي نص صريح في هذا الشأن وهذا ما يطرح الإشكال حول ما إذا كان عدم وجود نص صريح عن التحفظ والسكوت عنه يعبر عن عدم جواز التحفظ فيها؟

لقد رأينا فيما سبق أنه يمكن للدول والمنظمات الدولية التحفظ على الاتفاقيات الدولية وهذا ما كرسته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو عن مدى توافق التحفظ مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خصوصاً أنه ليس للدولة أية فائدة من التحفظ على مثل هذه الاتفاقيات؟

باستقراء الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحق بها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني فإن معظمها لم يرد فيها أي نص يتعلق بموضوع التحفظ، ولكن نجد أن البعض منها نصت صراحة على مسألة التحفظ وجعلته محظوراً لما لهذه الاتفاقيات من خصوصيات في مجال القانون الدولي بشكل عام وفي مجال القانون الدولي الإنساني بشكل خاص ومن بين هذه الاتفاقيات:

- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى المعتمد في 13 أكتوبر 1995 والذي نص في المادة 22 منه على عدم جواز التحفظ على كل مواد البروتوكول وملاحقه².
- اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد في 18 سبتمبر 1997³.

¹ مومو نادية، المرجع السابق، ص ص 32-38.

- أنظر كذلك: اتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدت سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر. العدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996. وتحفظت على المواد 2، 9، 15، 16، 29 أنظر:
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، المرجع السابق، ص 8.

² انضمت إليه 67 دولة من بين 90 دولة صادقت على اتفاقية 1980 بشأن الأسلحة التقليدية.

³ تنص المادة 19 منها " لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات " وانضمت إليه 84 دولة على الرابط التالي:

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

جاء المنع من التحفظ لتأكيد الخطر القائم باستخدام الأسلحة التقليدية والذي يخل بقواعد القانون الدولي الإنساني وأثاره الوخيمة على الإنسان، ويبدو واضحا من جميع أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أنها وضعت خصيصا لحكم وضع لا إنساني أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما يفسر عدم التحفظ على أحكامها، والأكثر من ذلك أن هناك حقوقا مهما تغيرت الظروف والزمن فإنه لا يجوز الخروج عنها لأنها حقوق لصيقة بالإنسان أو ملازمة له في كل زمان ومكان، ولأنه أيضا بدون هذه القيود تنهار البشرية ويزول البناء الإنساني من الوجود، ومن الضروري أن لا تكون هذه الحقوق وهذه القيود محل تحفظ من الدول وهو ما تقره صراحة بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يتعلق باتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم يرد فيها صراحة موضوع التحفظ فإنه لا يمكن التحفظ على النصوص الواردة فيها والتي تشكل الموضوع الجوهرى للاتفاقية وغرضها.

في الأخير وفي نظرنا نرى أنه لا يمكن في جميع الأحوال التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لاسيما أنه ليس هناك أي مبرر قانوني أو أي اعتبار آخر يمكن أن تعتمد عليه الدول في ادعائها بحقها في التحفظ عليها ما دامت نصوصها تهم الجميع وتعتبر بمثابة تراث مشترك للإنسانية.

الفرع الثالث: موائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبرا على ورق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية بالتصديق عليها إن لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات في إطار القانون الداخلي للدول¹.

لكي نضمن التنفيذ الكلي والكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني والحد من انتهاكاته يتعين على الدول إدماج هذه القواعد داخل القوانين الوطنية للدول الأطراف²، ولكن هذا الإجراء يصطدم بمشكل آخر هو تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي لكل دولة. فالاتفاقيات الدولية يمكن أن لا تتعارض مع القوانين الداخلية للدول وهذا لا يطرح أي إشكال، ولكن من جهة أخرى يمكن أن تتعارض هذه القواعد مع القوانين الداخلية للدول³، بذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول لهذا المشكل القانوني بغرض

¹ ونعني بذلك القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني. أنظر:

– ERIC David, Le droit humanitaire devant les juridictions nationales, in: Les nouvelles frontières du droit international humanitaire, présenté par FLAUSS Jean François, BRUYLANT, Belgique, 2003, pp 136–144.

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 25.

– أنظر كذلك: إيف ساندوز، المرجع السابق، ص 510.

³ SINKONDO Marcel, Droit international public, ellipses, paris, 1999, p 40.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني¹.

وبهذا يجب على كافة الدول استخدام كل التدابير والآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على نحو كامل بما في ذلك أوقات السلم لضمان تطبيق هذا القانون، وعليه يجب تبيان الأساس القانوني للالتزام الدول باتخاذ تدابير تشريعية وطنية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكذلك التزام الدول بزجر جرائم القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية.

أولاً: أساس التزام الدول باتخاذ تدابير تشريعية وطنية

من الواضح أن التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ينشأ من تعهداتها باحترام التزاماتها التي يفرضها هذا القانون لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها²، ويمكن للدول أن تشرع في اتخاذ التدابير التشريعية لمنع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقيته، أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق، أو في أقرب وقت بعد التصديق³.

وضعت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول التزام عام يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ حيث تنص " تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)، ومن بين هذه التدابير الوطنية نجد اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني⁴.

ثانياً: دمج جرائم القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية وتحديد عقوباتها

يسند القانون الدولي الإنساني للدول مسؤولية توقيع العقاب على مرتكبي جرائم هذا القانون، وبهذا فإنه عليها وضع نصوص قانونية تقرر فيها عقوبات عند انتهاك هذا القانون وتقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء الوطني، لكن ليس للدول حل موحد في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني فنجد بعضها يعتمد على قانونها الجنائي العام ومنها ما يوجد في أحكام القانون الجنائي تشير إلى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومنها من يضع بعض الجرائم المحددة في قانونها الجنائي، المهم أن لا تكون هذه القواعد

¹ COMBACAU Jean, SUR Serge, Op.cit, pp 167-181.

- DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, 5^{ème} éd, Dalloz, France, 2000 pp 385-391.

² توني بفرنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من م.د.ص.أ، المجلد 91، العدد 874، 2009، ص 44.

³ سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، عمان، 2002، ص 274.

⁴ توني بفرنر، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

حبرا على ورق إن لم تتضمنها التشريعات الوطنية¹.

لقد تأكد من خلال إدخال جرائم القانون الإنساني في التشريعات الوطنية وتحديد عقوباتها أنها لا تخضع للمحاكم الجنائية الدولية فقط، وإنما يتم إخضاعها للمحاكم الوطنية أيضا وذلك وفقا لعدة معايير²، وهذا ما يدخل ضمن الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والمعاقبة على انتهاكه³، حيث تنص كل من المواد 50، 51، 130، 147 من اتفاقيات جنيف الأربعة والمادتين 11 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات ملائمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني البروتوكول الإضافي الأول⁴.

نستخلص مما سبق أن الدول هي الأساس الأول في احترام القانون الدولي الإنساني، ولا يكون ذلك إلا باحترامها مبدأ الوفاء بالعهد وتنفيذ الالتزامات بحسن النية، وعليه يعتبر الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف التي تعتبر أساس هذا القانون أولى الخطوات التي تبدأ فيها تنفيذ التزاماتها دوليا وداخليا:

- فعلى الصعيد الدولي تلتزم الدول باحترام القانون الدولي الإنساني سواء كانت طرفا في النزاع المسلح أم لا، وبعدم انتهاك قواعد وأعراف الحرب وعدم انتهاك قواعد واتفاقيات جنيف وعدم الخروج عنها.
- أما على الصعيد الداخلي فالدول ملزمة بموائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه تلتزم باتخاذ تدابير تشريعية وطنية تكيف على أساسه قانونها الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي دمج جرائم هذا القانون في التشريعات الوطنية.

في الأخير نخلص إلى أنه رغم الاهتمام المتزايد من الدول بالقانون الدولي الإنساني الذي يتطور بخطى ثابتة، وذلك بانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات التي تشكل جوهر هذا القانون إلا أنه لا يزال أمامها الكثير من الإجراءات التي تتخذها على الصعيد الوطني من أجل التنفيذ الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 276.

² سواء فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي أو الاختصاص العالمي والذي سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة، أنظر دور القضاء الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الصفحة 62 وما بعدها من هذا البحث.

³ البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 199.

⁴ توني بافتر، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

القاعدة في كافة النظم القانونية الداخلية أنه " لا يعذر أحد بجهل القانون "، والجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني وعدم مراعاتها يعتبر أكبر درجة من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي أكبر جسامة من انتهاكات أي قانون آخر، حيث تؤدي هذه الانتهاكات إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والتي كان من الممكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يمنعها، ومن جهة أخرى لا يمكن لضحايا القانون الدولي الإنساني التمسك بحقوقهم ما لم يكونوا على علم بها¹.

من خلال ما سبق نجد أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به هو أحد أبرز الالتزامات بالنسبة للدول التي قبلت بمعاهدات القانون الدولي الإنساني، فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم كافة الأفراد بأحكام هذا القانون، ويكتسب نشر القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي حيث مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، فلا يجوز معاقبة الأفراد عن أفعال لم يسبق لهم العلم بالنصوص التي تجرمها وقت ارتكابها²، وهي القاعدة المعمول بها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية للدول وهذا ما يؤكد أهمية هذا المبدأ من حيث الالتزام به.

سوف يتم التطرق إلى تعريف نشر القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، والأساس القانوني له (الفرع الثاني)، وفي الأخير الجهات المستهدفة من نشر هذا القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نشر القانون الدولي الإنساني

يتعين لتعريف نشر القانون الدولي الإنساني التطرق إلى التعريف الاتفاقي والذي نتطرق فيه إلى التعريف الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية، وكذلك التعريف الفقهي الذي نبرز من خلاله أهم تعريفات كبار فقهاء القانون الدولي العام.

¹ علوان محمد يوسف، دراسات في القانون الدولي الإنساني: نشر القانون الدولي الإنساني، كتاب جماعي من تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 487. أنظر كذلك:

- أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 28.

- لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 10.

² القهوجي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1997، ص ص

أولاً: التعريف الاتفاقي لنشر القانون الدولي الإنساني

لقد تبين من خلال استقراء جميع موثيق القانون الدولي الإنساني أنها لم تتضمن تعريفاً دقيقاً لمعنى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن هذا لا يعني أنها قد أغفلت كلية الإشارة إلى هذا الالتزام، بل بالعكس تماماً فقد نصت كلها صراحة على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على تنفيذ هذا الالتزام على أحسن وجه ممكن.

باستقراء المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي والتي تكاد تكون متطابقة¹، نجد أنها نصت صراحة على التزام الدول بنشر هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن. من جهة أخرى نلاحظ أن جميع هذه المواد لم تتضمن تعريفاً لنشر القانون الدولي الإنساني، ولم تحدد الأساليب والطرق الكفيلة للتعريف به.

لتدارك هذا النقص جاء القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد على مدار أربع دورات بجنيف في الفترة ما بين 1974 إلى 1977 أين خرج هذا المؤتمر بروتوكولين إضافيين سنة 1977، وجاء في مضمون هذا القرار " أن النشر هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تساهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب "، وهذا ما يبين أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في مختلف الأوساط سواء كانت مدنية أو عسكرية.

تنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على الالتزام العام بنشر الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها، حتى تصبح هذه الموثيق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين ".

نستنتج أن نص المادة 83 جاءت أكثر اتساعاً وشمولاً من نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة المذكورة سالفاً، إذ دعا هذا البروتوكول إلى نشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن على أن تكون معروفة عند جميع الأوساط، فالنشر يعني التزام الدول بتعريف قواتها المسلحة والسكان المدنيين بمبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تدريسها ضمن برامج التدريب العسكري، وتشجيع المدنيين على دراستها لضمان احترام هذا القانون وتوجيهه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه والذي يسهر على إنجاح هذه العملية

¹ توني بافندر، المرجع السابق، ص، 45.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بالإضافة إلى الدول الأطراف منظمات إنسانية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي لها الأثر البارز في هذا المجال والتي تكون دائما حاضرة في مثل هذه المؤتمرات سعيا منها لتنفيذ وتطوير القانون الدولي الإنساني¹.

نلاحظ من خلال ما سبق أنه وعلى الرغم من وجود مواد كثيرة في القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنشر والتشديد على ضرورة الالتزام به، إلا أنها لم تحدد الأسلوب المناسب للقيام بهذه العملية وركزت فقط على التدريس، مع العلم أنه توجد أساليب عديدة يمكن لها أن تلعب دور هام في نشر القانون الإنساني على المستوى العالمي خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم مثل الإعلام والانترنت².

ثانيا: التعريف الفقهي لنشر القانون الدولي الإنساني

يرى الأستاذ جون جاك سيريك (jean jacques surbeck) " أن النشر هو أسلوب وقائي، فهو عمل طويل الأمد صعب وجاد أحيانا، فهو استثمار لا يستطيع أحد ضمان ثماره مائة بالمائة. فالنشر هو عبارة عن عملية سقي لأراضي ذات نوعية وتركيبية جد مختلفة وذات حصاد لا تدوم على الآخرين وأكثر جفافا لذا يجب اللجوء وبأسرع ما يمكن إلى تقنيات جد متقدمة من أجل الحصول على نتائج أكثر ليونة في جميع الحالات، لذا لا يمكن الحصول على الأقل على محصول دون بذل أدنى جهد أولي من أجل زرع بذور السلوك الإنساني "

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الفقيه جون جاك سيريك عرف النشر بإدراجه ضمن الأساليب الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وشبهه بالمحصول الزراعي الذي يتم سقيه لإنتاج ثماره والتي قد

¹ للمزيد حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا المنظمات غير الحكومية في نشر القانون الدولي الإنساني. أنظر: - نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 61. أنظر كذلك:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحتفل: 150 عاما في خدمة الإنسانية، المرجع السابق، ص ص 03-06.

² لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص ص، 10-11. أنظر كذلك:

- محي الدين حسبية، الإجراءات الخاصة بنشر وتدريس القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق، مداخلة ملقاء في الملتقى الوطني حول " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة "، (غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 5.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تكون عديمة الفائدة ولا تعطي ثمارها مائة بالمائة إذا لم تستعمل تقنيات متطورة¹. ونلاحظ كذلك من خلال هذا التعريف أنه أشار إلى استعمال تقنيات جديدة ومتطورة لنشر القانون الدولي الإنساني دون تحديدها.

كما عرفته الأستاذة أمحمدي بوزينة أمنة " أنه مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقا لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني لضمان تطبيقه لصالح الضحايا تطبيقا سليما²."

الملاحظ في هذه التعريفات الفقهية أنها لم تحدد الأسلوب المناسب أو اللائق للقيام بعملية النشر، رغم أن أساليب النشر عديدة ومتنوعة ولها أهمية كبيرة في مجال التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني لكنها ركزت فقط على التدريس³.

من جهة أخرى نجد أن الدكتور أحمد سي علي اقترح بعض الآليات لنشر القانون الدولي الإنساني لتحقيق الغرض المبتغى له وذلك من خلال:

- إنشاء لجان وهيئات وطنية للقانون الدولي الإنساني على مستوى كل دولة.
- توثيق كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني بالصوت والصورة والكتب والمجلات وترجمتها إلى لغات عديدة، وبث هذه المعلومات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.
- دعم الدول لأنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجان المهتمة بالقانون الدولي الإنساني.
- تعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في المدارس والجامعات.
- إجراء ندوات علمية وعقد مؤتمرات لإتاحة الحوار بين الخبراء والمختصين.
- إنتاج أفلام ومسلسلات تحمل أفكار ناشرة للقانون الدولي الإنساني واحترامه.
- تشجيع البحث في مجال القانون الدولي الإنساني وتطويره.
- إدخال مبادئ القانون الدولي الإنساني في مناهج التدريب العسكري⁴.

¹ ورد هذا التعريف عند لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص 12.

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 28.

³ لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص 14.

⁴ سي علي أحمد، المرجع السابق، ص ص 204-206.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أعطى الدكتور أحمد سي علي مقترحات وحلول عملية لنشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن تحقق نتائج هامة بحيث أن هذه الحلول تمس كل شرائح المجتمع بدون استثناء.

يتبين كذلك من خلال التعريفات السابقة أن القانون الدولي الإنساني يسير بثبات، وأصبحت مسألة نشر قواعده تكتسي أهمية كبيرة، لذلك أوصت به كل المؤتمرات الدولية وتضمنته معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولقد ساهمت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر في كل المناسبات وعلى جميع الأصعدة على تأكيد أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وهو ما قامت به أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا نص المادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص: "1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة"¹. وعليه فإن الالتزام بالنشر جاء ليلزم كافة الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

إن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية²، ويعتبر الالتزام بالنشر على نطاق عام هو التزام أساسي³.

تجلى هذا النهج في التفكير في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني منذ اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899 (أولا)، وتبعته بعد ذلك اتفاقيات أخرى تحت على نشر قواعد هذا القانون ونخص بالذكر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات لاهاي

ورد أول نص قانوني في اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وذلك في مادتها الأولى حيث تنص على أنه " يجب على

¹ سي علي أحمد، المرجع السابق، ص 209.

² أحسن كمال، المرجع السابق، ص 21.

³ ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 299.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية¹ .

تردد ذلك في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وذلك في مادتها الأولى التي تؤكد فيها على إلزامية نشر أحكام الاتفاقية خاصة قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية، وذلك من خلال تدريبهم على تطبيقه والتقييد به سواء أثناء النزاع المسلح أو أثناء الاستعداد للهجوم.

نلاحظ في هذا السياق أن هاتين الاتفاقيتين ركزت فقط على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية دون الأوساط المدنية²، مع عدم ذكر الأساليب الواجب إتباعها للقيام به رغم تعددها واختلافها.

ثانياً: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف

ورد النص لأول مرة على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1906³، من خلال المادة 26 حيث تنص أنه " على جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة وبشكل خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأن تكون معروفة عند جميع الشعب " .

تأكد نشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1929⁴ وذلك في المادة 27 منها والتي جاءت مماثلة للمادة 26 من اتفاقية جنيف لسنة 1906. وتؤكد هذا الالتزام كذلك من خلال المادة 84 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب التي نصت على أنه: " يجب أن تعلن نص الاتفاقية والاتفاقيات الخاصة التي تعقدها وفقاً لنص المادة السابقة قدر الإمكان باللغة الأم لأسرى الحرب، وأن تعلن في أماكن أين يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها. أما بالنسبة للأسرى الذين لا يستطيعون الإطلاع على النسخة المعلنة يجب أن تسلم لهم نص الاتفاقية بناءً على طلبهم " .

¹ لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص 16.

² لعور حسان حمزة، المرجع نفسه، ص 18.

³ علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 488.

⁴ هذه الاتفاقية المؤرخة في 27 جوان 1929 جاءت لتمديد وتطوير ما أتت به كل من اتفاقية جنيف لعام 1864 وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1906.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تردد ذلك في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وذلك في مادتها الأولى التي تؤكد على إلزامية النشر، أما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فلها مادة مشتركة خاصة بنشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في زمن الحرب وهذا ما نصت عليه المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي، وكتأكيد وتطوير لقواعد القانون الدولي الإنساني ويهدف ضمان وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة أبرم بروتوكولين إضافيين في عام 1977 يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأكدوا على إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال نص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني¹.

الفرع الثالث: الجهات المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني

إن العلم بقواعد القانون الدولي الإنساني شرط أساسي لتطبيقه بشكل فعال²، فالالتزام بالنشر يستهدف كل الأطراف ذات الصلة، خاصة الأطراف الفاعلة في الدولة³، وتتمثل في المقام الأول من القوات المسلحة (أولا) وكذلك السكان المدنيين (ثانيا).

أولاً: النشر بين القوات المسلحة

إن التمعن في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يلفت انتباهنا أن أغلب أحكامها وقواعدها الإلزامية موجهة بشكل خاص إلى القوات المسلحة العسكرية، وذلك لكونها المعنية في المقام الأول بتنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁴، فهي قواعد يتعين على المقاتل إتباعها في ميدان المعركة مثل عدم توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين والعاملين في الخدمات الطبية والدينية والجرحى وأولئك الذين خرجوا من ساحة القتال لأي سبب كان، فضلا عن حظر الأعمال العدائية الموجهة إلى أعيان مدنية محددة والتقييد بعدم استخدام بعض الأسلحة⁵، وبذلك فإن احترام مثل هذه القواعد من طرف القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح يفترض علمهم بها قبل ذلك، وهذا ما يفسر كذلك حرص وتأکید اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم.

¹ علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 488.

– أنظر كذلك: لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص ص 17-18.

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 33.

³ أحسن كمال، المرجع السابق، ص 23.

⁴ لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص 47.

⁵ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتمد المعرفة المطلوبة بقواعد القانون الدولي الإنساني على رتبة الفرد وواجباته في القوات المسلحة، ففي المقاتل العادي لا يستوجب له التعرف إلا على بعض القواعد الأساسية مثل كيفية التصرف مع العدو الذي يستسلم أو مع المدني أو مع الأسرى، في حين ينبغي أن يعرف القادة والضباط الكبار القيود والضوابط التي يضعها القانون الدولي الإنساني على سير العمليات العسكرية وكل الالتزامات الأخرى التي يفرضها هذا القانون بصفته المسؤولين على سير هذه العمليات بصفة مباشرة، فعدم معرفة القواعد والأحكام التي يضعها هذا القانون على سير العمليات العسكرية من طرف هؤلاء تؤدي حتما إلى انتهاك هذه القواعد وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية.

لا يكفي أن يتعرف المقاتل على كيفية حمل السلاح وكيفية استخدامه فحسب، بل ينبغي أن يتعرف كذلك على كيفية التصرف به ولا يجوز أن يقتصر التدريب العسكري على العمليات العسكرية، بل لا بد أن يقترن ذلك بالتدريب على احترام القيود الذي يفرضها القانون الدولي الإنساني على تلك العمليات¹، وقد أشارت بعض التقارير إلى أنه أثناء الحرب الأهلية في الصومال لم يكن هناك أحد من المسلحين قد سمع عن اتفاقيات لاهاي وجنيف ولا عن قواعد القانون الدولي الإنساني².

لقد ورد الالتزام بنشر اتفاقيات جنيف الأربعة وإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري في المواد 47، 48، 127، 144 منها على التوالي والتي جاء فيها " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية ... وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري ... وعلى الأخص برامج التعليم العسكري ... بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة ... وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة ... "

كما أكدت المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول على أهمية النشر في صفوف أفراد القوات المسلحة بحيث جاءت أكثر شمولاً وألزمت فيها الدول الأطراف المتعاقدة بأن تنشر نصوص الاتفاقيات وكذا أحكام هذا البروتوكول بصفة خاصة للقوات العسكرية³.

ثانياً: النشر بين السكان المدنيين

إن الهدف الأساسي من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية في الأوساط المدنية هي إثارة المشاعر الإنسانية والشعور بالمسؤولية حيال بؤس ومعاناة الآخرين خاصة في ظل تنامي

¹ علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 492.

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 34.

³ لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص ص 47-48.

- أنظر كذلك: محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 5.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

ظاهرة النزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم في وقتنا الحالي والتي يشارك فيها السكان المدنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹.

يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية على قدر كبير من الأهمية ذلك أن دور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لم يعد كما كان عليه الحال من قبل، فقد شهدت النزاعات الداخلية وأعمال العنف الفوضوية أو غير النظامية والنزاعات الخارجة عن السيطرة زيادة كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة، ولم يعد المقاتلون من العسكريين فقط بل أصبح ينخرط في الأعمال القتالية أفراد وجماعات من الميليشيات²، فالمدني قد يكون مشاركاً في العمليات العدائية كأن يكون مموناً أو مرافقاً للقوات المسلحة، وقد يكون مقاتلاً في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وجزءاً من حركة تمرد ضد الحكومة القائمة، دون أن ننسى كون المدني أحد أبرز الضحايا المحتملين في النزاع المسلح، ومن هذه المعطيات وغيرها نجد أن نشر القانون الدولي الإنساني جعل من المدنيين طرفاً هاماً في معادلة الحماية الإنسانية مما يستوجب علمهم بقواعد القانون الدولي الإنساني³.

تجدر الإشارة إلى أن نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية يعد أكثر صعوبة وتعقيداً منه في الأوساط العسكرية لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التجانس فيما بينها وإتباعها لتنظيم قانوني موحد قد لا يتوفر في الأولى. فالدولة تتكون من مجموعة من الشرائح الاجتماعية المختلفة في الدين والعرق والثقافة فكل طائفة بحاجة لأسلوب مختلف عن الآخر لتوصيل قواعد القانون الدولي الإنساني حتى تلقى قبولا لديها⁴.

من هنا نجد أن القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ما بين 1974 و1977 جاء بقدر كبير من الأهمية ليحدد مجموعة المدنيين الذين لا بد أن تؤخذ في الحسبان وأن تشملهم عمليات النشر⁵، بحيث يأتي كبار الموظفين في الدولة في مقدمة الجهات المعنية بالنشر وكذلك الأوساط الجامعية، المدارس الابتدائية والثانوية وكذلك النشر في الأوساط الطبية⁶.

¹ لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص 57.

² علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 494.

³ أحسن كمال، المرجع السابق، ص 24.

⁴ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 35.

⁵ علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 494.

⁶ للتفصيل حول هذه الفئات أنظر: لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص 57-66.

المطلب الثالث: إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

عرف المجتمع الدولي في الفترة الأخيرة اهتماما كبيرا بالقانون الدولي الإنساني وظهرت معه العديد من الأساليب والآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ هذا القانون على المستوى الوطني، ويرجع هذا التطور الملحوظ للقانون الدولي الإنساني للتوصيات التي جاءت بها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي أكدت من خلاله على أنه يمكن لعدد من الهيئات التي يمكن أن تساعد السلطات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني على نحو أفضل بحيث يمكن للدول أن تقرر إنشاء مجموعات عمل مشتركة بين مختلف الوزارات على الصعيد الداخلي يطلق عليها تسمية لجان تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الغرض منها هو تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في تنفيذ ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.

بعد إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني خطوة مفيدة وحاسمة لضمان التنفيذ الشامل للقانون الدولي الإنساني، وتمثل هذه الخطوة التزاما بكفالة الضمانات الضرورية المنصوص عليها من أجل ضحايا النزاعات المسلحة، مما يترجم إتخاذ الدول خطوات هامة نحو الوفاء بالتزامها الأساسي المتمثل في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني¹.

يعود ظهور فكرة إنشاء لجان وطنية تسهر على تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد سنة 1981²، والذي دعت فيه الجمعيات الوطنية لتقديم المساعدة لحكومة بلدها من أجل إنشاء مثل هذه على مستوى كل دولة.

بعد عدم الاستجابة من قبل الدول لإنشاء مثل هذه اللجان، تم التأكيد على ضرورة إنشائها في عدة مؤتمرات دولية والتي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهمها القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1986، وتم التأكيد على

¹ ترى الأستاذة ماريا تيريزا دوتلي أن إنشاء هذا النوع من الأجهزة أي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ليس إلزاميا من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، حيث تعتبر أنه توجد دول كثيرة تؤدي عملا كبيرا في مجال القانون الدولي الإنساني دون أن تشكل مثل هذه اللجان غير أنه يمكن لهذه اللجان الوطنية أن تؤدي دورا هاما وحاسما في مجال بدأ التنفيذ على المستوى الوطني. أنظر كل من:

- ماريا تيريزا دوتلي، المرجع السابق، ص 547.

- عتلم شريف، المرجع السابق، ص 296.

² نلاحظ أن اقتراح إنشاء لجان وطنية تعني بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني جاء بعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، هذا ما يبين أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لم يتضمنوا إنشاء مثل هذه اللجان وهذا ما يفسر كذلك الطابع غير الإلزامي لإنشائها.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

ضرورة إنشاء اللجان الوطنية التي تسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في مضمون إحدى النتائج التي خلص إليها اجتماع الخبراء الحكوميين في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي انعقد في جنيف سنة 1995، إذ يدعوا هذا الاجتماع الدول في التوصية الخامسة منه إلى تشكيل لجان وطنية تتولى البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتتعاون فيما بينها وهو ما تم الدعوة إليه من خلال إعلان القاهرة سنة 1999 في البند 122 منه لتشكيل الدول العربية لجان وطنية تقوم بالبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني حيث كانت إلى غاية سنة 2000 ثلاث دول عربية فقط أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وهي الأردن، اليمن ولبنان¹.

من خلال ما سبق يتعين علينا تحديد تعريف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) وكذلك المهام التي تقوم بها هذه الأخيرة من أجل ضمان التنفيذ الأمثل للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

من خلال القرارات والاقتراحات الصادرة من المؤتمرات الدولية واجتماعات الخبراء الحكوميين وكذلك التقارير التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في التوصية الخامسة من المؤتمر الدولي المنعقد في جنيف سنة 1995، يمكن تعريف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على النحو التالي: "هي آلية من الآليات الوطنية التي تقوم بالمساعدة والمشورة للحكومات من أجل تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والتي تضم ممثلين من مختلف الوزارات والمنظمات الوطنية وهيئات مهنية، وغير ذلك من المؤسسات التي يشملها تطبيق القانون الدولي الإنساني²، وتعتبر هذه اللجان دائمة تعمل كجهاز استشاري للحكومة وتقدم تقارير سنوية لرؤساء الدول بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"³.

¹ لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص 146.

أنظر كذلك: ماريا تيريزا دوتلي، المرجع السابق، ص 147-148.

وهذا ما جاء كذلك في التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي بمواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجان وطنية بالدول العربية التي لم تقم بذلك بعد لتتولى تقديم المشورة لجهات الدولة فيما يتعلق بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني.

- أنظر كذلك: شريف عثلم، محمد يوسف بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، المرجع السابق، ص 17.

² لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص 147.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف، ديسمبر 2010، ص 128.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا التعريف يتبين لنا عدة ملاحظات أهمها:

- تعتبر هذه اللجنة آلية من الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- أن هذه اللجنة التي تنشئها الدولة بإرادتها المنفردة تعتبر لجنة دائمة تعني بتنفيذ وتطوير القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
- تتشكل هذه اللجنة من مختلف الوزارات والمنظمات الوطنية والهيئات المهنية التي تعني بتنفيذ القانون الدولي الإنساني¹.
- تقدم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تقارير سنوية لرئيس الدولة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني داخل الوطن.
- تعتبر هذه اللجنة من أهم الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

الفرع الثاني: وظائف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء مثل هذه اللجان² التي تعني بالقانون الدولي الإنساني بالرغم من أن هذه اللجان ليست ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنه تبين أنها فعالة للغاية من حيث مساعدة الدول في مجال التنفيذ على المستوى الوطني بصفتها جهة اتصال بين مختلف الوزارات الحكومية، ولما أظهرته من جدوى في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 وعام 2005، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني³.

¹ على ضوء المهام الموكلة لها تتطلب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كفاءات متعددة ومتنوعة، ويمكن أن تضم هذه اللجان أيضا أشخاصا مؤهلين غير مرتبطين بالوزارات.

² تشير إلى أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان حاسما في إنشاء مثل هذه اللجان حيث أكدت في مختلف المؤتمرات التي تعقدتها على أهمية إنشاء مثل هذه الأخيرة، وبلغ عدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني حتى 13 أوت 2013: 102 لجنة على المستوى الدولي موزعة كما يلي: إفريقيا 29 لجنة، أوروبا 27 لجنة، الأمريكتان 19 لجنة، آسيا 27 لجنة، وهذا ما يبين الدور الذي تلعبه هذه اللجان في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني. أنظر قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

<http://www.icrc.org/ara/assets/files/2012/national-committees-icrc-30-09-2012-ara.pdf>

³ مع عدم إلزامية إنشاء مثل هذه اللجان فإنه لا يوجد شكل أو هيكل نموذجي لتلك اللجان وبالتالي اختلفت في تشكيلاتها وفي طريقة عملها وذلك باختلاف البلدان، فالحكومات فقط تتمتع بصلاحيات اتخاذ ذلك القرار، المهم أن تكون هذه اللجنة أو أية آلية مماثلة لها دور أساسي هو تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. أنظر:

- علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 501.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يتبين أهمية اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الاختصاصات التي تمنحها لها الحكومات¹ والتي تعتبر في حد ذاتها الأهداف المرجوة منها لتطبيق الفعلي والأمثل للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني² وتمثل أساسا في:

- تقديم المشورة والمساعدة والدعم للحكومات من أجل التصديق على الاتفاقيات الإنسانية أو الانضمام إليها.
- العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني واقتراح التدابير التنفيذية له.
- مساعدة الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في المجتمع.
- مشاركة هذه اللجان في تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة العسكرية والمدنيين بمختلف مستوياتهم التعليمية³.
- العمل على ترجمة الاتفاقيات الدولية الإنسانية إلى اللغات الوطنية الرسمية لجعل أحكام القانون الدولي الإنساني أكثر عالمية.
- تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الدولية والإقليمية وتوثيق الروابط معها.
- العمل على وضع قانون خاص باستخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الشارات المميزة المحمية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وتعاقب على أي استخدام تعسفي أو مفرط لها.
- إصدار النشرات والرسومات التوضيحية المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.
- تحديد المناطق والأماكن المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ووضع علامات عليها.

¹ هناك قدر كبير من المرونة بالنسبة لدور هذه اللجان وخصائصها المميزة، حيث أن لكل دولة حرية إضافة وظائف أخرى وخصائص أخرى ويكون التنفيذ الكامل عملية مستمرة وليست مؤقتة. أنظر:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127.

² يكون في غالب الأحيان الاختصاص الذي يمنح للجان الوطنية هو اختصاص عام يشمل كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وهذا ما جعل هذه اللجان تحقق تقدما ملحوظا في مجال التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني.

³ أنظر الجهات المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني في الصفحة 25 و26 من هذا البحث.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

- تدريب عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في القوات المسلحة.
- تحديد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة كالأطفال والنساء وغيرهم.
- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني واتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك والاستعانة بكل خبير أو مختص في هذا المجال.
- القيام بأنشطة وطنية وإقليمية خاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة وبصفة خاصة القضاة، أعضاء النيابة العامة، القضاء العسكري، الأوساط الدبلوماسية والبرلمانيين.
- دعم نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني.
- تقديم تقرير سنوي لحكوماتها على الأنشطة التي تقوم بها.
- العمل بصفة مستمرة ومنتظمة على تأدية هذه المهام الموكلة لها¹.

يتبين لنا من خلال المهام الموكلة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أنها تضمن بالفعل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، لكن يجب لتحقيق ذلك أن تكون لها استقلالية في تنفيذ ذلك.

الفرع الثالث: تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

مع عدم إلزامية إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ترك الأمر لحكومات الدول من أجل تحديد دور واختصاصات هذه اللجان من جهة وترك لها أيضا حرية اختيار تشكيلتها، غير أنه ولكي تؤدي دورها كما ينبغي يجب أن تتضمن ممثلين عن جميع الدوائر الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وأن تضم على وجه الخصوص ممثلين عن السلطة التنفيذية، السلطة القضائية والسلطة التشريعية، والذين لديهم السلطة الكافية لتقديم التزامات نيابية عن رؤسائهم، ومن أهم هذه الوزارات نذكر على سبيل المثال وليس الحصر: وزارة الدفاع، وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة التعليم، وزارة الاتصال... الخ.

من المهم أيضا أن تضم اللجنة أشخاصا مؤهلين آخرين غير مرتبطين بالوزارات ويقع تعيينهم على أساس خبراتهم خاصة في مجالات القانون والاتصالات²، باعتبارهم من الذين يساهمون بطريقة مباشرة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني خاصة في مجال النشر.

¹ لعور حسان حمزة، المرجع السابق، ص 148.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

في الأخير نستنتج أنه لا تحتاج اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى بنية أو هيكل محدد، وتعتمد إجراءات إنشائها بناءً على رغبة الدول والحكومات والتي تتبع بذلك الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها داخلياً، وعادة ما تكون للسلطة التنفيذية صلاحية إنشاء مثل هذه اللجان.

الفرع الرابع: أساليب عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

حدد قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراءات عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي أكدت على وجوب وضرورة أخذها في عين الاعتبار وهي:

أولاً: الاستمرارية

يجب أن تنظم هذه اللجان على نحو يضمن استمرارية عملها الخاص بالقانون الدولي الإنساني، وهذا كي تظل المسائل التي تعنتي بها متواجدة دائماً في جدول أعمال الحكومة، ويجب أن تلتقي بقدر ما هو ضروري وعلى أساس منتظم بحضور واجتماع جميع الأعضاء لضمان تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في كل وقت.

ثانياً: تحديد الأهداف والإستراتيجيات

ينبغي للجان الوطنية أن تقوم بتحديد أساليب عملها، وأن تضع بشكل خاص جدولاً بالمجالات التي تتطلب تدابير للتنفيذ مع تحديدها، ووضع خطة عمل وتحديد الأولويات.

ثالثاً: تقديم تقارير عن سير العمل

يجب أن ترفع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تقارير دورية وسنوية للحكومة وغيرها من السلطات المعنية بعملها، وتكون هذه التقارير علنية في معظم الأحيان، بحيث تعمل على دراسة واقتراح الحلول للمشاكل التي تعترضها عمل اللجنة لضمان استمرارية عملها من جهة وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

رابعاً: التعاون:

يجب على اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تتصل ببعضها البعض، وتتعاون مع غيرها من اللجان بشكل منتظم، بسبب تشابه المشكلات والقضايا التي تعالجها في أغلب الأحيان. وفقاً لذلك ينبغي لها أن تحتفظ بعلاقات مع لجان أخرى وتتبادل المعلومات عن نشاطاتها وتجاربها وأن تنظم أنشطة مشتركة وتوجه الدعوة لخبراء من لجان أخرى للمشاركة في أعمالها الخاصة، وتتعاون كذلك مع قسم

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقدم لها تقارير عن أعمالها وعن أية مستجدات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

خامسا: الموارد

يجب أن تخصص لهذه اللجان موارد بشرية ومادية ومالية كافية للقيام بمهامها وينبغي للسلطات الوطنية أن تمنحها تلقائيا موارد لوجيستية مثل مقر لعقد اجتماعاتها، الحصول على خدمات الانترنت، آلة لتصوير المستندات...

سادسا: عقد الاجتماعات

ينبغي للجان الوطنية أن تنظم وتشارك في اجتماعات دولية وإقليمية بين لجان من الفئة نفسها، وأن تسعى إلى الحصول على الدعم من المنظمات الإقليمية والدولية لتحقيق هذه الغاية¹.

في الأخير نخلص إلى أن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هي إحدى الآليات الوطنية الهامة لبدأ تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأن إنشاء مثل هذه اللجان وتشكيلها امتياز تتمتع به الحكومات دون غيرها بسبب عدم إلزامية إنشائها من الناحية القانونية إلا أنها أثبتت فعاليتها من حيث مساعدة الدول في مجال البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني بصفتها جهة اتصال بين مختلف الوزارات المعنية بتفعيل هذا القانون.

من جهة أخرى نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق القسم المكلف بشؤون الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني تشجع على إنشاء مثل هذه اللجان داخل كل دولة بالتنسيق مع الحكومات المعنية ببناء على طلبها، وتسهل بذلك تبادل المعلومات بين مختلف اللجان الوطنية الموجودة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني: دور الجزائر في احترام ونشر القانون الدولي الإنساني

نستخلص من المبحث الأول أنه لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني يجب أن تتخذ الدولة تدابير وقائية ملزمة من أجل ضمان احترام هذا القانون وتمثل أساسا في انضمام الدولة إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، موائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذلك الالتزام بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، بالإضافة إلى إنشاء هيئات أو لجان وطنية تسهر على تنفيذ هذه الالتزامات وهذا ما تبرزه اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذا المؤتمرات الدولية التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تقضي من الدول الموقعة عليها اتخاذ كافة التدابير من أجل احترام وتنفيذ أحكام وقواعد هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني.

بعد أن تم التطرق في المبحث الأول إلى دراسة الجانب النظري للآليات الوطنية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال تبيان القواعد الأساسية التي تحكم الآليات الوطنية للبدء في تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الجانب التطبيقي لتنفيذ هذا القانون مع عرض تجربة الجزائر في هذا المجال.

وعليه سنتطرق في (**المطلب الأول**) إلى دور الجزائر في احترام القانون الدولي الإنساني أما في (**المطلب الثاني**) سنخصصه لدور الجزائر في نشر القانون الدولي الإنساني، وأخيرا سنتناول إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: دور الجزائر في احترام القانون الدولي الإنساني

يظهر جليا أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن تفعيلها إلا عند التزام الدول باحترامها عملا بمبدأ الوفاء بالعهد¹، وتشمل تدابير احترام القانون الدولي الإنساني كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام للاتفاقيات الإنسانية وموائمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الاتفاقيات²، وعليه فإن الجزائر عملت على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال مصادقتها وانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني (**الفرع الأول**) وهذا ما ينشئ إلتزام آخر هو إدماج هذه القواعد والأحكام

¹ المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

² العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 111.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

في المنظومة القانونية الداخلية لردع أي انتهاك لهذا القانون طبقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى قانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انضمام الجزائر إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يتبين من خلال دراستنا لالتزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة أنها قد صادقت على معظم المعاهدات التي تشكل جوهر حقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية¹، أما إذا اطلعنا على التزاماتها في مجال القانون الدولي الإنساني فنجدها كذلك قد التزمت بالعديد من هذه الاتفاقيات² (أولاً) وعدم الالتزام ببعض الآخر (ثانياً).

أولاً: أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال القانون الدولي الإنساني

لقد كانت الجزائر منذ القديم وحتى قبل الاستقلال³ من الدول التي تتميز بإرادة سياسية عالية في فرض وجودها وتحسين صورتها في الساحة الدولية وذلك من خلال تنفيذ كل ما عليها من التزامات بحسن نية⁴، وعرفت الجزائر القانون الدولي الإنساني أيضاً في منتصف القرن التاسع عشر ويعود الفضل آنذاك للأمير عبد القادر الذي كانت له الريادة في اتخاذ مبادرة على المستوى الوطني وبصفة أحادية لسن قانون لمنع قواته من انتهاج السلوك الوحشي الذي كانت ترتكبه الجيوش الأوروبية في تلك الفترة وذلك ابتداءً من سنة 1837، وتعتبر هذه المبادرة سابقة لاتفاقية جنيف لسنة 1864 وتعتبر كذلك أول تنظيم

¹ للتفصيل حول الاتفاقيات التي التزمت بها الجزائر في مجال حقوق الإنسان أنظر:

قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 10 وما بعدها.

² قادري نسيم، إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في منظومات التشريعات العربية: الجزائر نموذجاً، المرجع السابق، ص 8.

³ تم الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950 من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أثناء حرب التحرير في 20 جوان 1960.

للتفصيل حول خلفيات انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة أنظر:

– BEDJAOUI Mohamed, «UN CERTAIN 20 JUIN 1960» Petite et grande histoire de l'Algérie combattante au conventions de Genève sur le droit humanitaire, Actes du premier colloques algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien avec la collaboration du comité de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001, pp 139–154.

⁴ محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

عسكري صارم يمنع قتل وإعدام وتعذيب أسرى الحرب، وتم ترسيم هذا التنظيم في أول ميثاق جزائري حول الأسرى سنة 1843 ومن أهم ما يتضمنه هذا الميثاق:

- كل فرنسي يؤسر خلال المعركة يعتبر أسير حرب ويعامل على هذا الأساس حتى تتوفر الفرصة لاستبداله بأسير جزائري.
- يمنع منعاً باتاً قتل أي أسير لا يحمل السلاح.

كان الأمير عبد القادر وراء إنقاذ اثني عشر ألف مسيحي في دمشق (عاصمة سوريا) وأعضاء القنصليات الأجنبية، ولم يكن وراء هذا العمل الإنساني أي هدف سياسي أو مادي حيث صرح " ما فعلته كان بمقتضى عقيدتي الإسلامية وإيماناً بحقوق الإنسان"¹، وبالعودة إلى العصر المعاصر نجد أن الجزائر سعت جاهدة لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه وقد قامت بخطوات كبيرة من أجل مواكبة باقي الدول وذلك بانضمامها إلى العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومن أهمها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948².
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972، صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2001.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- كذلك البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف التعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

¹ للتفصيل حول هذا الموضوع أنظر:

- إدريس الجزائري، الأمير عبد القادر وحقوق الإنسان بين مفهوم الأمس ومفهوم اليوم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 20، 2008، ص 28.

أنظر كذلك:

- BOUKHROUFA Abdelkader, Le mouvement humanitaire en Algérie, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien, avec la collaboration du comité international de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001, p 137.

² دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951 وصادقت عليها الجزائر في 11 سبتمبر 1963 وتم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 66 ليوم 14 سبتمبر 1963.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

غير الدولية لعام 1977¹.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989².
- اتفاقية بشأن حظر وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002.
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925 وصادقت عليه الجزائر في 27 جانفي 1992.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984³.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997⁴.

نخلص في الأخير أن الجزائر قد صادقت على معظم الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبذلك قطعت شوطا كبيرا في تنفيذ الآليات الوطنية الوقائية والذي يعتبر التزام يقع على عاتقها يستوجب تنفيذه بحسن نية سواء في زمن السلم أو أثناء حدوث نزاع مسلح.

ثانيا: أهم الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في مجال القانون الدولي الإنساني

أهم اتفاقية التي لم تصادق عليها الجزائر والتي تدخل ضمن مجال القانون الدولي الإنساني هي

¹ دخلا كل من البروتوكولين حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978 وصادقت عليهما الجزائر في 16 ماي 1989 وتم نشرهما في الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17 ماي 1989.

² دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 وصادقت عليه الجزائر في 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ونشرت في الجريدة الرسمية رقم 91 ليوم 23 ديسمبر 1992.

³ دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 ونشرت في الجريدة الرسمية العدد 20 ليوم 17 ماي 1989.

- أنظر الفرع الرابع في الصفحة 108 من هذا البحث.

⁴ وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 في 23 ديسمبر 2000 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة في 03 جانفي 2001.

للتفصيل حول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها الجزائر أنظر:

- شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/2011، المرجع السابق، ص 34.

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان المرجع السابق، ص ص 07-11.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998¹.

يعد إنشاء هذه المحكمة خطوة مهمة ومرحلة متقدمة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الدولي الإنساني، ذلك لأن أي نظام قانوني يرمى له الفعالية في تنفيذ أحكامه يستوجب وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسؤولية كل من ينتهك أو يتعدى على أحكامها.

يعود هذا العزوف والتباين في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواقف بعض الدول وتخوفاتها من إنشاء هذه المحكمة وتأثيرها على سيادتها الوطنية، وملاحقة مواطنيها أيًا كانت صفتهم²، للإشارة فإن الجزائر ليست الدولة العربية الوحيدة التي لم تصادق على نظام روما الأساسي حيث تم التصديق عليه من طرف ثلاث دول عربية فقط وهي الأردن، تونس وجيبوتي.

الفرع الثاني: الموائمة بين التشريع الوطني الجزائري والقانون الدولي الإنساني

باعتبار أن الجزائر قد التزمت بالعديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فيقع على عاتقها وواجب تنفيذ التزاماتها بحسن النية بصفة عامة وواجب إدماجها في منظومتها التشريعية الداخلية بصفة خاصة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالاتفاقيات الدولية³، وسنتطرق إلى هذا الموضوع من خلال دراسة أسلوب الموائمة بين القانون الوطني الجزائري والقانون الدولي الإنساني (أولا) وكذلك موائمة التشريع الجزائري مع أحكام القانون الدولي الإنساني (ثانيا).

أولاً: أسلوب الموائمة بين القانون الداخلي الجزائري والقانون الدولي الإنساني

بناء على حرية الدولة في كيفية إدماج الاتفاقيات الدولية في نظامها الداخلي فإنه يختلف أسلوب الموائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من خلال استقبال هذه القواعد من طرف التشريع الداخلي

¹ اعتمدت الاتفاقية في 17 جويلية 1998 ودخلت حيز التنفيذ في الأول من جويلية 2002 بعد تخطيها 60 مصادقة على النظام الأساسي، صادقت عليه 121 دولة حتى 01 جويلية 2012 وتشمل غالبية دول أوروبا وأمريكا الجنوبية ونصف دول إفريقيا و34 دولة أخرى وقعت على النظام ولكن لم تصادق عليه بعد (منها الجزائر)، وفي 2002 بعد دخول المحكمة حيز التنفيذ سحبت كل من أمريكا وإسرائيل توقيعهما على قانون المحكمة وأشارت إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة.

² ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 459.

³ للتفصيل حول علاقة الاتفاقيات الدولية بالقوانين الداخلية الجزائرية أنظر:

- منعة جمال، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 45 وما بعدها.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

وتتبع الدول بذلك إحدى الطريقتين:

1: الطريقة الأولى:

يتم الموائمة بين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتشريع الداخلي قبل الانضمام إلى هذه الاتفاقيات أو أثناء التحضير للمصادقة عليها، ويكون ذلك من خلال استشارة الخبراء عن مدى التوافق بين الاتفاقية التي يتم التحضير للانضمام إليها والقوانين الداخلية للبلاد، بحيث تقوم الدولة بتعديلات في القوانين الوطنية تماشياً مع ما سنتلزم به دولياً¹.

2: الطريقة الثانية:

ينص الدستور الجزائري لسنة 1996² على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور³ تندمج في التشريع الوطني الجزائري، وتصبح ملزمة وواجبة الاحترام والتطبيق من طرف كل سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية⁴، والتي تتولى أيضاً تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

يتبين لنا أن أحكام الاتفاقيات الدولية تسري بعد المصادقة عليها ومن ثم تقوم بعملية الموائمة مع التشريعات الداخلية الأخرى، وتعتبر هذه الطريقة هي المعمول بها إجمالاً من الدول والتي تقضي بالانضمام إلى المعاهدة ثم القيام بعملية الموائمة مع التشريع الوطني⁵.

ثانياً: موائمة التشريع الجزائري لأحكام القانون الدولي الإنساني

قلنا فيما سبق أن أحكام القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبر على ورق بالرغم من أن الدول قبلتها وصادقت عليها، ذلك إن لم تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الأحكام والتي تتعارض مع القانون الداخلي، وسنتعرض فيما يلي إلى موائمة التشريع الجزائري مع أحكام القانون الدولي الإنساني

¹ العقون ساعد، المرجع السابق، ص 111.

² دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، العدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، العدد 63، لسنة 2008.

³ تنص المادة 132 من الدستور على ما يلي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

⁴ منعة جمال، المرجع السابق، ص 24.

⁵ العقون ساعد، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

من حيث القواعد الأساسية وكذلك موائمته من حيث الإجراءات.

1: موائمة التشريع الجزائري لأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث القواعد الأساسية

نلاحظ من خلال نصوص تقنين العقوبات الجزائرية¹ أن أحكام هذا الأخير جاءت بشكل عام والتي تغطي الأوضاع السائدة في وقت الحرب أو أثناء نزاع مسلح، وهو يشمل أغلب الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين على الرغم من أن تقنين العقوبات الجزائرية لا يبين ولم يحدد جرائم الحرب، وبالتالي الأحكام العامة هي التي تطبق.

بعض الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني نص عليها تقنين العقوبات الجزائرية بأحكام عامة وهذا ما نستنتجه من خلال المواد 254 إلى 263 مكرر 2 التي جاءت في الباب الثاني تحت عنوان **الجنایات والجنح ضد الأفراد** والتي تعاقب الاعتداء على الحق في الحياة من خلال القتل العمدي وكذلك التعذيب، المواد من 264 إلى 276 تعاقب كل استعمال للعنف، المواد من 395 إلى 417 مكرر تعاقب على تخريب الممتلكات وتدميرها².

يتبين لنا أن الأحكام العامة التي جاء بها تقنين العقوبات الجزائرية جاءت شاملة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يخلو من بعض الأحكام مثل إجبار أسرى الحرب والمدنيين على القتال في قوات العدو (تجنيد المدنيين والأسرى)، كذلك النفي والترحيل غير القانوني للأشخاص المدنيين المحميين، هذه الأعمال تعتبر جرائم ضد الإنسانية يستوجب تضمينها في تقنين العقوبات الجزائرية وهذا ما لم يكن³.

من جهة أخرى ينص قانون القضاء العسكري لسنة 1971⁴ على تجريم بعض الأفعال والعقاب عليها والتي تتنافى مع أحكام القانون الدولي الإنساني مثل المواد 287⁵ والمادة 299⁶.

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن تقنين العقوبات، المعدل والمتمم.

² BOUSKIA Ahcen, L'intégration des règles de droit international humanitaire dans le droit interne algérien, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien, avec la collaboration du comité de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001, p 162.

³ BOUSKIA Ahcen, I.bid, p 163.

⁴ الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

⁵ تنص المادة 287 على ما يلي: " كل شخص عسكري أو غير عسكري يرتكب الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكري أو تشكيلة عسكرية يعاقب: أ_ بالسجن المؤقت ... إذا أقدم على تجريد جريح أو مريض أو غريق أو ميت.

ب_ بالإعدام إذا قام بأعمال عنف على الجريح أو المريض أو الغريق، أدت إلى تفاقم حالته بقصد تجريده.

⁶ تنص المادة 299: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كل شخص، عسكريا كان أم لا، يستعمل بدون حق، حق، في زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة، مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية... وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقيات ".

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

نشير إلى أن المادة 41 من تقنين العقوبات الجزائري¹ قد كرست المسؤولية الجنائية للأشخاص ليس فقط الفاعلين الأصليين للجريمة بل يتعداها إلى الشريك فيها والأمر بها بأي شكل من الأشكال².

2: مواءمة التشريع الجزائري لأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث الإجراءات

من حيث احترام الضمانات القضائية العامة المعروفة فنجد أن الجزائر قد كرستها من خلال الدستور³ وترجمها بالتفصيل تقنين الإجراءات الجزائية⁴.

يضمن القانون الجزائري لكل شخص متهم متابع قضائيا بمحاكمة عادلة من طرف قضاء محايد ويضمن له كذلك:

أ- مبدأ قرينة البراءة حيث تنص المادة 45 من الدستور: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

ب- الحق في الدفاع مضمون حيث تنص المادة 151 من الدستور: " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

ج- المحاكمة العلنية حيث تنص المادة 144 من الدستور: " تغل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية ".

كما يضمن له القانون الجزائري أيضا عدم المحاكمة على الفعل مرتين وكذلك حق الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى درجة من الأولى، وتطبق هذه المبادئ العامة على كل الجرائم والجنح بما فيها الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني⁵.

أما فيما يتعلق بمنح الولاية القضائية العالمية أو الاختصاص القضائي العالمي في الجرائم الماسة بالقانون الدولي الإنساني للقضاء الوطني الجزائري فهذا ما لم يتجسد حاليا في التشريع العقابي الجزائري، وهذا ما يعد تقليصا للالتزامات الدولية المفروضة على الجزائر باعتبارها انضمت إلى معظم الاتفاقيات

¹ تنص المادة 41: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

² BOUSKIA Ahcen, Op.cit, p 163.

³ كرست الجزائر من خلال الدستور أهم الحقوق والحريات وجاء ذلك في الفصل الرابع وتتمثل أساسا في:

- المساواة أمام القانون من خلال المادة 29 حيث تنص: " كل المواطنين سواسية أمام القانون...".

- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المادة 46 تنص: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون...".

⁴ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 أوت 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁵ BOUSKIA Ahcen, Op.cit, p 164.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، بحيث يمكن أن تجعل الوطن ملاذا للمجرمين¹.

المطلب الثاني: دور الجزائر في نشر القانون الدولي الإنساني

أشرنا سابقا إلى أن نشر القانون الدولي الإنساني يعد حافزا قويا لتنفيذه الأمر الذي يستوجب العلم بهذه القواعد وفهمها فهو السبيل الوحيد إلى تطبيقها، فالتشر يعتبر بمثابة أداة لجعل كافة الأفراد على علم بقواعد القانون الدولي الإنساني.

تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، أكدت الجزائر سعيها لتنفيذ ما عليها من التزامات حيث عملت على نشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع².

لكن تعتبر مسألة نفاذ الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني الجزائري غامضة وتعتبر نصوص الدستور ناقصة من حيث بعض الإجراءات والذي حاول المجلس الدستوري استكمال نقصه³، وتعتبر مسألة نشر الاتفاقيات الدولية من بين هذه الإجراءات (الفرع الأول)، الأمر الذي يتعين علينا تحديد القيمة القانونية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني)، وفي الأخير سنقوم بعرض تجربة الجزائر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: غياب نص دستوري يفرض إجراء نشر الاتفاقيات الدولية

عرفت الدولة الجزائرية تعديلات دستورية متعددة حيث أحرزت من خلالها تقدما ملحوظا في بعض المجالات ومنها تطور نظرة الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية، ومع ذلك فإنه نلاحظ وجود نقص واضح في عدم التطرق إلى بعض القضايا والإجراءات الهامة في هذا المجال ومنها عملية النشر المفروضة لإعلام

¹ خلفي عبد الرحمان، تطبيق القانون الدولي الإنساني في التشريعات الجنائية الداخلية، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني تحت عنوان " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة "، (غير منشور)، في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 13.

² بوحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي مع عرض وتقدير تجربة الجزائر، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، (غير منشور) في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 11.

³ أنظر: مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الجميع بالاتفاقيات المدمجة في القانون الوطني الجزائري طبقاً لمبدأ لا يعذر بجهل القانون¹، خاصة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان.

يعتبر النشر معيار مهم لتطبيق الاتفاقيات الدولية من قبل القضاء²، وهذا ما جعل العديد من الدول تشير إلى مسألة نشر الاتفاقيات الدولية في دساتيرها، على غرار المشرع الفرنسي الذي أكد هذا الالتزام من خلال نص المادة 55 من الدستور.

إذا ما رجعنا إلى ما جرى عليه العمل في الجزائر بخصوص نشر الاتفاقيات الدولية، فإننا نجد أن هذا الالتزام تم تأكيده ليس في نص دستوري وإنما جاء من خلال القوانين العادية وكذلك من خلال تأكيد المجلس الدستوري على إلزامية النشر³، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات خاصة حول القوة الإلزامية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني المصادق عليها وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان مع العلم أن هذه الاتفاقيات تمس بصفة مباشرة حقوق الإنسان.

تنص المادة 132 من الدستور على: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ". من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الدستوري لم ينص لا صراحة ولا ضمناً على مسألة نشر الاتفاقيات الدولية واقتصرت على ذكر التصديق فقط كإجراء لإدماجها في المنظومة التشريعية الداخلية وهذا على عكس التشريعات المقارنة مثل الدستور الفرنسي⁴.

¹ والذي يعتبر مبدأ دستوري حيث تنص المادة 60 على أنه " لا يعذر بجهل القانون... " أنظر: منعة جمال المرجع السابق، ص 53.

² فالأفراد لا يمكنهم الدفاع عن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية غير المنشورة خاصة الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المادة 139 منه تنص: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "، لكن بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن المواطن الجزائري قد حرم خلال عدة سنوات من حقه في التحجج بنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أمام القضاء الوطني، للمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر:

- رزيق عمار، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، 2000، ص 110 وما بعدها.

³ رزيق عمار، نفس المرجع، ص 108.

⁴ بالرجوع إلى الدستور الفرنسي لسنة 1958 نجد أنه نص صراحة على إلزامية نشر الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال نص المادة 55 منه والتي تنص:

" Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont dès leurs publications une autorité supérieure a celle des lois..."

- أنظر مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 142.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أمام غياب نص دستوري ينظم مسألة نشر الاتفاقيات الدولية لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون المدني¹ وكذلك قانون الجنسية²، فقد تم تأكيد النشر للقوانين في القانون المدني الجزائري وذلك في نص المادة 04 منه حيث تنص " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية ... " وتعتبر هذه المادة القاعدة العامة لدخول القوانين حيز النفاذ³.

أما قانون الجنسية فقد أشار بصريح العبارة على إلزامية نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بعد التصديق عليها حيث ورد ذلك في نص المادة الأولى كما يلي: " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب قانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها⁴، غير أن هذه المادة ملزمة فقط للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بجنسية الأفراد والتي يتم التصديق عليها حسب الشروط الدستورية، ولا يمكن أن يكون هذا النص سنداً قانونياً لنشر كل الاتفاقيات الدولية⁵، ما يعني استبعاد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من هذا الالتزام الذي يخص فقط الاتفاقيات الدولية الخاصة بجنسية الأفراد.

أمام غياب نص دستوري يفرض مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية اغتتم المجلس الدستوري الفرصة المناسبة بما لا يدع مجالاً للشك على مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقاً للأحكام الدستورية وذلك من خلال قراره رقم 89-01⁶ المتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات ومن بين ما تضمنه القرار حجة " ... أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب سلطة أسمى من القوانين...⁷ ".

نستخلص من قرار المجلس الدستوري أنه حتى تصبح الاتفاقية ملزمة في النظام القانوني الداخلي يجب أن تكون الاتفاقية قد صادق عليها رئيس الجمهورية وتم نشرها، أي بمفهوم المخالفة أن الاتفاقيات

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر. عدد 78، لسنة 1975 المعدل والمتمم.

² الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر. العدد 76، لسنة 1970، المعدل والمتمم.

³ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 138.

⁴ الأمر رقم 86/70، المرجع نفسه.

⁵ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 138.

⁶ القرار رقم 89-01، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق برقابة دستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، ج.ر.، العدد 36، لسنة 1989.

⁷ رزيق عمار، المرجع السابق، ص 108.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الدولية التي لم تنتشر في الجريدة الرسمية لا يمكن الاستناد إليها أمام القضاء الوطني أو أية مؤسسة من مؤسسات الدولة لأنها لم تندرج في النظام القانوني الوطني إدماجا كاملا¹.

بعد تأكيد المجلس الدستوري إلزامية نشر الاتفاقيات الدولية كرس المرسوم الرئاسي 403/02² للطابع الاختياري لنشر الاتفاقيات الدولية حيث استعمل في المادة 16 منه مصطلح تسهر وهو الأمر الذي لا يرقى على درجة الالتزام وإنما مجرد اختيار ما يعني أن وزير الخارجية ليس ملزم بنشر الاتفاقيات الدولية³.

في الأخير نخلص إلى أن نشر الاتفاقيات الدولية الذي يعتبر إجراء قانوني ملزم دوليا⁴ والذي يعد مرحلة من مراحل إدماجها في القانون الوطني، يبقى دون سند قانوني ملزم، وهو رهن المصطلحات القانونية غير الملزمة له والتي تحتاج إلى إعادة صياغتها بطريقة لا تدع مجالاً للشك في مدى إلزامية نشر الاتفاقيات الدولية⁵.

أمام هذا الغموض الذي تشوبه الاتفاقيات الدولية في الجزائر بما فيها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بسبب غموض بعض الإجراءات وعدم التطرق على البعض الآخر منها سنحاول تبيان القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في الجزائر.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

نظرا لطبيعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وخاصة السياسية التي مرت بها الجزائر طيلة اثني وخمسين سنة من الممارسة الدستورية والتي عرفت فيها الدولة الجزائرية تحولات عديدة وجذرية في مسارها

¹ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 140.

² المرسوم 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر، العدد 79، لسنة 2002.

³ ليس المرة الأولى التي جاء فيها تنظيم نشر الاتفاقيات الدولية من طرف وزارة الشؤون الخارجية فالمرسوم الرئاسي رقم 359/90، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتضمن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، ج.ر، العدد 50، لسنة 1990، (ملغى) قد جاء بنفس التعبير تقريبا والذي استعمل فيه مصطلح " يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات ... كما يسعى إلى نشرها "، وهذا ما جلب انتقادات حادة من طرف الفقه الجزائري حول مدى إلزاميتها أنظر: منعة جمال، المرجع السابق، ص 59.

- مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 139.

⁴ تنص المادة 80 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: " ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها..."

⁵ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 143.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

القانوني والتي عرفت عدة دساتير اختلف فيها كل دستور عن الآخر حول نظرة الجزائر نحو القانون الدولي خاصة الاتفاقيات الدولية حيث كرس كل دستور وجهة نظر مختلفة عن هذه الأخيرة¹.

تطور موقف المؤسس الدستوري الجزائري بشأن القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها عبر الدساتير الأربعة التي عرفت الجزائر حيث أغفل دستور 1963² ذكر قيمتها القانونية، في حين اكتسبت الاتفاقيات الدولية قوة القانون في دستور 1976³ وقد تبنى كل من دستور 1989⁴ وكذلك دستور 1996 سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي، وهذا راجع إلى الظروف الداخلية والدولية التي مرت بها الجزائر.

بعد الاستقلال عرفت الجزائر أول دستور لها سنة 1963 وحاول المؤسس الدستوري آنذاك تنظيم السلطات في البلاد أكثر من أي شيء آخر خاصة في تلك المرحلة الحساسة جدا أي بعد خروج الاستعمار مباشرة، وبالتالي أرجح المؤسس الدستوري الجزائري تنظيم الشؤون الداخلية للبلاد على أي شيء آخر ومنها العلاقات الدولية، وهذا ما يفسر عدم تحديد علاقة الاتفاقيات الدولية بالقانون الوطني الجزائري⁵، واكتفى في نص المادة 42 منه على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد استشارة المجلس الوطني⁶.

عدم الإشارة إلى القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في دستور 1963 يجعلها غير قابلة للتطبيق وهذا الأمر يجعل القاضي الجزائري ليس بإمكانه تطبيق القواعد الدولية ما لم يتبناها القانون الداخلي الجزائري بتحويلها إلى قانون عادي أو مراسيم⁷، وعدم إمكانية الأفراد كذلك بالدفاع عن حقوقهم المكفولة بموجب هذه الاتفاقيات أمام القضاء.

رغم عدم إشارة دستور 1963 كليا إلى الحلول في حالة وجود تعارض بين الاتفاقيات الدولية

¹ منعة جمال، المرجع السابق، ص 43.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

³ الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج.ر، العدد 94، لسنة 1976.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 19/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، ج.ر، العدد 09، لسنة 1989.

⁵ لم يتم تحديد العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني الجزائري في هذه المرحلة حتى مع الدستور ما قد يجعل.

⁶ تنص المادة 42 من دستور 1963 على ما يلي: " يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني، ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها ".

⁷ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 149.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

والقانون الوطني الجزائري بما فيها الدستور والتي تكون حالات قليلة جدا غير أنها ممكنة الحدوث، فإنه في ذات الوقت أنشأ المؤسس الدستوري جهاز اسند له مهمة السهر على دستورية القوانين والأوامر التشريعية حسب نص المادة 64¹ منه¹ والذي كان قادرا حسب الأستاذ عبد المجيد جبار على ممارسة الرقابة الدستورية على الاتفاقيات الدولية.²

بعد الغياب التام للقيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في دستور 1963 شهد دستور 1976 بداية حقيقية للقيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في الجزائر³، ونلاحظ اهتمام المؤسس الدستوري بهذه المسألة ليس فقط من خلال تبيان العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني الجزائري بل أعطى حولا في حالة وجود تعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي الجزائري⁴، وهذا ما نصت عليه كل من المادة 159⁵ وكذا المادة 160⁶ منه، وعليه فإنه باستقراء المادتين المذكورتين فإنه يتبين لنا أن الاتفاقيات الدولية لها قوة القانون وأن أية اتفاقية تتعارض مع الدستور لا يتم التصديق عليها حتى يتم تعديله، إلا أن غياب الجهة المخولة بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فتح باب التأويلات حول الجهة المختصة بذلك فمنهم من أوكل هذه المهمة للسلطة التنفيذية ومنهم من أوكلها للسلطة التشريعية ومنهم من أوكلها للسلطة القضائية (المحكمة العليا)⁷.

بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر في 5 أكتوبر 1988 ظهرت بوادر الانفتاح السياسي والاقتصادي والمطالبة أكثر بالحقوق والحريات من طرف الشعب الجزائري وهذا ما تم تحقيقه من خلال دستور 1989 والذي عرف قفزة نوعية في مجال الاتفاقيات الدولية وهي التي أعادت إنشاء المجلس

¹ تنص المادة 64 من دستور 1963 على ما يلي: " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ."

² DJEBBAR Abdelmadjid, op.cit, p 339.

³ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 149.

⁴ منعة جمال، المرجع السابق، ص ص 43-44.

⁵ تنص المادة 159 من دستور 1976، المرجع السابق، على ما يلي: " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكسب قوة القانون ."

⁶ تنص المادة 160 على ما يلي: " إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور ."

⁷ ليس فقط غياب الجهة المخولة بالرقابة على دستورية المعاهدات التي أثارت جدلا فقهيًا وإنما كذلك آليات تعديل الدستور في حالة حدوث تعارض مع الاتفاقية الدولية (المادة 160)، كذلك نص المادة 17/3 التي تنص: " لا تجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أية اتفاقية دولية "، وهذا ما يجعلها عائقا للمادة 159 والتي تستبعد صراحة تطبيق أية اتفاقية دولية في مواجهة إجراء نزع الملكية للصالح العام، والتي كانت وراء تجسيد مبدأ سيادة الشعوب على ثرواتها.

- أنظر: مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 151.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الدستوري للسهر على دستورية الاتفاقيات الدولية والقوانين والتنظيمات حيث نص عليه في المادة 155 منه: " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..."، وهذا ما يعطي المصادقية للاتفاقيات الدولية والحرص على عدم معارضتها مع القانون الداخلي.

ونص كذلك في المادة 158 على ما يلي: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها"¹، وأقر هذا الدستور صراحة بمبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الوطني بموجب المادة 123 منه والتي تنص على: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"².

كما استبعد هذا الدستور الحل الذي وضعه سابقه فيما يتعلق بضرورة تعديل الدستور عند تعارضه مع معاهدة دولية فحسب دستور 1989 لا يتم التصديق على المعاهدة المتعارضة مع الدستور والذي يعتبر الحل المناسب على غير سابقه (دستور 1976)³.

أما في الدستور الحالي للجزائر (دستور 1996) الذي نقل من دستور 1989 فجميع الملاحظات التي وجهت لهذا الأخير تنطبق عليه كذلك⁴.

لقد كرس هذا الدستور سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وسمو الدستور عليها (الاتفاقيات الدولية)، مكرسا بذلك الحل المعتمد من قبل دستور 1989، فالمادة 132 من دستور 1996 وردت بصورة حرفية للمادة 123 من دستور 1989 فيما يتعلق بالقيمة القانونية لاتفاقيات القانون الدولي⁵، ووردت كذلك المادة 168 من دستور 1996 المتعلقة بدستورية الاتفاقيات الدولية من عدمها بصورة حرفية كذلك للمادة 158 من دستور 1989 المذكورة أعلاه.

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على عدم التعارض بين المعاهدة والدستور وفضل استبعاد التصديق عليها من أن يعدل الدستور⁶، ويكون بذلك قد وضع حدا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية من خلال

¹ أنظر دستور الجزائر لسنة 1989، المرجع السابق.

² دستور 1989، المرجع نفسه.

³ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 151-152 انظر كذلك:

-DJEJBAR Abdelmadjid, op.cit, pp 344-345.

⁴ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 152.

⁵ منعة جمال، المرجع السابق، ص 45.

⁶ وهذا ما كان عليه الأمر في دستور 1976 في نص المادة 160 منه المذكورة سابقا.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

خلال المادة 132 من الدستور الحالي للجزائر، بل وكان الأمر قبل ذلك عندما انضمت إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تمنع الاحتجاج بالقانون الوطني لتنفيذ الاتفاقيات الدولية¹.

في الأخير نخلص إلى أن القانون الدولي العام يفرض على الدول تطبيق المعاهدات الدولية التي التزمت بها وترك لها حرية تحديد كيفية تطبيقها داخليا أما في الجزائر فإن المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المصادق عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تندمج في القانون الوطني وتصبح ملزمة داخل الجزائر وواجبة الاحترام والتطبيق من جانب كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية، ونافذة كذلك في حق الأفراد بالرغم ما يعتريها من مشاكل وإجراءات غامضة تتصدرها غياب القوة الإلزامية لنشر اتفاقيات القانون الدولي بصفة عامة، أما فيما يخص القيمة القانونية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الجزائر فإنها تسمو على القانون الوطني الجزائري ويسمو الدستور عليها وهذا ما يتبين لنا من خلال نص المادة 132 من دستور 1996.

الفرع الثالث: نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية في الجزائر

يرى الدكتور " أحمد سي علي " على أنه لا يكفي نشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بل يجب التدريب عليه ومعايشته، لأن الحكمة من ذلك تقول بأنه " قبل الزراعة لابد من تهيئة التربة "، وعليه يجب على المهتمين والمسؤولين داخل الدول تأمين نشر هذا القانون وجعله واقعا معاشا، وتصبح بذلك أحكامه وقواعده قناعة راسخة في ضمير الشعوب والمسؤولين والحكام وعليه تصبح قاعدة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن قد تحققت².

تلزم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول باتخاذ إجراءات قصد التعريف بهذه الاتفاقيات حيث يستوجب هذا الالتزام تحقيق هدفين:

• تدريب القوات المسلحة في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث ينظم هذا القانون إدارة الأعمال القتالية وحتى يتم احترام هذا القانون على الوجه الأكمل، بحيث يتعين على أن يكون المعنيون الأساسيين واعين بقواعد ومبادئ هذا القانون حتى يتمكنوا من أخذ ذلك بعين الاعتبار أثناء سير العمليات القتالية، وهذا ما يؤكد ضرورة تدريب جميع أفراد القوات المسلحة خاصة ذوي القرارات المباشرة على احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: " لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46 " أنظر:

- مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 159.

² سي علي أحمد، المرجع السابق، ص 203.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

• توعية السكان بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني من أجل احترامه: حيث يتعين أن تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب الذين سيكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، لكن أيضا من طرف جميع السكان المسؤولين والموظفين الحكوميين والأوساط الأكاديمية وفي المدارس والجامعات والأوساط الطبية ووسائل الإعلام وهذا له أهمية كبرى من حيث خلق ثقافة القانون الإنساني وضمان احترامه.

تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها وبعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، سعت الجزائر إلى نشر قواعد وأحكام هذا القانون تطبيقا للمواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي وكذلك نص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني¹، فقد عملت الجزائر على نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية، حيث سنتعرض إلى تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية (أولا)، ثم سنتعرض إلى نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية للجيش الوطني الشعبي الجزائري (ثانيا).

أولا: نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية

يعتبر تدريس القانون الدولي الإنساني جزءا أساسيا من النشر والتعريف به على نطاق واسع في العالم بصفة عامة وداخل البلاد بصفة خاصة، ويتم ذلك من خلال تعميم المعرفة به وتحفيز السكان وأفراد المجتمع بكل فئاتهم ومستوياتهم على الاهتمام به من خلال الجامعات والمعاهد العليا² وهذا ما سارت عليه الجزائر تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية ذو أهمية كبيرة من حيث أن أبناء كل دولة الذين يمكن أن يصبحوا في المستقبل من كبار المسؤولين هم من هذه الفئة³، وتأتي كليات الحقوق في أعلى هرم الكليات الجامعية الأولى بتدريس القانون الدولي الإنساني باعتباره فرع من فروع القانون العام⁴.

في الجزائر يتم تدريس القانون الدولي الإنساني سواء في مادة مستقلة أو ضمن مواد أخرى وهذه الطريقة يكون فيها تدريس القانون الدولي الإنساني في المواد الكلاسيكية وهذا باختلاف فروع القانون مثل

¹ أنظر الصفحة 24 من هذا البحث.

² علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 494.

³ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 36.

⁴ ليس فقط كليات الحقوق المعنية بتدريس القانون الدولي الإنساني، فكلية العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والطبية وغيرها معنية كذلك بتدريس هذا القانون. أنظر: علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 495.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

القانون الدستوري الذي ينظم الحريات العامة في مكان حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الداخلية، لكن تدريسه يكون من زاوية القانون الداخلي فقط دون إعطائه الشق العالمي باعتباره تراث مشترك للإنسانية¹، مثل الدستور الجزائري الذي ينص في المادة 32 منه على: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمةه " .

أشار التقرير السنوي السادس حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/2011 إلى واقع تدريس هذا القانون في الجامعات الجزائرية وجاء كما يلي:

- **في مرحلة الليسانس:** لا يدرس القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة في كل الجامعات الجزائرية.
- يدرس القانون الدولي الإنساني ضمن مادة أخرى هي قانون حقوق الإنسان في كلية واحدة فقط هي كلية الحقوق بجامعة أم البواقي.
- **في مرحلة الدراسات العليا:** يدرس القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة في ستة جامعات هي: باتنة، عنابة، تيارت، تلمسان، الجلفة وأم البواقي².
- يدرس القانون الدولي الإنساني ضمن مادة أخرى بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، جامعة البليدة، جامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة، جامعة العلوم الإسلامية بالجزائر³.

يتم تدريس القانون الدولي الإنساني كذلك في بعض المعاهد والتخصصات مثل المعهد الوطني للقضاء⁴، كما كان من الضروري كذلك تدريس القانون الدولي الإنساني في مجال التحضير لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة لأن المحامين قد يجدون أنفسهم مستقبلا أمام قضايا تخص القانون الدولي الإنساني.

نستنتج من خلال التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي أن تدريس القانون لدولي الإنساني في الجزائر لا يزال في بدايته مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى مثل

¹ OUSSEDIK Fawzi, Diffusion et promotion du droit international humanitaire dans l'université algérienne, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien, avec la collaboration du comité de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001, p169.

² تشير بدورنا إلى أنه يتم تدريس القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة في كل من جامعات عبد الرحمان ميرة بولاية بجاية، حسبية بن بوعلي بولاية الشلف وجامعة مولود معمري بولاية تيزي وزو.

³ شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس، المرجع السابق، ص ص 74-75.

أنظر كذلك: بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 11.

⁴ OUSSEDIK Fawzi, op.cit, p 170.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، بحيث يكون تدريس القانون الدولي الإنساني منعدم في مادة مستقلة في كل الجامعات في مرحلة الليسانس ولا ضمن مواد أخرى في هذه مرحلة إلا في جامعة واحدة وهي جامعة أم البواقي، مع الإشارة إلى الغياب التام لتدريس القانون الدولي الإنساني بكلية أخرى غير كليات الحقوق مثل العلوم الاجتماعية والطبية¹، ويعد النشر وتدريس هذا القانون ضمن هذه الفئة الأخيرة ضروريا نظرا للدور الذي هذه الفئة في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فاتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف تضمن مجموعة من الحقوق والواجبات لأفراد الخدمات الطبية والتي تجعل جهلها يؤثر سلبا على حياتهم وعلى حيات المرضى والجرحى الذين يتكفلون بهم².

بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني ونشره في الأوساط المدنية إلا أنه لا يزال أمامها الكثير من أجل ضمان تنفيذ التزاماتها الدولية وضمان كذلك فعالية أكثر للقانون الدولي الإنساني على غرار تعميم دراسته في الجامعات الجزائرية في مرحلة الليسانس مثل بقية فروع القانون الأخرى.

من جهة أخرى نشير إلى وجوب تضافر الجهود من أجل إعطاء الأهمية التي يكتسبها القانون الدولي الإنساني من خلال:

- عقد المتلقيات والندوات الوطنية التي تنظم حول القانون الدولي الإنساني للتعريف به مع إشراك الهيئات ذات الصلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- تعميم تدريس القانون الدولي في كل الجامعات الجزائرية لاسيما منها في كليات الحقوق، الشريعة والقانون، العلوم السياسية والإعلام، العلوم الاجتماعية والطبية، وإدراجها ضمن مرحلة الليسانس والتي تعتبر مرحلة هامة في التعليم العالي.
- القيام بأنشطة وطنية وإقليمية لنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة، وبصفة خاصة القضاة، أعضاء النيابة العامة، الأوساط الدبلوماسية والبرلمانيين.
- دعم وزارة التربية والتعليم من أجل إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي.

ثانيا: نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية الجزائرية

رأينا سابقا أن القوات المسلحة العسكرية هي الأولى بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني لكونها الطرف المباشر في النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا، وهذا تطبيقا للمواد 47، 48، 127، 144

¹ بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 12.

² أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

من اتفاقيات جنيف الأربعة حيث جاء التعبير فيها كما يلي: " ... وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري... بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة... وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة... "

كما نصت عليه كذلك المادتين 83 و 19 من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف على التوالي، فغاية القانون الدولي الإنساني هو ضمان استخدام القوة باعتدال وضمن استخدامها فقط بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إذا لم يكن أفراد القوات المسلحة والذين بيدهم زمام الأمور في توجيه الأعمال القتالية على دراية كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني¹.

بالرجوع إلى الجزائر فإن برنامج التعليم العسكري القاعدي الموجه للعسكريين بمختلف رتبهم تجمع وتشمل قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق بالواجبات والالتزامات الواجب اتباعها في ساحة المعركة² تماشياً مع أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين بصفة عامة.

يظهر هذا التناسق بين القانون الدولي الإنساني وبين القانون العسكري الجزائري من خلال القرار رقم 73-75³ الصادر في 23 مارس 1973 المتضمن نظام الخدمة في الجيش الوطني الشعبي الجزائري والذي يربط بينه وبين اتفاقيات جنيف الأربعة خاصة المواد 33 و 34 منه كما تنص المواد 29، 30، 31، 32 منه على الواجبات العامة المتبعة أثناء النزاع المسلح من طرف القائد العسكري أو الجنود الذين هم تحت قيادته، هذا ما يعكس الأهمية التي حظي بها القانون الدولي الإنساني في الجزائر خاصة في برامج التعليم العسكري⁴.

تنص المادة 33 من نظام الخدمة في الجيش على: " قوانين وعادات الحرب.

1: المطلوب من العسكريين في المعركة:

- أن يعاملوا بإنسانية وبدون تمييز الأشخاص الذين قضى عليهم.

¹ نعرورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة ملقاءة في الملتقى الوطني تحت عنوان " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة "، (غير منشور)، في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 14.

² AOUAD Mohamed, Enseignement du droit international humanitaire dans les structures de l'armée nationale populaire, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien, avec la collaboration du comité de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001, p 190.

³ القرار رقم 73-75، الصادر في 23 مارس 1973، المتضمن نظام الخدمة في الجيش.

⁴ AOUAD Mohamed, op.cit, p 190.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

- إيواء حماية ومداداة كل الجرحى، المرضى، الغرقى في حالة ما إذا كانت الظروف تساعد على ذلك.
 - احترام المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى أو الجرحى المدنيين أو العلوم أو الأعمال الخيرية والأنصاب التاريخية، وعدم إيذاء البناءات المخصصة للعبادات أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية والأنصاب التاريخية بشرط أن لا تكون مستعملة من طرف العدو ولأغراض عسكرية.
- 2: بالإضافة إلى هذا يمنع عليهم:

- أن يصبوا نيرانهم، أو يجرحوا أو يقتلوا عدوا يستسلم، أو تم اعتقاله أو تم وضع السلاح معه.
- الإستلاء على حاجات الموتى والجرحى.
- عدم قبول استسلام بدون شرط، أو تصريح بأنه سيقع ذبح جماعي.
- القيام بأي تخريب لا مبرر له، أو أي سلب وخاصة للأموال الخاصة.
- أخذ الرهائن، والقيام بالقمع أو عقوبات جماعية "

نستنتج من خلال هذه المادة أن قانون الخدمة في الجيش الوطني الشعبي يشمل القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم قوانين وأعراف الحرب والتي نصت عليها خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة وهذا بتبيان الالتزامات العامة التي يستوجب على العسكريين اتباعها في ميدان المعركة من خلال معاملة العدو الذي قضي عليه بإنسانية وبدون تمييز، بالإضافة إلى إيواء ومداداة الجرحى والمرضى والغرقى في ميدان المعركة إن كانت الظروف تساعد على ذلك.

بالإضافة إلى هذا يمنع على العسكريين أن يقتلوا أو يجرحوا أو حتى أن يصبوا نيرانهم على عدو يستسلم أو تم اعتقاله أو وضع سلاحه.

نستخلص من خلال هذه المادة أنها تتوافق مبدئياً مع اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية المتعلقةتين بحماية الجرحى والمرضى في الميدان وكذلك حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، بحيث أن لها علاقة مباشرة بها من حيث القواعد التي تتضمنها من جهة وقواعد هذه الاتفاقيتين من جهة أخرى.

تنص المادة 34 من نظام الخدمة في الجيش على: " معاملة الأسرى:

إن الأسرى منذ اللحظة التي يتم فيها اعتقالهم، يجب أن يعاملوا بإنسانية ويجب أن يحموا ضد كل عنف، ضد السب، وفصول العامة، ولهم الحق في احترام لشخصيتهم وشرفهم، ويجب أن تبقى في حوزتهم حاجتهم وآلاتهم الشخصية فيما عدا الأسلحة والتجهيزات والوثائق العسكرية.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يخلى الأسرى في أقرب وقت بعد القبض عليهم نحو أماكن التجمع الموجودة بعيدا عن ميدان المعركة، وانتظار إخلاتهم فإنه يجب ألا يبقوا معرضين للخطر بدون سبب.

وعليه إخلاء الأسرى يجب أن تتم في نفس الظروف التي تتم فيها تنقلات فئات الجند الصديقة، وخاصة فيما يتعلق بالأمن.

توضع قائمة الأسرى الذين أخلوا من ميدان المعركة في أقرب وقت، وكل عسكري لا يطلب منه الإدلاء عندما يسأل إلا فيما يتعلق باللقب والاسم والرتبة، تاريخ الميلاد والرقم الذاتي أو إذا تعذر ذلك فدلالته مماثلة، أما الأسرى المرضى والجرحى فيسلمون إلى مصلحة الصحة¹.

تتضمن هذه المادة المبادئ العامة التي تحكم أسرى الحرب حيث تربط هذه المادة بينها وبين اتفاقية جنيف الثالثة، وأكدت هذه المادة على ضرورة والزامية معاملة أسرى الحرب بإنسانية وحمايتهم ضد أي عنف جسدي أو معنوي وحماية شخصيتهم وشرفهم، والإبقاء على أغراضهم الشخصية في حوزتهم ما عدا الأسلحة والتجهيزات والوثائق العسكرية.

حماية المدنيين كذلك يستوجب إخلاتهم من ميدان المعركة بعد القبض عليهم مباشرة إذا كانت الظروف تساعد على ذلك، وإن كان العكس فإنه يجب ألا يعرضوا للخطر أو أن يبقوا معرضين له بدون أي سبب كان، وتكون عملية الإخلاء بنفس طريقة وظروف تنقلات الجنود خاصة فيما يتعلق بالحماية والأمن، كذلك بالنسبة للأسرى الجرحى والمرضى فيسلمون إلى مصلحة الصحة للتكفل بهم وهذا ما يبين الدور البارز الذي حظي به القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية الجزائرية من خلال تضمين أحكام وقواعد هذا القانون في نظام الخدمة في الجيش الوطني الشعبي.

المطلب الثالث: إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر

رأينا فيما سبق أن إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني يعتبر خطوة مهمة وحاسمة من أجل ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه ممكن، وهو تعبير عن مجهود حقيقي يرمي إلى كفالة الضمانات الأساسية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، كما يعكس هذا العمل حرص الدولة على الوفاء بالتزاماتها الأساسية المنبثقة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أجل احترام وكفالة احترام هذا القانون².

¹ الأمر رقم 73-75، المرجع السابق.

² أنظر المطلب الثالث في الصفحة 28 من هذا البحث.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى دائما إلى تنفيذ التزاماتها الدولية خاصة المتعلقة منها بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى الوطني طبقا للمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، وتعتبر الجزائر كذلك واحدة من الدول العربية التي أبدت اهتماما كبيرا للقانون الدولي الإنساني بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم 08-163¹، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتعتبر هذه اللجنة جهاز استشاري دائم يعمل على مساعدة السلطات العمومية أو الوزارات في كل المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني والتي تعمل تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام².

بعد إنشاء هذه اللجنة تكون الجزائر قد خطت خطوة كبيرة نحو تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كونها من أهم الوسائل التي تسهر على تنفيذه، وعليه سنتطرق إلى مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، وتشكيلتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بناء على حرية الدولة في تحديد تشكيلة واختصاصات هذه اللجان الوطنية فإنه نستخلص وظائف ومهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر من خلال المادة 03 من المرسوم 08-163 حيث تنص على ما يلي: " تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها في المادة 02 أعلاه، وبالارتباط مع الهيئات المعنية، على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتتولى من أجل ذلك:

- 1- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- 2- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- 3- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 4- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- 5- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 08-163، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1429هـ، الموافق لـ 04 جوان 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ج.ر، العدد 29، الصادرة في 04 جوان 2008.

² تنص المادة 01 من المرسوم 08-163 على: " تحدث تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني تدعى في صلب النص اللجنة ".

وتنص المادة 02 منه على: " اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني ".

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

6- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى " .

باستقراء هذه المادة التي تبين المهام الموكلة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني نلاحظ أنه تم منحها المهام والوظائف الأساسية التي من شأنها الدفع نحو تنفيذ أفضل للقانون الدولي الإنساني في الجزائر على غرار اقتراح المصادقة على الاتفاقيات الإنسانية، تكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، من جهة أخرى نجد عدم إدراج بعض الوظائف التي تدخل ضمن اختصاصات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني¹.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تنص المادة 04 من المرسوم 08-163 على ما يلي: " تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير العدل

حافظ الأختام أو ممثلة من ممثلي القطاعات الآتية:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة الشؤون الخارجية.
- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة العدل.
- وزارة المالية.
- وزارة الطاقة والمناجم.
- وزارة الموارد المائية.
- وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الثقافة.

¹ بالرغم من كون أن الدولة الجزائرية لها الحرية الكاملة والمطلقة في إنشاء مثل اللجنة وكيفية إنشائها وتحديد وظائفها إلا أن نرى أنه من الضروري إدراج بعض الوظائف الأخرى التي تراها ضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. أنظر الصفحة 31 من هذا البحث.

الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

- وزارة الاتصال.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- وزارة التضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- قيادة الدرك الوطني.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها " .

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه على غرار المهام الموكلة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر والتي تتخللها بعض النقائص في نظرنا، فإن هذه اللجنة تتكون من كافة الوزارات ما من شأنه نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في المجتمع الجزائري، لكن استثنتت تشكيلة هذه اللجنة السلطة التشريعية التي تقوم بسن القوانين المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وإدماجها في المنظومة القانونية الوطنية.

على العموم نلاحظ استجابة الجزائر لالتزاماتها الدولية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وهذا لضرورة حماية كرامة الإنسان وحقوقه اللصيقة بأدميته في جميع الظروف والأحوال (زمن السلم كما زمن النزاعات المسلحة)، يتجلى هذا النهج من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2008، حيث تسهر على البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي من خلال المهام الموكلة لها خاصة العمل على الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، موائمة التشريع الجزائري مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وفي الأخير نشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن في المجتمع الجزائري.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة القول أن التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني يستوجب إتخاذ إجراءات وتدابير وقائية من طرف كل الدول من أجل البدء في تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني وهذا ما أكدته اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية لها وهذا من خلال:

- احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال.
- نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في كل الأوساط وعلى جميع المستويات.
- إنشاء لجان وطنية تتولى البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن احترام القانون الدولي الإنساني يستلزم أن توفر كل الدول سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة كل الآليات والتدابير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على نحو يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف ويحقق الأهداف الذي نشأ من أجلها هذا القانون ألا وهي حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة.

بالعودة إلى الجزائر نجد أنها قد خطت خطوة هامة في مجال التنفيذ الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا من خلال:

- انضمام الجزائر إلى العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط الهامة في المجتمع على غرار الأوساط الجامعية والعسكرية.
- إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي تتولى البدء في تنفيذ قواعد هذا القانون.

رغم هذا الاهتمام الكبير بالقانون الدولي الإنساني من طرف الجزائر فإنه نجد بعض الثغرات والنقائص على غرار عدم المصادقة على نظام روما الأساسي، تعميم نشر القانون الدولي الإنساني في الطور الأساسي والثانوي وكذا بعض الكليات في الجامعات الجزائرية وإدراج السلطة التشريعية في تشكيلة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني

الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر الآليات الردعية القضائية دعامة أساسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالقضاء الجنائي الوطني يعد الأقرب لبسط اختصاصه في النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويتمتع بالأولوية في هذا الشأن، ما أكد ونص عليه القانون الدولي الجنائي، وفقا لمبادئ الاختصاص القضائي المتعارف والمتفق عليها (المبحث الأول)، لذا احتل القضاء الوطني مكانة هامة في ظل القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ينعكس على القضاء الوطني الجزائري والذي نبين فيه دور القاضي الجزائري في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور القضاء الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

القاعدة العامة في اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية انعقاده للقضاء الوطني، وأساس ذلك العمل بمبدأ الإقليمية، أي أن انعقاد الاختصاص بالمحاكمة على مخالفة القوانين العقابية تقع على الجرائم المرتكبة فقط على إقليم الدولة¹، لذا يعتبر مبدأ الإقليمية الأساس المثالي لمتابعة كل من اعتدى على قواعد القانون الدولي الإنساني عن جرائمهم ضد المدنيين في الإقليم المحتلة²، فهو اختصاص عام³.

يحكم المبدأ (مبدأ الإقليمية)، كأصل عام لتفعيل الاختصاص القضائي الوطني اعتبارات أخرى مثل المساس بمقومات الدولة في جرائم محددة، فيتوسع اختصاصها إلى خارج الحدود الإقليمية في مثل هذه الجرائم، وهو ما يصطلح عليه باسم مبدأ عينية الجرائم أو الاختصاص العيني وقد يسميه البعض الاختصاص الجنائي الوقائي⁴.

وأيضاً نجد الاختصاص الشخصي تكون فيه جنسية مرتكب الجريمة الاعتبار الغالب حتى لو كان الجاني خارج إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها لكن بشرط أن تكون الجريمة معاقبا عليها في بلد جنسيته وفي الدولة المرتكب فيها الجريمة فتختص بذلك دولته بمحاكمته وعقابه على أساس رابطة الجنسية⁵.

بموجب مبادئ الاختصاص التجريمي المذكورة آنفاً، تمثل دعامة أساسية لتمكين الدول التي ارتكبت فيها جرائم ضد القانون الدولي الإنساني لبسط اختصاصها القضائي لتحقيق العدالة الجنائية ذلك بمحاكمة المجرمين ومعاقبتهم على ارتكابهم الجرائم الدولية (المطلب الأول).

ضف إلى ذلك أننا سنعرض سابقة قضائية وطنية معينة يتم فيها بالأخذ باعتبار الجريمة تتميز بالخطورة الجسيمة الماسة بكيان المجتمع الدولي وانتهاكات القيم الأساسية للنظام القانوني الدولي الإنساني، المتمثل في النزاع المسلح غير الدولي في السودان - إقليم دارفور - (المطلب الثاني)، مثل تلك الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، لما فيها من تجاوزات خطيرة ضد الإنسانية والممتلكات العامة والخاصة، حاصدة بذلك أرواح الأبرياء لذلك ينبغي على المحاكم الجنائية

¹ غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 18.

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 139.

³ صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010، ص 21.

⁴ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 131.

⁵ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الوطنية بسط اختصاصها بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها ذلك بموجب إعمال الاختصاص الجنائي العالمي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاص القضاء الوطني للمسائلة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

كما سبق الذكر، أن الاختصاص الوطني الجنائي الداخلي يقوم كمبدأ عام على مبدأ إقليمية النص الجنائي لاعتبارات سيادة الدولة عليه (الفرع الأول)، ونظرا لخطورة بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة فلها حق المتابعة الجنائية دون الأخذ بعين الاعتبار مكان تواجد المجرم ولو كان خارج إقليم الدولة على أساس مبدأ عينية الجرائم لاستقاء مقتضيات العدالة (الفرع الثاني)، وقد يكون الجاني متواجد في دولة غير بلده الأصلي، فيتابع على أساس شخصي نظرا للعلاقة السياسية القائمة بينهما-أي بموجب علاقة الجنسية- (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي

أولاً: تعريف مبدأ إقليمية النص الجنائي

يعرف مبدأ إقليمية النص الجنائي أنه القانون الواجب التطبيق حالة ارتكاب الجريمة فتختص محاكم الدولة التي ارتكبت فيها، فهي من تختص بملاحقة مرتكبيها فالدولة تمارس ولايتها على الجرائم الماسة بسيادتها سواء كان مرتكبها وطنيا أو أجنبيا، وسواء ارتكبت ضد الدولة نفسها أو دولة أجنبية، فتقديم المجرم للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية الوطنية أيسر من ناحية إثبات الجريمة وحماية الشهود وجمع الأدلة¹، فتلك القواعد المطبقة تشمل القواعد الإجرائية والموضوعية المطبقة في ذلك الإقليم، ودون النظر إلى المصلحة التي تم الاعتداء عليها حتى لو كانت مصلحة تمس دولة أجنبية².

إذن نصوص القانون الجنائي تخاطب كل من هو متواجد على إقليم الدولة، ما تفرض عليهم احترام

¹ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 131-139.

² غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 23.

- أنظر كذلك في هذا التعريف: سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 139.

- أنظر فيما تناوله الفقه الجزائري: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط3، 2006، ص 86.

- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 103.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

النواهي والأوامر الجزائية، فالعبرة لإعمال هذا المبدأ وقوع الجريمة كاملة أو جزئياً داخل النطاق الإقليمي للدولة بغض النظر عن مكان وجود مرتكبها دون إعفاء الشركاء الأصليين أو الفرعيين¹، فينشأ الاختصاص الجنائي الإقليمي عند توفر العناصر الأساسية المكونة للجريمة²، تكريسا لمبدأ العقاب من مظاهر سيادة الدولة³.

للمبدأ شق إيجابي لتطبيق التشريع الوطني على كل جريمة تقع على إقليم الدولة أي استبعاد تطبيق التشريع العقابي الأجنبي على هذا الإقليم كمبدأ عام، غير أنه يجوز بصفة استثنائية تطبيق قانون العقوبات الأجنبي، كذلك وفقاً للشروط والضمانات المعمول بها داخلها، ولأحكام الضرورة.

أما عن الشق السلبي، أي عدم امتداد القانون الجنائي الوطني خارج إقليم الدولة ما يؤدي بهذا المبدأ إلى تشكيل عقبة في سبيل المحافظة على المصالح العليا للدول، وتتأسق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، لذا لجأت التشريعات الداخلية إلى الأخذ بمبادئ أخرى احتياطية مثل مبادئ العينية والشخصية والعالمية في مجال المتابعة القضائية الجزائية⁴.

على الرغم من الأهمية البالغة لمبدأ الإقليمية النص الجنائي، إلا أن تبنيه كنموذج مطلق وكمبدأ وحيد سوف يؤدي لا محالة إلى إفلات المجرمين إذا ما ارتكبت الجريمة خارج الحدود الإقليمية⁵.

لمبدأ الإقليمية ارتباط وثيق بمبدأ الشرعية، فالجرائم والعقوبات يفترض أنها واردة في صلب قانون العقوبات، أو أي تشريع آخر ذو طابع عقابي، ويفترض علم الجاني بكافة الأعمال المجرمة، فليس له الادعاء بجهله عن ما صدر منه من جرائم عملاً بالمبدأ القانوني والقضائي: " لا يعذر بجهل القانون"⁶، غير أنه لا يمكن تصور الجهل بارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل والإبادة وشتى أنواع التعذيب المعنوي

¹ سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 139.

² BROWNLIE Ian, Principles of public international law, oxford, university press, 7 éd, 2008, p 301.

– En vertu du principe de la territorialité objective, « la compétence est fondée lorsqu'un des éléments constitutifs essentiels du crime est accompli sur le territoire étatique ».

³ ورد النص على الاختصاص الإقليمي للدولة، في محاكمة ومعاقبة المجرمين في تصريح موسكو، الصادر عن رؤساء الحكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة في 30 أكتوبر 1943: "...أن الضباط الألمان، وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن أعمال القسوة، والقتل، أو الذين ساهموا بإرادتهم سيرسلون ثانية إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أعمالهم هذه وذلك من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم تبعاً لقوانين هذه البلاد".

⁴ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 26.

⁵ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 130.

⁶ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أو المادي وغيرها من الجرائم التي تتميز بالخطورة البالغة والجسامة الفادحة التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

لذا يستوجب تحديد إقليم الدولة، حيث عرفه فقهاء القانون الدولي العام على أنه الإقليم البري وتحدده الحدود السياسية والإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة والإقليم الجوي الذي يمثل طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري¹.

ثانياً: الأساس القانوني لإعمال مبدأ الإقليمية النص الجنائي

يقوم مبدأ الإقليمية النص الجنائي على أسس ثلاثة:

1: الأساس الدولي:

كرس هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة، مثل القرار الصادر عن معهد القانون الدولي أثناء دورته المنعقدة في كامبردج في عام 1931 والذي أكد على هذا المبدأ في مادته الأولى².

فالدولة تنفرد بالسيادة على إقليمها بشكل حصري، ولا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها ما أقرته محكمة التحكيم الدولية الدائمة في حكمها بتاريخ 4 أبريل 1928، اثر قضية ناشئة بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بخصوص جزر الماس بقولها أن السيادة الإقليمية تعني احتكار ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسيادة، فتنازل الدولة عن اختصاصاتها السيادية لأي سلطة أجنبية تفقد الدولة هيمنتها على إقليمها وسكانها³.

2: الأساس الجنائي:

يرتبط هذا الأساس بالمنهج الجنائي للدولة، لتحقيق أهداف كل من قانون العقوبات (الشق الموضوعي) وقانون الإجراءات الجزائية (الشق الإجرائي).

أ/ من ناحية قانون العقوبات: يفترض قيام علاقة بين الجريمة المرتكبة وإقليم الدولة المرتكبة فيها ما يهدد مصالح المجتمع، وبالضرورة الأفراد باحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يوجب تطبيق قانون العقوبات في الإقليم الذي يسري فيه هذا النظام الاجتماعي، كما يفترض العقاب في المكان الذي وقعت

¹ بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون المسؤولية الجنائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 101.

² صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دار العربية للنشر، لبنان، 2010، ص 306.

³ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 28.

فيه الجريمة.

ب/ من الناحية الإجرائية: (الإجراءات الجزائية) إن الاستغلال الأمثل لمعطيات الجريمة التي وقعت في إقليم الدولة، والحفاظ على الأدلة تساهم في تنوير العدالة الجنائية بتوقيع الجزاء المناسب على المجرمين¹.

ثالثاً: شروط تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

ينفرد القانون الدولي (كما أسلفنا الذكر) في تحديد إقليم الدولة لتقوم بعد ذلك هذه الأخيرة إرساء نظامها القانوني الداخلي، فالعقوبة تستهدف أغراضاً هامة على رأسها الردع العام²، لهذا سنتناول وبإيجاز تحديد إقليم الدولة.

يقصد بإقليم الدولة في إطار القانون الدولي العام المساحة الجغرافية التي يعيش فيها شعب تستأثر فيه السلطة الحاكمة بمظاهر السيادة الشاملة والكاملة، وتشمل كل رقعة معينة من الأرض وما رسا على ظهرها من جبال وأنهار وبحيرات وباطن الأرض المشمولة من موارد ومواد خامة ومياه إقليمية والجو الذي يعلو المناطق اليابسة والبحرية³، إذن يتكون إقليم الدولة من الإقليم البري (الأرضي)، الإقليم البحري، والإقليم الجوي.

1: تعريف الإقليم البري للدولة

تلك المساحة المحدودة ضمن الحدود السياسية، لتباشر الدولة سيادتها واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بما يخدم مصالحها⁴، أو تلك المساحة التي تشمل أراضي الدولة محددة بحدود سياسية بما في ذلك طبقات الأرض، وما في باطنها من مناجم والمناطق المائية والأنهار والبحيرات، ولا يرتبط تحديد الإقليم بمدى استطاعة الدولة في إشباع الحاجات العامة، وإنما العبرة بالحدود السياسية للدولة حتى تطبق قوانينها⁵.

¹ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 28.

² فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 68.

³ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص ص 40-41.

⁴ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى، المرجع السابق، ص 68 .

⁵ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 41.

- أنظر في هذا السياق: فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

نجد أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تحث على قدسية السلامة الترابية للدول كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، ولا يمكن التذرع بأي سبب من الأسباب من أجل استخدام القوة، وبمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

وقد تم تكريس المبدأ في قرار مجلس الأمن رقم (242) لسنة 1967، الذي صدر بعد " الحرب العربية الإسرائيلية " سنة 1967 والذي أكد على تحريم ضم الدول بالقوة¹.

2: الإقليم البحري

البحر الإقليمي هو ذلك الجزء الذي يحف شواطئ الدولة يخضع لسيادة الدولة لاعتباره كامتداد للإقليم البري² دون المساس بالمصالح الدولية المشتركة كالمواصلات الدولية، وللدولة السيادة الكاملة على المياه الإقليمية المتاخمة لليابسة على المياه الدولية³.

عرفته (البحر الإقليمي) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالصيغة التالية " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخيبيلية، إذا كانت إرخيبيلية، إلى حزام بحري ملاصق بالبحر الإقليمي " .

تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، وكذلك قاع وباطن الأرض وتمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي، وهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي⁴، ويحدد امتداد البحر الإقليمي من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، بمسافة لا تتجاوز اثنتا عشر ميلاً بحرياً مقاسة بدءاً من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية⁵، فنستنتج أن الدولة تبسط سيادتها الكاملة (الاختصاص الجنائي) على كل من المياه الداخلية والمياه الإقليمية.

أ/ تعريف المياه الداخلية

عرفت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 المياه الداخلية أنها المياه الواقعة على الجانب المواجهة للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي التي تمثل جزءاً من المياه الداخلية

¹ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 42.

² فخري عبد الرزاق الفخري، خالد حميدي الزغبى، المرجع السابق، ص 69.

³ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 43.

⁴ خاصة ما تعلق بالأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى، المرجع السابق، ص 69 .

- لمزيد من التفصيل حول طريقة قياس خط الأساس للبحر الإقليمي، راجع المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار 1982.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

للدولة، حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة السابعة، إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، يطبق على تلك المياه حق المرور البريء فتخضع المياه الداخلية للسيطرة الكاملة لاختصاصها الداخلي، إلا لحالات لاشتملها دراستنا هذه، كحق المرور البريء.

ب/ المياه الإقليمية

البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية عبارة عن حزام متاخم لشواطئ الدولة ومياها الداخلية من جهة، وأعالي البحار من جهة أخرى، فيخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الكاملة باعتباره امتداد للإقليم البحري للدول، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار 1982¹.

3: الإقليم الجوي

يعلوا الإقليم البري والبحري للدولة الفضاء الجوي كما نصت عليه اتفاقية باريس لسنة 1919 التي حلت محلها اتفاقية شيكاغو سنة 1944، المتعلقة بالطيران المدني الدولي في المادة الأولى، ضف إلى ذلك المادة الثانية من اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958، أن للدولة السيادة الكاملة والمطلقة في النطاق الهوائي الذي يعلوا البحر الإقليمي²، غير أنه تخرج الطبقات العليا للجو (كالكواكب) من سيادة أية دولة، وبالتالي لا تكون محلا للتملك من أية دولة³، فتخضع بذلك الطائرات الحربية مثلها مثل السفن لقانون علم الدولة باستثناء الجرائم التي خلفت أثارا على دولة أجنبية، أو إذا وقعت على أحد رعايا تلك الدولة أو الماسة بأمن الدولة، ضف إلى ذلك الالتزامات الدولية لممارسة الولاية القضائية بمقتضى اتفاقيات عسكرية⁴.

فالقانون الأردني العقابي، ينص في مادته الثانية، الفقرة (أ) على أنه " يختص القضاء الوطني الأردني بالجرائم المرتكبة في إقليمها أو علم إذا كانت الطائرة تحمل علم دولة الأردن، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه ودون النظر عن مكان وجود السفينة أو الطائرة ".

الفرع الثاني: مبدأ العينية

إن الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة بهدف ضرب كيائها أو البنية التحتية لها كالمؤسسة العسكرية

¹ محمد السالمي، المرجع السابق، ص 53.

² فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغيبي، المرجع السابق، ص 69.

³ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 45.

⁴ غضبان حمدي، المرجع نفسه، ص 49.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

كأعمال التجسس والخيانة، استوجب على الدول دمج في تشريعاتها نصوص ذات طبيعة جزائية لجزر تلك الأفعال التي تحمل طابع العدوان، لهذا يطبق النص الجزائي على كل من ارتكب جريمة تمس بمصلحة الدولة سواء كان الفاعل مواطناً أو من الرعايا الأجانب¹، بالتالي فإن مبدأ عينة الجرائم يجعل من جسامه الجريمة أساساً لبسط الاختصاص الجزائي بالنظر إلى المصلحة المعتدى عليها²، فيمنع على الدولة مباشرة إجراءات العقاب في إقليم دولة أخرى تقيداً لمقتضيات سيادة الدول الأخرى، غير أنه ليس هناك مانع أن تعاقب -الدولة- على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها عندما يكون الجاني متواجداً في إقليمها، لظالماً أن مبدأ إقليمية النص الجنائي يستند إلى السيادة فيمكن للدولة متابعة المجرم حفاظاً على مصالحها أو كيانها³.

لذا نستنتج من ذلك أن مبدأ عينية النص الجنائي يسد ثغرة عدم اهتمام الدول الأجنبية المستقبلية للجاني لمواجهة تلك الجرائم التي قد لم يتم المساس بمصلحتها، وهذا ما يرسى سياسة اللاعقاب، ولا يمكن تصور حماية الدولة للجنة خاصة ما نص عليه القانون الدولي الإنساني الاتفاقي أو العرفي، كاستقبال مجرمي الحرب والمتسببين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الجرائم.

الفرع: الثالث مبدأ شخصية العقوبة

يعرف مبدأ شخصية العقوبة، أنه خروج عن قيد إقليم الدولة ليشمل كل الجرائم المرتكبة من طرف مواطنين تابعين لدولة ما أينما تواجدوا⁴.

وهناك من يعرفه بأنه توقيع العقوبة على كل شخص يحمل جنسية دولة ما إذا ارتكب جريمة في الخارج في حالة عدم معاقبته في مكان ارتكابها، على هذا الأساس عرّف المبدأ باسم الصلاحية الشخصية أو الاختصاص الشخصي⁵.

إذا هذا المبدأ مكمل لمبدأ إقليمية النص الجنائي⁶، فأساس المتابعة الجنائية للأفراد التي تربطهم بالدولة علاقة الجنسية أنها ملزمة بضمان حسن سلوك رعاياها في الخارج، فيتوجب عليهم احترام القانون الأجنبي، وأي تعدي على المنظومة التشريعية الجنائية للدولة الأخرى يشكل من جهة أخرى إساءة لسمعة

¹ محمد السالمي، المرجع السابق، ص 53.

² أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 64.

³ فخري حمدي، المرجع السابق، ص 109.

⁴ أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص 130.

⁵ فخري حمدي، المرجع السابق، ص 78.

⁶ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام - الجريمة -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 61.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الدولة، ضف إلى ذلك العمل على معاقبة المجرمين فوراً بدلاً من تسليمهم¹ لضمان فعالية القانون الوطني²، فالوطن ليس ملجأً يحميهم ويعفيهم من تحمل أعمالهم الإجرامية³.

المطلب الثاني: التطبيق العملي للمحاكم الوطنية لردع الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني

-المحاكم الجنائية السودانية نموذجاً-

إن التأكيد على ضرورة ردع الجرائم ضد أحكام القانون الدولي الإنساني لا ينحصر فقط من خلال إخضاعها للمحاكم الجنائية الدولية، وإنما يستدعي الأمر إخضاعها للمحاكم الوطنية، وفقاً للأسس واعتبارات عدة، حيث تم التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية من محاكمات نورمبرغ وطوكيو ما أدى بالبعض إلى القول أن مبدأ الإقليمية عرف تطبيقاً واسعاً بعد الحرب العالمية الثانية، وهو مبدأ جوهرى كرسته الأنظمة الجزائية الوطنية وهذا ما يعكس سيادة الدول على إقليمها، فجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق إقليم الدولة حتماً يعد مساساً خطيراً ومباشراً على مصالحها وبصورة غير مباشرة إذا ارتكبت ضد لاجئين مثلاً، لذلك يجب على الدول مباشرة حقها في ردع الجرائم ضد الإنسانية ممثلة في محاكمها الداخلية لسهولة إثباتها والتحقيق فيها⁴.

بناءً على ما سبق ارتأينا أن نورد تجربة المحاكم الجنائية السودانية، في مواجهة أخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، الذي يعود لعدة أسباب قبلية من أجل مصالح إستراتيجية (الفرع الثاني)، ما أدى بحدوث أضرار جسيمة ضد المدنيين والممتلكات العامة والخاصة، استدعى الأمر إلى اتخاذ تدابير داخلية لاحتواء النزاع المسلح بمحاكمة مرتكبي جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكم جنائية منشأة لهذا الغرض (الفرع الثالث)، لنعرج في الأخير لتقييم عمل المحاكم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المتابعة الإقليمية لمنتَهكي قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم السودانية

- أزمة داخلية بأبعاد دولية -

رغم أهمية مبدأ الإقليمية النص الجنائي في تمكين الدول من متابعة منتَهكي قواعد القانون الدولي

¹ محمد السالمي، المرجع السابق، ص 54.

- أنظر عادل قورة، المرجع السابق، ص 61.

² سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص 158 .

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 111.

⁴ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 199 .

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الإنساني أمام القضاء الوطني يتضح لنا شح تجارب متابعة المجرمين مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني¹.

إلا أننا سنحاول من خلال دراسة الجوانب القانونية للأزمة السودانية في إقليم دارفور التي تمثل سابقة قضائية في إسهام المحاكم الوطنية في معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، يمكن أن تفرز التجارب الوطنية عرفاً دولياً في مجال محاكمة مجرمي مرتكبي كبرى الجرائم ضد الإنسانية، خاصة مع تطور الأسلحة المستعملة في العصر المعاصر ذي طبيعة تخريبية واسعة ومدمرة، مخلفة بذلك خسائر بشرية فسيعة وتهديم شتى الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، فتعتبر أزمة² دارفور بكل ما ذكرنا أعلاه بسبب التصادم المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث كشفت تحقيقات أجرتها " هيومن رايتس ووتش "، عن عمليات واسعة النطاق في 14 حادثة في دار مساليت قتل أكثر من 770 مدنياً بين سبتمبر 2003 وأواخر 2004، وهي ليست الوحيدة لكنها دعمت بشهادات الشهود ذات مصداقية³.

الفرع الثاني: جذور النزاع في إقليم دارفور

لم يكن النزاع المسلح الذي نشب سنة 2009 بين الحكومة والمتمردين راجع لحالات العنف القاتل في دارفور في إقليم السودان الغربي⁴، حيث أنه معروف أن القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش حياة البدو والرحل، بينما القبائل الإفريقية في ذات الإقليم تعيش بصورة مستمرة ذلك باعتمادها على الزراعة⁵، وعند موسم الجفاف يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة تضطر القبائل الإفريقية إبعادهم

¹ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 50.

² مفهوم الأزمة يشير إلى وضع استثنائي وطارئ ويمثل عنصر ضغط على صانع القرار بحيث تقل الخيارات المتاحة لإنهاء واحتواء الأوضاع الخطيرة.

- للتعرف على إقليم دارفور، والأسباب الأساسية المباشرة وغير المباشرة للنزاع. أنظر:

- حولي فؤاد هركل، دور التدخل الخارجي في تأزيم مشكلة دارفور، الأكاديمية السورية الدولية، بحث مقدم من أجل نيل درجة دبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، 2010، ص ص 6-11.

³ تقرير هيومن رايتس واتش، دارفور المدمرة تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات الميليشيات في حرب السودان، مجلد رقم 6 (أ)، 2004، ص 7.

⁴ جولي فلينت، الحرب الأخرى: الصراع العربي الداخلي في دارفور، nb media، سويسرا، 2010، ص 7.

⁵ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 51. أنظر كذلك: سليمان محمد خليل العناني، أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني، ص 10، على الرابط: www.minshawi.com/other/anany.pdf

- أنظر كذلك: زيدان زياني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة: دراسة حالة دارفور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009، ص ص 51-55.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

باستعمال العنف المسلح أي اللجوء إلى المواجهات العسكرية، غير أنه عادة ما تعود المياه إلى مجاريها. من كل هذا نستنتج أن النزاع قبلي بفعل الآثار التراكمية للتهميش وتضارب المصالح الاقتصادية، وهذا ما زاد من حدة الاعتبارات القبلية التي كانت سببا مباشرا في ظهور حركات تمرد مسلحة تتمتع بتأييد شعبي في أوساط بعض القبائل.

حيث أن عامل توفر السلاح لعب دورا هاما في تفاقم وتغذية النزاع المسلح بعد أن أصبحت دارفور خلال العقود الأربعة المنقضية ولأسباب وعوامل خارجية وداخلية سوقا رائجا للسلاح الذي أصبح في ممتلك كل القبائل حيث تستخدمه في الاحتكاكات التي تقع بينهم، تزامن ذلك باتهامات موجهة إلى كل من ليبيا والتشاد في توزيع السلاح على القبائل، ما دفع بالحكومة لتسليح الميليشيات العربية لكي تدافع عن نفسها، ضف إلى ذلك استخدام السلاح لأغراض العيش ما أدى بالشعور بعدم الأمن والاختلال في منظومة القيم السائدة.

فالعرب المتورطون في النزاع يرون أن الحكومة ترى لكنها لا تفعل شيئا، فهي تسلح الجانبين وتتدخل بعد فوات الأوان، ولا يخفى لنا الأطماع الدولية في دارفور وما يجاورها من دول خاصة بريطانيا وأمريكا للاستفادة من ثروات باطن الأرض، أما فرنسا ركزت نظرها إلى البترول التشادي، ما أدى إلى ظهور بوادر صراع بينهما، والحدود الغربية التشادية وإفريقيا الوسطى التي تعرضت لموجة عدم استقرار أمني لفترات طويلة، حيث امتدت إلى الحدود الجنوبية للإقليم نفسه الذي كان ميدانا لحرب استمرت أكثر من عشرين عاما¹، ما أدى إلى حالة عدم الاستقرار السياسي وخضوع السودان لحكم العسكريين وانتشار الفساد، كلها عوامل مهمة في تفسير الحرب الأهلية في الجنوب.

أما العامل الثاني فيتجلى بوقوف رعاة القبائل العربية الذين يعتبرون من ضحايا النزاع إلى جانب الحكومة²، بحملها لمجابهة حركة التمرد³.

¹ حولي فؤاد هركل، المرجع السابق، ص 9.

² جولي فلينت، المرجع السابق، ص 7.

³ الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون غارنغ تتمرد على حكومة داوود يحي بولاد القيادي البارز في صفوف الحركة الإسلامية التي فازت بالحكم، فلم يكن له دور في التفرقة العنصرية تزامن ذلك مع استقلال أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية بانضمام بولاد عام 1990 إلى الحركة الشعبية التي وفرت له الدعم العسكري، ما أدى إلى حدوث تبعية لطموحات غارنغ المطالبة بمركز بالخرطوم يمنح جزء من السلطة والثروة ومواد إنمائية، حينئذ بدأ الصراع السياسي العرفي بقيادة بولاند ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها وألقي عليه القبض فيما بعد من ضباط تابعين لحكومة الجبهة الإسلامية بمساعدة مسلحين مسمين بالجنجويد وقدم بولاد للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه، وبذلك تم دعم الجنجويد من طرف الحكومة التي أصبحت في بعض الأحيان تفوق القوات النظامية بالإقليم.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة داخليا للتعامل مع الأزمة

إثر تصاعد الانتهاكات من جانب الجماعات المسلحة في إقليم دارفور، دفع الأمر بالرئيس السوداني إلى إنشاء لجنة وطنية تتشكل من عشرة أعضاء للتحقيق وجمع المعلومات وتأكيد توفر الخسائر المادية والبشرية، وبلغ عدد اجتماعات اللجنة 90 مرة واستمعت إلى 211 شاهداً مع زيارات ميدانية للإقليم وجمعت العديد من الوثائق من مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات التي زارت السودان بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومختلف هيئات حقوق الإنسان خاصة منظمة العفو الدولية¹.

بذلت اللجنة جهوداً معتبرة وتوصلت إلى عدة نتائج مهمة باتهامها كل أطراف النزاع المشاركين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الولايات الثلاث لإقليم دارفور².

تمخضت عنها نتائج مطابقة مع لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، متماشية مع مبادئ نظام روما الأساسي في تحديد بعض الأحداث الأشد خطورة وعلى الأشخاص الذين يتحملون وفقاً للأدلة المجمعّة المسؤولية الكبرى عن تلك الأحداث³.

كما أنشأت الحكومة السودانية محكمة دارفور الخاصة في جويلية 2005 (SCCED) ومحكمتين مضافتين إليها⁴ تحت ضغط من مجلس الأمن بقراره رقم 1593 عام 2005، الذي تم بموجبه إحالة التحقيق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فالغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيلها في حالة إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في إنفاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي⁵.

إذ تختص المحاكم الجنائية المؤقتة السودانية على معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين كركيزة أساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يقضي بالالتزام في جميع الأوقات عدم توجيه الهجمات ضد المتحاربين، وغير ذلك من الأهداف العسكرية وليس ضد المدنيين أو الأهداف المدنية، وفي حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع، ضف إلى ذلك وجوب

¹ سليمان محمد خليل العناني، المرجع السابق، ص 60.

² غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 53.

³ وهو ما صرح وأكد عليه المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الصحفي المنعقد في 27 فيفري 2007.

⁴ تقرير منظمة هيومن رايتس واتش، نقض الإدانة، المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، 2005، ص 1.

⁵ لوى محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة ماجستير في القانون

الدولي كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص 533.

- أنظر كذلك: تقرير الاتحاد الإفريقي، أبوجا نيجيريا، 2009/10/29.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

احترام أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وعلى المتحاربين تبعاً لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة.

كما سجلت اللجنة خروقات ضد الممتلكات العامة والخاصة، حيث أفادت أن جيش تحرير السودان قام بإحراق منازل ومراكز الشرطة اثر هجومه على بلدي الطويلة وكروما وبلدات أخرى، ضف إلى ذلك نقل السكان المدنيين قسراً¹، حيث تضرر أكثر من مليون شخص بسبب جماعات **الجنجويد**، والقوات الحكومية في تخريب قراهم ما أدى بهم إلى هجرانها طلباً للأمن في المنطقة الحضرية الكبيرة داخل دارفور أو عبر الحدود التشادية.

لم يسلم السكان المدنيون من جرائم الاغتصاب ومختلف أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات مصحوباً بأشكال أخرى من العنف كالضرب والجلد والاختطاف²، ولم تسلم قوات الاتحاد الإفريقي من الاعتداءات ضد الموظفين المستخدمين أو المنشآت...

أما عن الإجراءات المتبعة في ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني فهي نفسها الإجراءات المتبعة في المحاكم السودانية العادية، مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة وخطورة الجرائم التي يختص بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

الفرع الرابع: تقييم المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور

بتاريخ السابع من جوان 2005، بعد يوم واحد فقط من إعلان المدعي العام في المحكمة الجنائية

¹ سليمان محمد خليل العناني، المرجع السابق، ص 43.

- ورد تعريف المدنيين والسكان في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بأنه " أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة الثالثة والأربعون من هذا اللحق (البروتوكول)، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لا يجرّد السكان المدنيون من صفّتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

² سليمان محمد خليل العناني، المرجع السابق، ص ص 44-45.

³ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص ص 54-55.

- للتعقّب أكثر حول انتهاكات الحكومة السودانية والجنجويد في إقليم دارفور، كالقصف الجوي، القتل الجماعي، تدمير الأعيان المدنية ونهب الممتلكات أنظر: تقرير منظمة " هيومن رايتس واتش " بعنوان: دارفور المدمرة تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات الميليشيات في غرب السودان، مجلد رقم (ا)، ص ص 7-34.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الدولية (ICC) عن فتح تحقيق في أحداث دارفور، قررت الحكومة إنشاء محكمة جنائية خاصة بهذه الأحداث (SCCED).

هذا القرار لم يكن اعتباطيا بل تحكمه خلفيات وتقديرات واضحة لا تصب مصب محاكمة وتحقيق العدالة لضحايا جرائم الحرب في دارفور، وهذا ما صرح به أحد كبار المسؤولين السودانيين في ذلك الوقت، أن الغرض من المحكمة هو إجهاض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما ينطبق على تصريحات صادرة من وزارة العدل السودانية في إشارتها للمادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ببطلان المتابعة الجنائية الدولية في حال ما إذا كان هناك تحقيق في دعوى لدولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة فعلا غير راعية في إجراءات المحاكمات والتحقيقات أو عجزها عن ذلك.

إن المحكمة الجنائية الخاصة بالسودان لم تكن بالفعل على استعداد حقيقي لضمان مثل منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تكن قادرة على ذلك أي النظر في الجرائم الجسيمة الواسعة النطاق المرتكبة في دارفور، ولم تكن الجرائم الثلاث عشر إلا جرائم عادية كالسرقة وحيازة المسروقات وجرائم قتل الأشخاص دون الأخذ بعين الاعتبار الهجمات الكبيرة¹.

ضف إلى ذلك تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعدم قيام السلطات السودانية بالتحقيق والمحاكمة، كذلك تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره الرابع ورد فيه أن ثلاثون متهم منهم ثمانية عشر عسكريا من الرتب الدنيا واثنى عشر مدنيا فقط الذين شملتهم المحكمة الخاصة السودانية أما اللجنة الداخلية للتحقيق لم تقم بأي تحقيق، أما عن اللجنة القومية الخاصة السودانية فتعرف استمرارا في التحقيق، ما أثار شكوكا حول جدية هذه المحاكمات هذا ما يمكن تكييفه تحت طائلة البند الذي ينص على عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في إجراءات محاكمات، وإن تلك المحاكمات صورية فقط²، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك العديد من النقاط التي لا يمكن إغفالها التي من شأنها أن تضرب مصداقية التحقيقات، والمحاكمات التي جرت في إقليم دارفور.

تتسم القوانين والإجراءات المتبعة من المحكمة بعدم الوضوح فهي خليط من القوانين السودانية والشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بالمراسيم والإحالات إلى القانون الدولي الجنائي³، على عكس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نص على الجرائم المعاقب عليها حصرا، أما المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور استقت بشكل جزئي فقط أحكام نظام روما الأساسي.

¹ تقرير منظمة هيومن رايتس واتش، نقص الإدانة، المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، المرجع السابق، ص 2.

² غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 55.

³ تقرير هيومن رايتس واتش، نقص الإدانة، المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، المرجع السابق، ص 2.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن رفض الشرطة السودانية تلقي شكاوي الضحايا وعدم فتح التحقيقات يثبت انعدام وجود إرادة سياسية لإيصال القضايا الجنائية الخطيرة إلى المحكمة¹.

إن القواعد القانونية الخاصة بالحصانة في القوانين السودانية تخلق عراقيل عديدة كمقاضاة أفراد القوات المسلحة بما فيهم قوات **الجنجويد** وقوات الدفاع الشعبي².

من خلال تقييمنا للمحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، نستنتج عدم قدرة الآليات الداخلية السودانية في ردع منتهكي القانون الدولي الإنساني لعدة اعتبارات، منها من تصب في مصب طبيعة النزاع القبلي المتشعب الأطراف والحالة غير المستقرة على الحدود السودانية، التي باتت تشكل مصدراً أساسياً للتمويل بمختلف الأسلحة الفتاكة، ضف إلى ذلك ضعف مردود عمل اللجنة الخاصة بأحداث دارفور التي تعكس تهرب الحكومة السودانية وتقصيرها في مجال التقصي والتحقيق، أما عن خلفيات إنشاء المحكمة كانت تحت ضغوطات دولية، خوفاً من التدخل الأجنبي للتستر على جرائم **الجنجويد** والجيش الشعبي لتحرير السودان، فبالرغم من المحاكمات الداخلية فإنها لم تحقق الهدف المنشود والمتمثل في تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الوطني ومعاينة منتهكي القانون الدولي الإنساني، وبتفاقم الصراعات والنزاعات المسلحة بين جنوب السودان وشماله أدى إلى إجراء استفتاء وطني، تمخض عنه انفصال كل من الإقليم الشمالي عن الإقليم الجنوبي للسودان.

المطلب الثالث: الاختصاص الجنائي العالمي

لتحقيق فعالية القانون الدولي الإنساني، ووضع حد لإفلات مجرمي الحرب من العقاب، لا بد من الاعتماد على عدة مبادئ قانونية مثل مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، مبدأ عدم تقادم العقوبة المقررة لجرائم الحرب، مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية (في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، وكذا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وسوف تقتصر دراستنا في هذا المطلب على هذا الأخير (مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي) كآلية وطنية مباشرة لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني³.

يمنح القانون الدولي الجنائي للدول حق مباشرة الملاحقات القضائية في المسائل الجنائية، بالارتكاز

¹ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 56.

² تقرير هيومن رايتس واتش، نقض الإدانة، المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، المرجع السابق، ص 2.

³ نصري مريم، فعالية العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 176.
- للتعرف على مبدأ التكامل أنظر: نصري مريم، المرجع نفسه، ص 116-119.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

على عدة مبادئ، بحيث يعد مبدأ إقليمية النص الجنائي كأصل عام ونظرا لاعتبارات تحقيق العدالة الجنائية داخل الدول وحماية مصالحها الكبرى عند الاعتداء عليها على كل من يتواجد في الحيز الإقليمي للدولة¹، سواءا أن كان الفاعل وطنيا أو أجنبيا، لذلك نجد أن للمحاكم الجنائية الوطنية دور في بالغ الأهمية في محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية، سواء كانوا مدنيين أو يحملون الصفة العسكرية².

نجد أساس المتابعة أنه شخصي، إضافة إلى ذلك حق الدولة في العقاب على كل جريمة تمس بالسلامة السياسية والاستقلال ونظامها العسكري والاقتصادي (كما أسلفنا الذكر في المطلب الأول)، غير أنه تبقى الأسس السالفة الذكر تقليدية تحمي مصالح دولة واحدة ذلك بظهور جرائم تتصف بالجسامة والخطورة الدولية تهدد مصالح الدول جمعاء، بل كيان المجتمع الدولي، لذلك يستوجب توحيد القوى والجهود لقمعها وردعها بالآلية القضائية الوطنية الداخلية ممثلة في القضاء الجنائي الداخلي، ذلك من خلال منح القانون الدولي الاتفاقي في عدة نصوص مكتوبة حق مباشرة إجراءات استفتاء الحق العام الدولي، والوصول إلى مرتكبي الجرائم وإحالتهم إلى المحاكمة الداخلية العادية التي تعد الأقرب لدراسة الوقائع والدلائل وكل أعمال البحث والتحري لتتوير العدالة العقابية الوطنية، ذلك بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية أو الإقليم³، لذلك فرض القانون الدولي الإنساني على كل الدول واجب ملاحقة كل المرتكبين لجرائم جسيمة الخطورة⁴.

فاستقاء الحق العام الدولي، تم تكريسه بفضل الآلية القانونية الوطنية بصيغة دولية عرف بالاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الأول)، تكتسي بذلك طبيعة قانونية خاصة يميزه عن مختلف المبادئ القانونية والقضائية لملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

¹ راببة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 3.

- أنظر كذلك: أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 14.

² ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 51.

³ راببة نادية، المرجع السابق، ص 3.

- أنظر كذلك: أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 144.

⁴ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي

تاريخياً يرجع الفضل إلى تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (*Le Principe de la competence pénale universelle*)، إلى كتابات الفقيه " غروسبيوس "، عرف المبدأ تطبيقاً عملياً بعد الحرب العالمية الثانية اثر اتفاقية مؤتمر لندن 1945، التي تنص في مادتها الأولى على الاختصاص العالمي في الجرائم التي ليس لها موقع جغرافي محدد¹.

هذا المبدأ الدولي أصبح كعرف دولي متفق عليه ما تم التأكيد عليه وتقنينه بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية الجرحى المرضى في الميدان في مادتها 49، والاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار في المادة 50، واتفاقيتي الأمم المتحدة حول قانون البحار، المتمثلة في اتفاقية جنيف المؤرخة في 29 ديسمبر 1958 واتفاقية " مونتي غوباي " المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، حيث تنص هذه الأخيرة في مادتها العاشرة، على حق الدولة في بسط اختصاصها في المتابعة الجزائية على أعمال القرصنة البحرية².

كما تنص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب مباشرة الدولة للولاية القضائية الجنائية على المسؤولين في ارتكاب الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وكل أعمال العدوان التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني³.

عرّف مركز القانون الدولي ماري رولان بجامعة بروكسل الاختصاص الجنائي العالمي أنه ذلك الاختصاص الممنوح للدولة من متابعة مرتكبي جرائم معينة بدون الأخذ بعين الاعتبار لا مكان ارتكاب الفعل ولا جنسية المرتكبين أو الضحايا⁴، كما عرف الفقيه " Alain Pellet "، الاختصاص الجنائي العالمي أنها قاعدة عالمية يكون من مصلحة الدولة إحالة مرتكبي جرائم معينة، خاصة التي تصنف من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية إلى العدالة

¹ كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي: وكيف يتوافق المبدأ، م.د.ص.أ، المجلد 88، العدد 862، 2006، ص 545.

² BAUCHOT Bertrand, Sanctions pénales nationales et droit international pénale, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit discipline, sciences juridique, université Lille 2, 2007, pp 219-220.

- أنظر كذلك: محمد بوسلطان، مبادئ في القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 179.

³ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 9.

⁴ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 86.

- يتم القبض على المجرمين بصفة شرعية دون الخطف من دولة أخرى عملاً بمبدأ: *male captus, bene judicatus*.

الجنائية الداخلية¹، التي تتميز بخطورة العناصر المكونة لها².

بالمقابل نجد أن القانون الدولي الإنساني العرفي استوجب جملة من الشروط والأسس لإعمال المبدأ في صلب التشريعات الوطنية أي إنفاذ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " **Nullum crimen sine lege** " بمعنى أنه لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً إلا عن فعله الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مثل وضع معايير رفع الدعوة العمومية أو تبريرات رفض إقامتها والالتزام بعدم معاقبة الجاني مرتين " **Non bis in idem** " ³.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي

يقصد من ذلك العلاقة الكامنة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم كاختصاص احتياطي وتكميلي، فبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فالأولوية للقضاء الوطني في ممارسة اختصاصاته القضائية⁴، أي في حالة عجز القضاء الجنائي الوطني في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية يؤول الاختصاص للنظر في تلك الجرائم إلى القضاء الجنائي الدولي، غير أن هذا التقارب بين النظامين لا يعني بالضرورة تجانسهما لأنه ثمة فوارق تفصل بينهما تضبطها الطبيعة القانونية لكل منهما ومقتضيات الشرعية في الجرائم والعقوبات⁵، بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية

¹ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 145.

² DIMUENE PAKU DIASOLWA Samuel, L'exercice de la compétence universelle en droit pénale international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale, Mémoire exigence partielle de la maîtrise en droit international, faculté de droit, université de Montréal, 2008, p 46.

- تعد أعمال القرصنة البحرية أولى الجرائم الدولية لأنها تمثل انتهاك للقانون الدولي العرفي، تبلور مفهوم الجرائم الدولية وتصنيفاتها إثر مؤتمر لندن بعد الحرب العالمية الثانية في 8 أوت 1945، المنشأة للمحكمة العسكرية نورمبرغ محددات تصنيفات تلك الجرائم كمبدأ رئيسي للقانون الدولي الجنائي معتمدا على قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي في تصنيف رئيسي تمثل في جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام وجرائم الحرب.

² خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 84.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف، المرجع السابق، ص 40.

⁴ عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 72.

⁵ أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الدولية فتختص بالجرائم المرتكبة في كل إقليم دولة طرف¹ أو الجرائم الواقعة على متن السفن والطائرات²، أما إذا كانت دولة غير طرف في النظام الأساسي للقاعدة أن المحكمة غير مختصة إلا بعد الموافقة المسبقة من تلك الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية³، تطبيقاً لمبدأ نسبية اثر المعاهدات الدولية، ما يسهل للدولة بتغطية جرائم رعاياها وذلك يتسبب بإفلات المجرمين⁴، أما في حالة تقاعس الدولة في إتخاذ إجراءات جزائية ضد مرتكبي جرائم ضد القانون الدولي الإنساني (عدم المبادرة)، عملاً بسياسة اللاعقاب وتسهيل إفلات المجرمين من العدالة الجنائية الوطنية لذلك تكون ولايته احتياطية لا يعني أبدا توقف إجراءات المتابعة الجزائية لأنه في هذه الحالة يعتبر اختصاصاً أصيلاً يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة كجزء من المنظومة والترسانة التشريعية للدولة⁵.

الفرع الثالث: السوابق القضائية الوطنية بشأن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

العديد من سبل التجريم ممكنة فقط يجب تجريم كل الأعمال الإجرامية ضد الإنسانية بصفة مستقلة، مثلما تم تكريسه فعلاً في القانون البلجيكي للاختصاص العالمي⁶، ولا يخفى علينا متابعة القضاء القضاء الجنائي الوطني في عدة جرائم ضد الإنسانية بمناسبة جرائم الحرب العالمية الثانية كاختصاص المحكمة البريطانية المنعقدة على الإقليم الهولندي بموجب اتفاق بين الدولتين بموجبها يتم محاكمة ضباط ألمان بتهمة ارتكاب جرائم القتل في حق كل من طيار ومدني آخر التي اعتبرت المحكمة جرائم حرب⁷.

لذا سنقتصر في دراستنا هذه التطرق إلى أهم التجارب الوطنية في دول أوروبا، لأنها كانت مسرحاً لأفطع الجرائم التي عرفها تاريخ البشرية ضد الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، ما ولد لدى السلطات الوطنية آنذاك رغبة في إرساء العدالة الجنائية الوطنية على مرتكبي تلك الجرائم الدولية ذلك بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي كاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم البلجيكية (أولاً)، والمحاكم الفرنسية (ثانياً).

¹ بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي والقضاء الدوليين، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 85.

² ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص ص 150-151.

³ بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 85.

⁴ الفهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 329.

⁵ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص ص 91-92.

⁶ BAUCHOT Bertrand, Op.cit, p 119.

⁷ رابية نادية، المرجع السابق، ص 91.

أولاً: المحاكم الجنائية البلجيكية في مواجهة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية

بموجب القانون المؤرخ في 10 فيفري 1999 المعدل والمتمم لقانون 1993 (الملغى)، الذي منح الاختصاص القضائي للمحاكم البلجيكية للنظر في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد الإنسانية والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كنظام أساسي لتدخل القاضي البلجيكي¹، أما عن قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي نجد أنه في أحكام المادة 12 مكرر، تنص على اختصاص القضاء الداخلي في معالجة الجرائم الدولية دون الحاجة إلى النص عليها في قانون خاص حالة ما كانت الجريمة تخضع للاختصاص العالمي².

لذلك تمثل المبادرة البلجيكية ثورة في ما تعلق بالاختصاص القضائي العالمي في ظل الدور الهام للمبدأ بفضل تكريس منهجية التوافق بين التشريع الداخلي وأحكام مواد الاختصاص العالمي، فيبسط القضاء الجنائي البلجيكي اختصاصه حتى في حالة عدم ارتكاب الجرائم الدولية في الإقليم البلجيكي، ودون النظر إلى جنسية المتهم أو الضحية³، هذا ما جعل بلجيكا تتحول إلى قطب ترفع إليها الدعاوى الخاصة بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أبرز مثال على ذلك الدعوة المرفوعة ضد رئيس الوزراء الأسبق بارتكاب جرائم حرب في الجنوب اللبناني سنة 2001 عند قيادته وزارة الدفاع سنة 1982، خاصة مجزرة " صبرا وشاتيلا "، ذلك من خلال توجه ثلاثة وعشرون شخص من الناجين من المجازر، بدعوى ضده وبعض المسؤولين العسكريين إلى المحاكم البلجيكية فحواها ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة.

غير أنه لم تأخذ العدالة مجراها الطبيعي بسبب تعديل قانون اختصاص المحاكم البلجيكية ليقترص على الجرائم التي لها علاقة ببلجيكا بسبب تمتعهم بالحصانة القضائية من جهة، والضغوطات الأمريكية بتهديدها بنقل مقر شمال الأطلسي من بروكسل خوفاً على قادتها العسكريين من ملاحقة القضاء البلجيكي لهم بتهمة ارتكابهم جرائم ذات الصلة بغزو العراق وأفغانستان من جهة أخرى⁴، لذلك طعن النائب العام في قرار فتح التحقيق القضائي، ضد " أرييل شارون " بحجة عدم تواجد المتهمين في الإقليم البلجيكي حين مباشرة الإجراءات الجزائية، وخرق قاعدة الاعتداد بالصفة للرسمية للمتهمين، رغم أن الموثيق

¹ BAUCHOT Bertrand, Op.cit, p 263.

² أيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص 116.

³ BAUCHOT Bertrand, Op.cit, p 263.

⁴ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 34.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الدولية كاتفاقية ردع ومناهضة إبادة الجنس البشري في المادة الرابعة، وكذلك النص وبصفة صريحة على ذلك في المادة السابعة من قانون الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية لسنة 1999¹، حتى أن السلطات البلجيكية تخوفت من أن تتحول إلى بؤرة استقطاب قضايا حقوق الإنسان من مختلف أرجاء العالم، لذا يجب تبيان في كل الجوانب القانونية المتعلقة بطرق إنفاذ مبدأ الولاية القضائية العالمية وتعديل النصوص القانونية الخاصة للتماشي على ما هو منصوص في الاتفاقيات الدولية.

لذلك طلب مجلس الأمن بتاريخ 12 فيفري 1999، من الدول إدخال تعديلات في النظم القانونية الداخلية لتمكين الجهات القضائية من معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، ما تقدم إليه أيضا الأمين العام في تقريره بشأن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة بتاريخ 8 سبتمبر 1999²، ما أثار غضب السياسيين البلجيكين على الاختصاص العالمي المطلق³، لذلك أدخلت الحكومة البلجيكية جملة من التعديلات على القانون المعني بالاختصاص الجنائي العالمي سنة 2003، حيث أنه بات العمل بالمبدأ مقصورا فقط على من يحمل الجنسية البلجيكية، أو يقيم فيها ويشته ارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية أو كل من كان مقيما في الإقليم البلجيكي سابقا لمدة ثلاثة سنوات وتزامن ذلك بارتكابه لأحد الجرائم المذكورة سابقا⁴.

بذلك تكون الدولة البلجيكية عرفت التحول من المفهوم الواسع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أي عدم الأخذ بعين الاعتبار بمكان تواجد المجرم، إلى المفهوم الضيق للمبدأ، من خلال اشتراط تواجد الجاني على الأراضي البلجيكية رغم أنه من الواضح توفير المفهوم الواسع مسعى أفضل للعدالة الجنائية والحد بصفة واسعة من الإفلات من العقاب⁵.

ثانيا: المحاكم الجنائية الفرنسية في مواجهة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية

يعتبر التشريع الفرنسي في مجال تقنين مواد الاختصاص العالمي على رأس التشريعات الوطنية سواء بتبني هذا المبدأ وسبل تفعيله وحالات إعماله التي حصرها قانون الإجراءات الجزائية في اتفاقيات محددة، تشمل كل من اتفاقية نيويورك ضد التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو

¹ راببة نادية، المرجع السابق، ص 108.

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص ص 148-149.

- أنظر كذلك: أمل يازجي، المرجع السابق، ص 151.

³ العقون ساعد، المرجع السابق، ص 3.

⁴ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 655.

- أنظر كذلك في هذا المقام: ناصري مريم، المرجع السابق، ص 185.

⁵ ناصري مريم، المرجع السابق، ص 178.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المهينة المادة 2/689، والاتفاقية الأوروبية لمعاقبة الإرهاب المادة 3/689، والاتفاقية الخاصة بالحماية العضوية ضد المواد النووية المادة 4/689، الاتفاقية الخاصة بالعقاب على الحجز غير المشروع للطائرات والعقاب على الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني المادة 6/689، الاتفاقية الخاصة بالعقاب على أعمال العنف غير المشروعة داخل المطارات العاملة في مجال الطيران المدني الدولي المادة 7/689¹، والقانون الصادر في 3 جانفي 1995، والقانون الصادر في 22 ماي 1996، حيث تضمننا كلا القانونين إقرار التشريع الفرنسي لكل من القرار 837 و955 الصادران من مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا².

أثارت قضية " برازافيل " الكونغولية إشكالية حول قدرة القضاء الجنائي الفرنسي في مباشرة الإجراءات الجزائية لمعاقبة المتسببين في جرائم دولية المتمثلة في التعذيب والإبادة الجماعية من طرف مسئولين سامون في الدولة الكونغولية، على رأسهم رئيس الجمهورية " دنيس ساسو نقيسوا "، وكذا الجنرال " نوريت دابيرا "، القيادي العسكري للقوات المسلحة، والجنرال " بليس ادوا "، ووزير الداخلية ضد مواطنين في الكونغو سنة 1999³.

حيث باشر وكيل الجمهورية " مو maux "، تحريك الدعوى العمومية، وفقا للمادة 689 وكذا المادة 689 فالفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي وضع آليات للعمل بالاختصاص العالمي من طرف المحاكم الفرنسية على كل شخص دون النظر إلى جنسيته بشرط تواجده على الإقليم الفرنسي وارتكابه جرائم ضد القانون الدولي الجنائي كجرائم الحرب والإبادة الجماعية حيث قامت مجموعة من ضباط الشرطة القضائية الفرنسية بوضع الجنرال " نوريت دابيرا " وإقامته تحت النظر وتلته عدة إجراءات قضائية في حقه⁴، ما أثار حفيظة دولة الكونغو، حيث أنه اعتبرته مساسا بسيادتها وخرقا لمبدأ مساواة الدول في السيادة، حيث قامت بالمقابل برفع دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد الإجراءات

¹ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 114.

- BAUCHOT Bertrand, op.cit.p 258.

أنظر كذلك:

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 152.

³ راببة نادية، المرجع السابق، ص 109.

⁴ تنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي:

" Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la République peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque conformément aux dispositions du livre Ier du Code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable, soit lorsqu'une convention international donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction ".

التي اتخذها القضاء الجنائي الفرنسي، وكل إجراءات التحقيق التي قامت به عناصر الضبطية القضائية¹.

وبتاريخ 2003/06/17 رفضت محكمة العدل الدولية طلب التحفظ على الإجراءات التي قامت بها السلطات الفرنسية، لتلتزم بعد ذلك طلب سحب الدعوى ضد الجمهورية الفرنسية ما قضت فيه فعلا محكمة العدل الدولية بتاريخ 16 نوفمبر 2010²، بذلك يعتبر تراجعاً فادحاً على حساب إنفاذ الاختصاص العالمي.

الفرع الرابع: العقوبات القضائية في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

يصطدم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بعدة عقبات منها ما يتعلق بضغوطات سياسية داخلية أو من طرف قوى ضاغطة دولية مثل ما تعرضت له دولة بلجيكا، ولعل أهم العقبات القضائية في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هي كالتالي:

أولاً: الحصانة القضائية

أثارت مسألة الاعتداد بالحصانة القضائية جدلاً واسع النطاق بين أوساط فقهاء القانون الدولي الإنساني، لأن الأخذ به في المسائل الإجرائية للملاحقات القضائية الجنائية سيمثل لا محالة عقبة تحول دون تحقيق العدالة³، لذلك لم تأخذ به المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لنورمبرغ وطوكيو⁴.

أما عن القضاء الجنائي الدولي الدائم بالخصوص المحكمة الجنائية الدولية، نجدها تشكل تدعيماً لما جاء به كل من نظام محكمة نورمبرغ وطوكيو، إذ لا تحول تلك الحصانات البرلمانية وكذا الحصانات مهما كان مصدرها سواء كان دولياً أو وطنياً دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم حرب⁵، فالسبب الرئيسي لإفلات رئيس الوزراء الأسبق " أرييل شارون " كان استناداً إلى مبدأ الحصانة الدبلوماسية، لأنه كان في الحكم آنذاك أي وقت رفع الدعوى.

¹ أنظر في هذا الشأن: العريضة المرفوعة من الكونغو لدى محكمة العدل الدولية على موقع المحكمة الجنائية الدولية:

- www.icj-cij.org

² راببة نادية، المرجع السابق، ص 110.

³ خياطي مختار، المرجع السابق، ص 66.

⁴ راجع المادة 5 من نظام محكمة طوكيو.

⁵ بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 59.

لذا نرى أنه من الضروري عدم الاكتفاء بالتوقيع والمصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني دون رفع الحصانات مهما كان مصدرها سواء تعلق الأمر بالوظيفة المشغولة أو بموجب تقنين خاص، فالحصانة البرلمانية مثلا قد تكون سببا في استتكار من الرأي العام الداخلي في حال ارتكاب برلماني لجناية قتل¹، ذلك ينطبق على المجتمع الدولي، فالعبرة بتطبيق تلك القواعد بالاعتماد على القضاء الجنائي الوطني الكفاء المستقل عن باقي السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية لأنه لا يمكن تصور ارتكاب جرائم دولية من أفراد عادين دون تدعيم من الحكومة أو من السلطات الحاكمة.

ثانيا: العقوبات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في مجال تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

يمكن تعريف التسليم بأنه: " قيام دولة (الدولة المطلوب إليها التسليم دولة الملجأ) بالتخلي عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، إما لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها يكون قد ارتكبها أو لتنفيذ حكم صادر ضده عن محاكمها"، إذن تسليم المجرمين يعد من أعمال التعاون القضائي الدولي لتحقيق العدالة الجزائية والحد من الإفلات من العقاب، فيختلف التسليم عن الطرد (l'Expulsion) والإبعاد (Refoulement)، والتحويل (Transfert)، وتنفيذ الحكم الجزائي (Exécution d'un Jugement)².

لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 على أنه " التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"، فعملية التسليم تتم وفق عناصر وهي احتجاز الشخص محل التسليم، وتسليم الشخص المطلوب، أما عن التعريف الذي حظي بإجماع من طرف فقهاء القانون الدولي فيعرفونه على أنه: " تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليها من محاكمها"³، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التعاون ويكون التسليم بين دولة ومنظمة دولية أو تجاه دولة ناقصة السيادة مثل السلطة الفلسطينية⁴، فإعمال مبدأ التسليم في الجرائم الدولية بين الدول يولد لدى من هم مستعدون لارتكاب الجرائم الدولية الشعور بخطورة ما سيقدمه لأنه سيكون عرضة للملاحقة أينما كان، وسيكون في أي لحظة عرضة للاعتقال أو التسليم.

¹ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 654.

² المكتب المركزي الوطني - أنتربول الجزائر -، إجراءات تسليم المجرمين الفارين، محاضرة غير منشورة، الجزائر، 2013، ص 5.

³ فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 12.

⁴ نصري مريم، المرجع السابق، ص 189.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

نجد أن العديد من الوثائق الدولية تبين ذلك مثل ما جاء في مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

- ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال ومعاينة مرتكبي تلك الجرائم
- عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكاب تلك الجرائم.
- كما نصت المادة الثامنة من اتفاقية محارب التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 على تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم التعذيب مهما كان نوع تلك الاتفاقية¹.

فهذا الإجراء مظهر للتعاون القضائي الجنائي الدولي²، والمصطلح الأكثر شيوعاً وتداولاً في مجال التعاون القضائي الدولي والذي تم تنظيمه بترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وبات يشكل جدلاً واسعاً ومثيراً لإشكالات قانونية عدة لمسأسته الشديدة بالحرية الشخصية ذلك تتصادم خاصة مع قواعد قانونية تحمي حقوق الإنسان وحياته³.

نظراً للأهمية البالغة لآلية التسليم في سبيل إحقاق العدالة الجنائية الدولية، نجد أن الجمعية العامة اعتمدت ونشرت قراراً متعلقاً بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية رقم 3074 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 في الدورة الثامنة والعشرون⁴، إضافة إلى ذلك تبني العديد من التشريعات الوطنية في مجال الاختصاص العالمي شرط تواجد المدعي عليه على أراضي الدولة المباشرة للدعوى القضائية الجنائية، كما كرسه قانون الاختصاص العالمي البلجيكي، أما عن القانون الفرنسي يشترط أيضاً تواجد المدعي عليه في فرنسا لبدأ التحقيق، لكن بالمقابل يمكن للسلطات القضائية متابعة المدعي عليه في حالة مغادرته الإقليم الفرنسي⁵، فغياب التنسيق

¹ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ص 145-146.

² بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص 130.

³ راجع مقال: مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادةتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، مملكة البحرين، ص 3.

⁴ حيث تنص الفقرة التاسعة من هذا القرار على ما يلي:

" تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ومعاينتهم إذا وجدوا مذنبين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة "

⁵ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 655.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يبين الدول في تشريعاتها الجنائية في مجال التعاون القضائي يفرض صعوبات تقنية جمة مثل رفض استقبال والسماح للجان التحقيق في مباشرة مهامها للبحث والتحري عن الأدلة والشهود خاصة عندما يتعلق الأمر بالشخصيات الرسمية التي تمثل الدولة وافتقار الدول في مجال تنظيم التعاون في مجال الأجهزة الأمنية (الشرطة) خاصة ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية والاطلاع على السجلات القضائية لهم¹.

ثالثا: العقوبات المتعلقة بإثبات الجريمة

لعل من أهم العقوبات التي تواجه العدالة الجنائية الوطنية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ما تعلق بالمتابعة الإجرائية، كصعوبة جمع الأدلة المادية والمعنوية خاصة لما تلعبه من دور هام في مجريات التحقيق، وما يعقد الأمر أكثر وجود تلك الأدلة في الدولة المرتكب فيها تلك الجرائم، ضف إلى ذلك الصعوبة البالغة على إحصاء ومعرفة الضحايا ومن ثم فإنه يستوجب نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء مما يشكل متاعب مالية ضخمة²، لذا من الضروري توفير الموارد اللازمة في ميزانية الدولة للسماح للقضاء الجنائي الوطني في مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي، ولا شك أن تبني الدولة حين تحدد نفقاتها المتعلقة بمباشرة توازنا حسب الحالات التي قد تتعلق بمصالحها أو تتعلق بمواطنيها من المتهمين أو المجني عليهم، أما في حالة عدم توفر الأدلة المباشرة يجعل مباشرة الاختصاص العالمي أمرا متعذرا بالنسبة لها، بالإضافة أنه يستوجب على الدولة كالتزام لا يجب أن تحيد عنه أن تكون قادرة على حماية المجني عليهم والشهود³.

رابعا: شرط استنفاد الوسائل القضائية الوطنية

جرى العرف أن اللجوء إلى المحاكم الداخلية ذات الاختصاص العالمي في مرحلة لاحقة لاستنفاد الوسائل الوطنية للتقاضي، أو في حالة عجز النظام القضائي الوطني أو يعبر عن عدم رغبته في النظر في الجرائم التي تمثل مجال اختصاصات المحاكم ذات الاختصاص العالمي، كرفض إحدى المحاكم الإسبانية عام 2000 ممارسة بسط اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في غواتيمالا بحجة منح الفرصة للقضاء الجنائي الغواتيمالي للنظر في تلك الجرائم رغم رفض المحكمة الدستورية الإسبانية لذلك عام 2005، مقررة بإمكانية المحكمة الإسبانية في النظر في تلك الجرائم لتوفر الأدلة تفيد بعدم

¹ راببة نادية، المرجع السابق، ص 130.

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 162.

³ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص ص 143-155.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

رغبة واستطاعة المحاكم في غواتيمالا النظر في تلك الجرائم¹.

يمثل الاختصاص الجنائي العالمي دعامة أساسية في مجال الملاحقة الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية في إقليم غير إقليم دولة إقامتهم، بالتالي تكريس آلية بالغة الأهمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ذلك بالاحتكام إلى مبادئ العدالة الجنائية الوطنية، وهذا ما يفرض على الدول دمج مختلف أحكام وإجراءات مباشرة المحاكم الوطنية في مواد واضحة لا تقبل أي تأويل غير أنه على الدول دحض الاعتبارات السياسية المعرقلة لهذا المبدأ، من أجل ذلك يجب على الدول إبرام اتفاقيات دولية في مجال التسليم والتعاون القضائي ذلك وفقاً لمبدأ المساواة في سيادة الدول، ففعالية مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي يكون برفع كل الحصانات الممنوحة للأفراد الذي يشغلون مناصب سامية للدول.

¹ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 654.

المبحث الثاني: دور القاضي الجزائري في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

كثيرا ما يعتمد القاضي الجنائي الجزائري على النصوص القانونية الداخلية للجمهورية الجزائرية للفصل في القضايا المطروحة أمامه، بالاعتماد على تقنين العقوبات بالدرجة الأولى، وباقي القوانين الأخرى التي تحمل الصيغة الجنائية والعقابية، دون أن يعني ذلك إهماله للقاعدة القانونية الدولية المكرسة في الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خاصة معاهدات جنيف ولاهاي وغيرها من الاتفاقيات التي لها صلة بالقانون الدولي الإنساني والتي تلزم في موادها الأولى باتخاذ التدابير الوطنية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، والالتزام بأحكام مواد الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة، لتندمج في التشريع الجزائري.

غير أنه عند مباشرة القاضي الجنائي الجزائري في الفصل في قضية معروضة أمامه، تستوجب تطبيق اتفاقية دولية بما فيها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تعترضه إشكالية كيفية تطبيقها، فهذه المسألة أفرزت تعدد مذاهب فقه القانون الدولي العام في مجال تطبيق المعاهدات الدولية على المستوى الوطني، فهذا الاختلاف الذي يرجع إلى تباين الأنظمة القانونية السائدة في مختلف الدول (**المطلب الأول**). صف إلى ذلك أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد تحوي على عدة مصطلحات أو صياغات غامضة، تعترض سبيل القاضي في مجال إنفاذ الاتفاقيات الدولية بواسطة الاستناد إلى موادها للفصل في القضايا التي تعرض أمامه فتثور إشكالية اختصاصه في تفسيرها، التي أثارت جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي، ما انعكس على النظم القانونية في مجال منح سلطة التفسير، التي تتراوح بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية خاصة وزارة الخارجية، هذا الطرح مرده إلى القضاء الفرنسي الذي يعد رائدا في مجال مواءمة الاتفاقيات الدولية بالقوانين الوطنية الداخلية تكريسا للاحترام الحقيقي والفعلي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (**المطلب الثاني**).

وقد أسلفنا ذكرا اعتماد القاضي الجنائي الجزائري على تقنين العقوبات الجزائري الذي يمنح له إمكانية النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالاغتداء على الممتلكات العامة والخاصة، ومختلف الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، كالقتل، والختف، خاصة جريمة التعذيب التي ترجمت بواسطة الاتفاقيات الدولية كجريمة مستقلة تسلط أقصى العقوبات على مقترفيها أو المحرضين عليها (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تطبيق القاضي الجزائري لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

قبل الخوض في مسألة تطبيق القضاء الجزائري لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يجب تبيان العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي ذلك لما له من أهمية بالغة في مجال تطبيق المعاهدات الدولية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمتابعة الجزائية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه بموجب الانضمام إليها تصبح بموجبها ضمن تعداد الترسنة القانونية الوطنية، إذا تدعيما للمبدأ القضائي والقانوني المتمثل في شرعية الجرائم والعقوبات لذلك تمخضت عدة مذاهب، فهناك من يرى أن القانونين منفصلان فيما بينهما رغم القيمة القانونية المتساوية نسبيا وتبنى هذا المنظر مذهب ثنائية القانون لدى المدرسة الازدواجية (الفرع الأول)، بخلاف ذلك من ينادي بوحدة كل من القانون الدولي الإتفاقي والقوانين الداخلية، فالاختلاف في المصدر لا يعني وجود اختلاف جوهري بينها، بل كلا من القانونين يشكلان كتلة واحدة وفقا لحجج قوية ومتماسكة رغم ما يعتري هذه النظرية من عراقيل لذا تسمى بنظرية وحدة القانون (الفرع الثاني)، لنخوض بعد ذلك في مسألة تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من طرف القاضي الوطني الجزائري، بتبيان أي من الاتجاهين الذي سطره المشرع الجزائري في هذا المقام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المدرسة الازدواجية

تعد مسألة تنفيذ معاهدات وأحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني منبثقة من تحديد العلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي¹.

يتزعم المدرسة كل من الفقهاء: تريبال، انزليوتي، وشتروب، وابنهايم، يجمعون على الاستقلالية الموضوعية لكلا الفرعين رغما تساويهما، بمعنى عدم سيطرة أية منهما على الآخر وعدم خضوع أي قانون لآخر، بعد ذلك حاول رواد هذه النظرية تحديد فروع كلا من القانونين، ففروع القانون الداخلي هي كل من التقنين الإداري، تقنين الجنسية، القانون الدولي الخاص²، أما قانون البحار كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وكذا مختلف القوانين والبروتوكولات التي تتضمن سير العمليات القتالية أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية والحياد تعتبر من فروع القانون الدولي³.

¹ محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 45.

² منعة جمال، المرجع السابق، ص 8.

- أنظر كذلك: عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 49.

³ منعة جمال، المرجع السابق، ص 8.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

هذا التوجه لم يكن وليد الصدفة أو لحجج اعتباطية بل يستندون على عدة حجج وأسانيد لدعم نظريتهم، لذا سنتطرق إلى حجج هذا المذهب (أولا) والنتائج المترتبة على تبنيه (ثانيا).

أولا: حجج رواد مذهب ازدواجية القانون

يختلف كلا القانونين من ناحية المصدر، فالقانون الداخلي من صنع إرادة الدولة المنفردة ذلك تكريسا لمبدأ سيادة الدول في سن القوانين¹، فالسلطة التشريعية هي المختصة في ذلك كأصل عام، يستثنى منه مقدرة السلطة التنفيذية في سن القوانين والمراسيم التنفيذية واللوائح²، أما القانون الدولي فينبع من إرادة دولتين أو أكثر في شكل اتفاقيات دولية مكتوبة أو على شكل ممارسة تتحول إلى عرف دولي³ دون وجود سلطة عليا تفرض عليها ذلك⁴، لذلك تتعدم سلطة التعديل أو الإلغاء فالنظامين ينبعان من مصدرين مختلفين⁵.

كذلك يختلف كلا القانونين من حيث الأشخاص المخاطبين به، فالقانون الداخلي يخاطب الأفراد والسلطات السيادية للدولة، أما القانون الدولي ينظم علاقة المنظمات الدولية⁶ والدول المستقلة في وقت السلم والحرب، أما عن الطبيعة القانونية لكلا القانونين نجد أن النظام القانوني الوطني يقوم على عدة أجهزة، فالسلطة التشريعية تضطلع بمهمة تشريع القوانين ليتحقق تطبيقه من طرف القضاء الداخلي وتوقيع الجزاء في حالة مخالفته، وتلتزم السلطة التنفيذية بإنفاذ مختلف التنظيمات والقوانين، أما النظام القانوني الدولي الإتفاقي أو العرفي لا نجد هيئات كالتالي هي موجودة في النظم القانونية الداخلية، لذا نجد أن النظام القانوني الدولي يحكمه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في معظم قواعد القانون الدولي، ولا تسري بالطبع أحكام الاتفاقيات على الدول غير الأطراف فيها⁷.

إن المحاكم الوطنية غير مختصة بتفسير الاتفاقيات الدولية أو تطبيقها إلا بعد نفاذها في القانون الداخلي للدول، كذلك ليس باستطاعة العدالة الدولية تنفيذ القواعد القانونية الداخلية إلا إذا اكتسبت هذه الأخيرة الصبغة الدولية مثل إدماج نص عام مفاده أن اتفاقيات القانون الداخلي جزء من القانون الوطني،

¹ عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع نفسه، ص 50.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 3.

³ منعة جمال، المرجع السابق، ص 8.

⁴ عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 50.

⁵ راجع مقال: شرون حسينة، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 160.

⁶ منعة جمال، المرجع السابق، ص 9.

⁷ عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

بذلك يمكن للمحاكم الوطنية اللجوء إلى القانون الدولي لمباشرة مهامه¹.

ثانياً: النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ ازدواجية القانون

سنتناول النتائج المترتبة على تبني ازدواجية القانون في النقاط التالية:

- أولى النتائج المترتبة على ازدواجية القانون وجوب دمج قواعد القانون الدولي في التشريعات الوطنية لتطبيقها أمام المحاكم الجزائية للدولة امتثالاً لمبدأ الشرعية، وذلك بتعديل أو إلغاء أحكام القانون الوطني ليتماشى مع ما هو منصوص في الاتفاقية الدولية.
- أما النقطة الثانية أنه لا يمكن تصور قيام تنازع بين القانونين لأنهما لا يهدفان إلى تحقيق هدف مشترك، والاختلاف المكون لكلا المجتمعين حتى وإن حدث تعارض بينهما فلا يؤثر على سريان القواعد الداخلية وإن كان يرتب المسؤولية الدولية للدولة².

بالرغم من تمكن هذا المذهب (ثنائية القانون) في التوفيق بين مسألة سيادة الدول والخضوع للقانون الدولي، في ذات الوقت ذلك أن الدول تتحجج بسيادتها عند حملها على تعديل أو إلغاء بعض المواد القانونية الوطنية بسبب مخالفتها للقانون الدولي³، لكنها تعرضت إلى عدة انتقادات أهمها تتعلق بالحجج التي تبناها زعماء هذه المدرسة، ذلك أن القول باختلاف كلا القانونين من حيث المصدر ليس اختلافاً جوهرياً ولو كان طبيعياً لأنهما نابعان من الإرادة البشرية رغم تباين تكوين كلا من المجتمع الوطني والدولي.

أما التحجج باختلاف الأشخاص المخاطبة كذلك نجد أن القانون الداخلي يخاطب فئتين مختلفتين، أي الأفراد (القانون الخاص) والأشخاص العامة (القانون العام) ما أكدته المحكمة العسكرية لنورمبرج أنه لا يوجد أي تضارب بين القانون الدولي والقانون الداخلي في مجال المتابعة الجنائية للأفراد⁴.

أما عن التطبيق العملي يتبين لنا بوضوح الضعف المنطقي الذي يقوم به هذا المذهب فليس من المعقول سريان قاعدتين متناقضتين تنظمان الموضوع نفسه وتلقى قبول من قانون واحد⁵.

بموجب هذه الانتقادات الكثيرة من فقهاء القانون الدولي على رأسهم الفقيه النمساوي كلسن والفقيه الفرنسي جورج سل، ظهر مذهب ينادي بوحدة كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي، وهذا ما سنتناوله

¹ منعة جمال، المرجع السابق، ص 9.

² عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 51.

³ شرّون حسينة، المرجع السابق، ص ص 160-161.

⁴ منعة جمال، المرجع السابق، ص 11.

⁵ شرّون حسينة، المرجع السابق، ص 161.

في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مدرسة وحدة القانون

يرى رواد هذه المدرسة أن أحكام كلا من القانون الدولي والقانون الوطني يشكلان جزء لا يتجزأ من الآخر لأنه يشكل طبيعتهما وحدة متكاملة ولا يوجد أي داع للفصل بينهما، تزعم هذه النظرية كل من الفقيهين الألمانين كوفمان ووينزل، والفقيه الفرنسي ديسانسير فيراندييز.

عرف هذا الاتجاه انقساماً بين من ينادون بأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي (وحدة كلا القانونين مع سمو القانون الدولي) لاعتبارات عملية ومنطقية أكدها القضاء الدولي والممارسة الدولية في إطار العلاقات والمصالح المشتركة للدول¹، وجانب آخر يقر بسمو القانون الداخلي مع وحدة كلا القانونين، يتجلى ذلك من خلال الهدف المبتغى من كلا القانونين، حيث يرون أن القاعدة القانونية عموماً تهدف إلى ضبط سلوكيات الأفراد بصورة مباشرة بالنسبة للقانون الوطني، وبصورة غير مباشرة بالنسبة للمعاهدات الدولية، كما لا يمكن حسبهم القول بإمكانية مخالفة القانون الوطني للمعاهدة الدولية لأن أي قانون مخالف للمعاهدة الدولية يترتب مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي²، وخرقاً واضحاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

ويرفض رواد هذه النظرية التحجج بالزامية القانون الدولي وفقاً لإرادة الدول، لذا انقسم هذا المبدأ إلى اتجاهين في مسألة الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي³.

فالالاتجاه الأول الذي يمثل المدرسة الاجتماعية يرجعون الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي إلى مبدأ التضامن بين الدول الذي بواسطته يقوم كيان المجتمع الدولي، وبالتالي ظهور قانون ينظم هذا المجتمع، أما المدرسة الموضوعية تعتبره ملزم للدول جمعاء. فالإشكالية عرفت صدى واسع لدى الفقهاء في مدى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، لذا سنتناول كلا من الأطروحتين فيما يلي:

أولاً: وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي

يسعى هذا الاتجاه لإثبات أن أحكام القانون الدولي ما هي في الحقيقة إلا امتداد للقانون الوطني، مع تفضيل هذا الأخير، واعتبار أن القانون الدولي يمثل القانون الخارجي للدولة الذي يتكفل برعاية

¹ محمد عمر عبدو، المرجع السابق، ص 46.

- أنظر كذلك القهوجي علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 3.

² عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 53.

³ ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 312.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

علاقات دولة مع دول أخرى¹، يستند هذا الإثبات إلى عدة حجج نتناولها في النقطتين التاليتين:

- يرى كل من الفقيهين زورن وماكس فنزل أن الدولة حرة في وضع المواد القانونية وتحديد كيفية القيام بالتزاماتها وتحديدها وفقا لإرادتها الحرة لعدم وجود سلطة تعلو على سيادة الدول.
- أن الدستور الوطني كأسمى قانون وطني لا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفته أو التعارض مع أحكامه².

لم يسلم هذا الاتجاه من الانتقادات لتعارضه مع بعض مبادئ القانون الدولي الذي يفرض على الدول عدة التزامات قانونية، كاعتباره أن الدستور أساس للالتزام الدولية بأحكام الاتفاقيات الدولية، غير أنه من المعروف أن الدساتير تعرف حركية في التعديل لعدة أسباب، وعليه تقتضي الضرورة الدولية بقاء سريان أحكام تلك الاتفاقيات على الدول التي قامت بتعديل دساتيرها دون أي تأثير³، لأن التزام الدولة بالمواثيق الدولية لا يستند إلى القانون الدستوري الداخلي إعمالا لمبدأ قدسية المعاهدات وسموها أو وجوب الوفاء بالعهد⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969⁵.

يفرض القانون الدولي على الدول موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية⁶، ولا يمكن للدول التحجج بتعديل أحكام مواد قانون الداخلي لتصبح تتناقض بعد ذلك مع التزاماتها الدولية للتوصل من هذه الأخيرة لينجر من ذلك فوضى في العلاقات الدولية⁷.

ثانيا: وحدة القانون مع سمو القانون الدولي

نظرا للانتقادات المنطقية والعملية الموجهة لمذهب وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي، جعل من فقهاء القانون النمساويين وعلى رأسهم كل من فردروس، كيتز، وبوركان، وفقهاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية كالفقيه ديجي، جورج سال، تبني نظرية وحدة القانون مع أولوية للقانون الدولي أي سمو القانون الدولي، فالقانون الداخلي ينبثق من القانون الدولي الذي يعد تسلسلا للنظام القانوني الداخلي، هذا لا يعني أننا أمام نظامين مستقلين أي وجود تنافر وتنافي حول القواعد القانونية المتفق عليها دوليا مثل المحاكمة

¹ شرون حسينة، المرجع السابق، ص 162.

² منعة جمال، المرجع السابق، ص 13.

³ عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 54.

⁴ شرون حسينة، المرجع السابق، ص 162.

⁵ محمد عمر عبود، المرجع السابق، ص 51.

⁶ أنظر الفرع الثالث في الصفحة 16 من هذا البحث.

⁷ منعة جمال، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

العادلة¹ وإنما قانون يسمو على الآخر، فالفقيه كلسن يستند إلى حجة تاريخية مفادها أن الدول وجدت نفسها في مجتمع عرفي استوجب على الدولة احترام القواعد العرفية السابقة التي لا يمكن أن تخالف بموجب تشريعات وطنية²، للحيلولة دون وقوع تعارض فيما بينهما، إذا فالقوانين الوطنية التي تسنها الدولة تستند إلى التفويض الممنوح لها من طرف القانون الدولي العالم أي بموجب الاتفاقيات الدولية كاختصاص أصلي له³.

ف نجد مثلا أن الدستور الهولندي الصادر سنة 1993 ينص في مادته 94 منه على أنه لا تطبق النصوص القانونية النافذة في المملكة إذا كان تطبيقها لا يتفق مع أحكام المعاهدات...⁴.

وقد انتقد هذا الاتجاه لكونه يتجاهل صعوبة وتعقد إجراءات تعديل النصوص القانونية الداخلية وخاصة الدستورية المتعارضة مع المعاهدات الدولية خاصة في الأنظمة الدستورية التي تتحفظ في مجال سمو القانون الدولي لاعتبارات سيادية⁵، لكن يكمن القول أن معظم الدساتير الوطنية تتميز بالمرونة في المجال التوافقي مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية سواء ما تعلق بالشق الإجرائي في مجال تعديل النصوص الوطنية وتدعيمها بالآليات لإنفاذ تلك الالتزامات⁶.

أما عن الرأي الراجح فهو وحدة القانون مع سمو القانون الدولي كما نصت عليه اتفاقية قانون المعاهدات النافذة عام 1980، في نص المادة 26 فحواها الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية النافذة بحسن نية وأكدت على هذا السمو المادة 27 من نفس الاتفاقية بالقول أنه لا يمكن لأية دولة طرف التدرع بقوانينها الداخلية كمبرر لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية.

الفرع الثالث: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقاضي الوطني الجزائري

ينظم الدستور الجزائري في مواد محددة القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الوطني وسنقتصر على ما هو منصوص في آخر الدساتير في مسار التجربة الدستورية الجزائرية، أي تعديل

¹ بنت المصطفى عيشة السالمة، إجراءات نفاذ القانون الدولي الإتفاقي في النظام الداخلي الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 30.

² شرون حسينية، المرجع السابق، ص 162.

³ عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 54.

⁴ عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع نفسه، ص 83.

⁵ شرون حسينية، المرجع السابق، ص 163.

⁶ منعة جمال، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996.

تنص المادة 132 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون "، هذه المادة أتت بعبارات صريحة تفيد بسمو المعاهدات الدولية التي مرت على مرحلة التصديق وأنها تسموا على كافة النصوص القانونية الجزائرية كأصل عام دون سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور الجزائري الذي عبر على ذلك بصورة صريحة في المادة 168 التي تنص على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها "، لذا نستنتج أن المشرع الجزائري متأثر بمذهب وحدة القانون مع السمو النسبي للمعاهدات الدولية بما فيها معاهدات القانون الدولي الإنساني بعد التصديق عليها، فلو أن المؤسس الدستوري الجزائري اتبع منهج سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور الجزائري لما صيغت هذه المادة على الشكل الذي أتت بها¹.

بعد تأكد القاضي الجزائري إدماج المعاهدة الدولية في النظام القانون الجزائري أي نشرها والتصديق عليها²، يمكن له الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية للفصل في المسائل التي تعرض عليه، لكن التجربة الجزائرية في مجال دمج معاهدات القانون الدولي يكتنفها نقص فادح بسبب الضغوطات الدولية التي مارستها المنظمات الحكومية وغير الحكومية سنة 1997 على السلطة التنفيذية إثر تصاعد الأعمال الإرهابية والعزلة العالمية³ التي فرضها المجتمع الدولي على الجزائر، دون أن يدرك مدى خطورة الأوضاع الداخلية التي تهدد بنسف الدولة الجزائرية بسبب قوة التهديد المتمثل في بروز جماعة مسلحة تخضع لتنظيم معين، وتكون مجمل العمليات الإرهابية خاضعة لتخطيط مسبق باستعمال عدة وسائل كالتقابل تقليدية الصنع والحوار المزيفة لاغتيال قوات الأمن وكذا المجازر المرتكبة في حق المدنيين.

¹ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 153.

² يتم إنفاذ الاتفاقيات الدولية في الترسنة القانونية الجزائرية بموجب أعمال المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 1996، التي تنص على صلاحية رئيس الجمهورية للتصديق على الاتفاقيات الدولية، أما عن مسألة النشر نجد أن قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 في مادته الأولى التي تنص على أنه " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الإقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها ".

³ مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 187.

- لمزيد من التفصيل والتدقيق حول التكييف القانوني للعشيرة السوداء في الجزائر من سنة 1992 من منظور القانون الدولي الإنساني أنظر: سي صالح نور الدين، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأوضاع السائدة في الجزائر منذ جانفي 1992، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 51-67.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

فبموجب مصادقة الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وعلى البروتوكولين الإضافيين في سنة 1989 بموجب المرسوم رقم 09/89 المؤرخ في 1989/04/25، ونشرها بموجب المادة الثانية من نفس القانون غير أنه لم تكرر نصوص الاتفاقية في النظام القانوني الجزائري¹، ما يخالف المادة 49 من نفس الاتفاقية التي تنص على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... "، فهذه الإشكاليات المتعلقة بالمواد الدستورية والممارسة الجزائرية الناقصة في مجال إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الجزائري وعدم نشر الأعمال القضائية المتعلقة بها، نجد أنه من الضروري الاستجداء بتقنين العقوبات الجزائرية وبعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتمكين القاضي في النظر في انتهاكات هذا القانون.

لم تقم السلطة التشريعية في الجزائر بسن قانون خاص يقرر الجرائم والعقوبات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي ستساعد القاضي الوطني الجزائري في الفصل في الدعاوي القضائية المعروضة عليه وهذا على عكس بعض الدول الأخرى التي تورد قانون خاص بذلك فالمادة الأولى لاتفاقيات جنيف الأربعة تنص على إجبارية اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سارت عليه المملكة الأردنية الهاشمية حيث أوردت فصلا كاملا في التشريع الجنائي العسكري التي تنص على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

لذا يجب على القاضي الجزائري إذا أراد أن يمارس ولايته القضائية الجنائية العالمية تجنب القواعد الكلاسيكية التي تنص بامتنال القاضي إلى النص الجنائي المجرم²، فكثير من الدول أطراف اتفاقية جنيف لسنة 1949 مثل الجزائر تعتقد أن تقنين العقوبات الخاص بها يفي بالغرض المنشود، هذا الأمر يفرض على القاضي الجزائري الاجتهاد أكثر في البحث في قانون العقوبات³، لإيجاد التماثل بين القاعدة المجرمة في مواد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتقنين العقوبات الجزائري، فهذه الإشكاليات التي تعترض القاضي الجنائي الجزائري لإيجاد التماثل بين النصوص العقابية الواردة في الاتفاقيات الدولية، أي تحليل

¹ عيسات كهينة، تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني: إشكالية تطبيق وتفسير أحكامها، مداخلة لمقابلة في المنتدى الوطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، يومي 14 و15 أكتوبر 2012 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 8.

² عيسات كهينة، المرجع نفسه، ص 9.

³ يعرف أغلب فقهاء القانون أن الاجتهاد في مجال القضاء يعني أنه المسلك الذي يسلكه القاضي لاستنباط أحكام المواد أو ما تعلق بتحديد المواد القانونية التي سيطبقها على الدعاوي المعروضة عليه، لذلك يتحتم على القاضي الجنائي الوطني أثناء اجتهاده في البحث عن النصوص القانونية المجرمة إلى تفسيرها لأي سبب كان سواء لغموضها أو احتواءها على خلل في الصياغة.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تلك الاتفاقيات بما هو متماشي مع النصوص القانونية الداخلية ينبغي على القاضي الجنائي تفسير تلك الاتفاقيات، وهذا ما يثير إشكالية منح القاضي حرية في التفسير الذي قد لا يوفق في هذه العملية لسبب أو لآخر.

المطلب الثاني: تفسير القاضي الجزائري لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن تفسير القانون هو لب عمل القضاة فمعروف أن وظيفة القضاة هي تطبيق القانون وبسبب تطبيقه إلا بعد تفسيره¹.

إن النظم القانونية تختلف في تبيان القيمة القانونية للمعاهدات الدولية تجاه قانونها الداخلي، لذلك تختلف سلطة المحاكم الداخلية في مدى اختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية خاصة التي تمس بالمراكز القانونية للأفراد، مانحة له حقوقا مباشرة قابلته التزامات كمواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية واتفاقيات متعلقة بالتعاون القضائي وأخرى بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

فبعد عملية تصديق الدولة الجزائرية على اتفاقية ما خاصة إذا تعلق الأمر باتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تحمي الجنس البشري في الظروف الاستثنائية الناشئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن النزاعات المسلحة، تصبح جزءا لا يتجزأ من المنظومة القانونية وبذلك يجد القاضي نفسه مجبرا على تفسير المعاهدات الدولية تمهيدا لتطبيقها على النزاع المعروض أمامه خاصة إذا تضمنت عبارات غامضة أو أخطاء في ترجمة المصطلحات القانونية²، فمسألة تفسير³ القاضي الجنائي الجزائري شخصيا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني تثير إشكالية حول اختصاصه في ذلك؟ أم يفترض أن يستعين بجهة أخرى تساعده أو تفرض عليه تفسيرا محددًا؟

¹ خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل، العدد 2، المجلد 15، 2007، ص 400.

² أحمد إسكندري محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 220.

- معظم الدول الأوروبية منحت للقاضي سلطة تفسير المعاهدات الدولية التي يطبقها لما لها من قوة قانونية مساوية للتشريع الوطني، كإيطاليا، بلجيكا، اليونان، هولندا، البرتغال، سويسرا، وكذا محاكم الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر في هذا الشأن: خير الدين كاظم عبيد الأمين، المرجع السابق، ص 402.

³ - تعرّف عملية التفسير على أنها العملية الذهنية الممارسة من طرف المفسر بهدف تحليل النصوص القانونية والتوصل إلى معناها الحقيقي، لتكون بعد ذلك صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع. أنظر في هذا التعريف:

- القهوجي علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 102.

- أنظر كذلك: منعة جمال، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إذن تتطلب عملية تفسير المعاهدات الدولية بما فيها معاهدات القانون الدولي الإنساني، تبيان الجهة التي لها صلاحيات التفسير (الفرع الأول)، لكن الواقع العملي أفرز تعدد الجهات المختصة في تفسير المعاهدات الدولية، فجانبا يرجع الاختصاص إلى الحكومة الوطنية (الفرع الثاني)، وجانب آخر يرجعها إلى القضاء الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهة المختصة بتفسير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يجب على القاضي الجنائي الوطني تطبيق أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عند دمجها في المنظومة القانونية الوطنية على الوقائع المعروضة عليه، ففي حالة رفضه لذلك اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، لذا نجد أنه ملزم بتطبيق تلك الاتفاقية وبالتبعية تفسيرها كما هو الشأن عند تفسيره لأحكام المواد القانونية الداخلية فهما واجبان لا ينفصلان¹.

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي رائدا في مجال تفسير المعاهدات بعد أن امتنع عن تفسيرها في وقت مضى بحجة أن عملية التفسير تعتبر من أعمال السيادة التي يناط بهذه المهمة للسلطات العليا للبلاد²، فمعظم الدراسات القانونية حول تفسير المعاهدات الدولية بما في ذلك معاهدات القانون الدولي الإنساني من طرف القضاء الوطني ترجع الفضل إلى الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1839/6/24 الذي اعترف بموجبها حقها في تفسير المعاهدات الدولية ذات المصالح الخاصة، غير أنه إذا تعلق الأمر بالمعاهدات التي تمس المصالح العامة فيرجع الاختصاص إلى وزارة الخارجية.

لكن أعمال مبدأ التمييز بين المصالح العامة والخاصة تمخض عنه مصطلحات متباينة ومختلفة تجمع بين المفهوم القانوني والسياسي، بحيث تصاغ في بعض الأحيان أنها من القانون الدولي العام DROIT INTERNATIONAL PUBLIC، أو القانون العام الدولي DROIT PUBLIC INTERNATIONAL، أو النظام العام الدولي ORDRE PUBLIC INTERNATIONAL، وأحيانا النظام الدولي العام ORDRE INTERNATIONAL PUBLIC غير أنه ما يعاب على هذا التوجه أن الكثير من المعاهدات في العصر الحديث تتضمن أحكاما تتعلق بالقانون العام والقانون الخاص معا³، صف إلى ذلك أن القاضي في مختلف النظم القانونية لا

¹ القهوجي علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 102.

² عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 104.

- يقصد بأعمال السيادة في هذا السياق (أي تفسير المعاهدات الدولية)، أن عملية التفسير تكون حصرا للحكومة الفرنسية باعتبارها ممثلة للشخص الدولي والتقدير بمبدأ الفصل بين السلطات.

³ أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 222.

- أنظر أيضا: عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يملك صلاحية ذلك لأن تفسير المعاهدات الدولية عمل سياسي بل يتوجب على القاضي الفرنسي التوقف عن الفصل في الدعوى، ليلجأ بعد ذلك إلى الحكومة ممثلة في وزارة الخارجية ليطالب منها تفسير النص الغامض الذي يلزمه سواء صدر ذلك التفسير بمحض إرادة الدولة الفرنسية أو بموجب اتفاقها مع الدول الأطراف في المعاهدة¹، إضافة إلى ذلك أنه كان القاضي لا يحضر الأعمال التحضيرية التي تسبق مرحلة إبرام المعاهدات الدولية²، ليعدل بعد ذلك ليصبح مختصاً بعملية تفسير النصوص الغامضة أو غير الواضحة التي ترد في الاتفاقيات الدولية إثر قضية عرضت أمامه حول تعارض منشور تنظيمي باتفاقية دولية مبرمة بين الجزائر وفرنسا³.

الفرع الثاني: التفسير الحكومي الجزائري للاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن التفسير الحكومي الجزائري للاتفاقيات الدولية كانت محل تنظيم في شكل الأوامر والمراسيم التي أكدت على اختصاصات وزارة الخارجية في ذلك، لذلك سنورد تطور التجربة الجزائرية في هذا المجال كالتالي:

أولاً: مرسوم سنة 1977

أكد المرسوم 54-77 في المادة 09 منه على الاختصاص الأصيل لوزارة الشؤون الخارجية في تفسير المعاهدات الدولية، بما فيها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالصيغة التالية " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية، كما أنه من بين اختصاصاتها وحدها بعد اخذ رأي الوزارات المعنية، أن تقترح وتأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات أو الجهات القضائية، ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية ".¹

بالقراءة المتأنية لمصطلحات المادة التاسعة يتبين لنا عدة نتائج أهمها:

¹ محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 488.

² مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 202.

³ منح مجلس الدولة الفرنسي الاختصاص القضائي لتفسير المعاهدات الدولية إثر الحكم في قضية الصادر منه بتاريخ 1990/6/26 التي تتلخص وقائعه أن جمعية توعية ومساندة العمال المهاجرين رفعت دعوى إلغاء ضد المنشور الصادر عن وزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية والتكافل الوطني في 1986/3/14، المتعلق بانتقال وتوظيف وإقامة الرعايا الجزائريين في فرنسا، حيث قام قضاة مجلس الدولة باستبعاد هذا المنشور لأنه مخالف للمعاهدة المبرمة بين فرنسا والجزائر سنة 1985 التي يسمح للجزائريين الذين يريدون العمل أو الدراسة دون أن يفرض عليهم تصريح العمل المؤقت.

- لمزيد من التفصيل حول هذه القضية. أنظر: عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

- يرى كل من الأستاذين إسكندري أحمد و بوغزالة محمد، خطأ في المصلحات وقصرها على تبني المعنى الدقيق، فمصطلح تأويل المعاهدات الدولية أضيق من مصطلح التفسير وقد تتطلب اتفاقية دولية ما تأويلا دون حاجة إلى تفسير، إضافة إلى ذلك أن مدلول التأويل الذي يعني إرجاع الشيء إلى أوله الذي يختلف عن التفسير.
- لم ترد الصيغة الإلزامية للتفسير لدى المحاكم، بل أكثر من ذلك منح وزارة الخارجية السلطة التقديرية في القيام بالتفسير وفقا لهذه الصياغة " ويمكن لها أن تدلي " ثم أن هذا التفسير يدلي من أجل المحاكم وليس " أمام المحاكم".
- ورد في نفس المادة لجوء وزارة الخارجية إلى الوزارات المعنية، لكن غاب الشرط الإلزامي لذلك.
- في حالة التعارض مع التوجه العام لأعضاء الاتفاقية، فوزارة الخارجية مجبرة على التراجع عن تفسيرها المتعارض مع ذلك التوجه.
- أن هذا المرسوم يتعارض وبصفة واضحة مع قانون الجنسية الجزائري في مادته 37 التي تؤكد على الطبيعة الإلزامية للتفسير من طرف وزارة الخارجية¹، ما قد يؤدي إلى تعارض في بسط الاختصاص الإيجابي للدول لملاحقة مرتكبي الجرائم دولية.

ثانيا: مرسوم سنة 1979

بموجب المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 1/12/1979، الذي يلغي المرسوم السابق، تنص المادة 07 منه على أنه " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والبروتوكولات والتسويات الدولية، وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية ".

ورد في هذه المادة عبارة "...وتدعم...المنظمات الوطنية.."، بصورة غامضة دون أي دلالة في سياق المادة عن المعنى الحقيقي لها، إضافة إلى ذلك أن التعارض السابق الذكر بين نص المادة وقانون الجنسية الجزائري لازال قائما².

ثالثا: مرسوم سنة 1984

تنص المادة 11 من مرسوم رقم 84-165 على أنه " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير

¹ أحمد إسكندري محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 217.

² منة جمال، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية على تفسير الدولة الجزائرية، لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء، لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية".

عند تحليل المادة نخلص أنه بموجب هذا المرسوم تم إضافة اختصاص جديد بتفسيرها للوائح الدولية، وقد تم العدول عن عبارة تدعم بمصطلح يدافع وهذا هو المصطلح الصحيح، غير أنه لا يمكن استخلاص الصيغة الإلزامية للتفسير المقدم من وزارة الخارجية¹.

رابعاً: المرسوم الرئاسي لسنة 1990

هذا المرسوم (90-359) يلغي المرسوم السابق 84-165، فيلاحظ أنه صدر في شكل مرسوم رئاسي، حيث صيغت المادة 11 فيه بصفة حرفية لما ورد في المرسوم السابق، فأبقى الصفة غير الإلزامية للتفسير وتعارضه مع قانون الجنسية الجزائري².

خامساً: المرسوم الرئاسي لسنة 2002

تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 403/02 على أنه " يختص وزير الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفاً فيها، ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية وكذا لدى الجهات القضائية الوطنية ".

ما نلاحظه أن المادة 17 من المرسوم الرئاسي 403/02 مطابقة للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 90-195 من حيث الوقائع ومضمون كل من المادتين.

نجزم قولاً أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالحسبان تفسير الأعراف الدولية، بالتالي أهمل التفسير القضائي للقانون الدولي العرفي، الذي عرف تطوراً كبيراً في شرح أهم محاور القانون الدولي الإنساني في مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالعرف الدولي يشكل نواة القاعدة القانونية الدولية المكتوبة، بالتالي الوصول إلى تفسير صحيح يحيط بكل جوانب الاتفاقية يستلزم إدراك المعنى العميق لأحكام مواد القانون الدولي الإنساني العرفي.

¹ أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 218.

² أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع نفسه، ص 218.

الفرع الثالث: التفسير القضائي الجزائري لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تختلف النظم القانونية في منح صلاحية تفسير المعاهدات الدولية بين مؤيد ومعارض لها، فكما أسلفنا الذكر أن القاضي الوطني يجد نفسه في كثير من الأحيان مجبرا على تطبيق المعاهدة وبالتالي تفسيرها، فالقضاء الفرنسي له صلاحية تفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها ولو أنه يأخذ بتفسير وزارة الخارجية قبل الفصل في صحة تفسيره للمعاهدة الدولية والتأكد من صلاحية تطبيقها على القضية المطروحة أمامه، وسبب إلزامية تفسير وزارة الخارجية تفادي السلطة التنفيذية لضغوط السلطة القضائية وعدم تعكير صفو العلاقات الدولية التي تنشأها الدولة الفرنسية.

أما عن موقف القضاء الجزائري نستشفه من خلال التنظيمات والمراسيم السابقة الذكر في مجال اختصاص وزارة الخارجية في تفسير المعاهدات الدولية، فمرسوم 1977 يمنع على القاضي الجزائري تفسير المعاهدات الدولية التي تحتوي على غموض أو إشكاليات قانونية سيادية، عكس ذلك صحيح أي في حالة وضوح نصوص مواد الاتفاقية فلا حرج من تفسيرها، ذلك ما ورد في قرار المجلس الأعلى الجزائري في 1998/2/18 بشرط عدم مخالفة التفسير الحكومي المشترك بين أعضاء الاتفاقية أي أن اختصاص القاضي الجزائري في تفسير المعاهدات الواضحة ليس اختصاصا مطلقا بل مقيد بما سلكته الدول الأعضاء في تفسيرها للاتفاقية.

لم تتغير أحكام تفسير المعاهدات الدولية في التنظيمات والمراسيم اللاحقة لمرسوم 1977، غير أنه ندعم قدرة القضاء الوطني الجنائي على استغلال مواد اتفاقيات جنيف 1949، وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في تفسيرها وتطبيقها إذا عرضت عليه قضية في هذا الشأن، فالقاضي الجزائري لا يخضع إلا للقانون، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 138 من الدستور الجزائري، لذا يتوجب على وزارة الخارجية عدم فرض تفسيراتها على القاضي الجزائري احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

يذهب الأستاذ **عبد المجيد جبار** إلى الصيغة غير الإلزامية للنصوص التنظيمية لصلاحية وإلزامية وزارة الخارجية في مسألة التفسير، كما أن رضوخ القاضي الجزائري لتفسيرات وزارة الخارجية يعد تنازل في سلطته التقديرية في الفصل في القضية المطروحة أمامه، لكن لا يمكن أخذ تفسير القاضي الجزائري لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إطلاقه لما تتميز به الجرائم الدولية من خطورة بالغة، ونظرا لانعكاساتها على العلاقات الدولية يتوجب عليه الاستئناس بتفسير وزارة الخارجية ليفصل بعد ذلك بقناعته الشخصية¹، حيث لا ننكر كفاءة القاضي الجنائي الجزائري في الفصل في قضايا تتصف بالخطورة

¹ عيسات كهينة، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

والجسامة التي تمس بالأشخاص والنظام العام لما عرفه من تجارب قاعدية في مجال الفصل في جرائم لا تقل خطورتها عن جرائم القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي وجرائم الاغتصاب وقتل الأفراد واستعمال المتفجرات لإلحاق أضرار بشرية ومادية... (زمن العشرية الحمراء).

المطلب الثالث: اعتماد القاضي الجزائري على قواعد تقنين العقوبات للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تتباين السياسة التجريرية التي تنتهجها الدول في التجريم والعقاب حسب النظام القانوني والقضائي، وينعكس عليها في التزاماتها الدولية خاصة في المواد الجنائية والمتعلقة بردع المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فنجد من الدول من يعتمد على أسلوب سن نصوص وقواعد قانونية تجرم الانتهاكات المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ما يصطلح عليه التجريم المباشر (الفرع الأول)، أو اللجوء إلى مماثلة بين الجريمة الدولية والجرائم الوطنية (الفرع الثاني)، بعد ذلك نتطرق إلى ما تبنته الدولة الجزائرية في مسألة التجريم الداخلي للانتهاكات الواقعة ضد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث) خاصة جريمة التعذيب التي تعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التجريم المباشر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

يقصد بالتجريم المباشر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني قيام المشرع الوطني بإصدار تقنيات أو تقنين واحد يجرم فيها تلك الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي الإنساني¹، أي أن مجمل الانتهاكات الجسيمة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني يتم نقلها إلى القانون الوطني، ذلك سواء النقل الحرفي لتلك الجرائم المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في صلب التقنين وبالموازاة مع ذلك تحديد العقوبات المناسبة التي ستوقع على مرتكبيها، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في تحديد العقوبة لكل جريمة محددة أو تقسيم الجرائم حسب نوعها ودرجة جسامتها مع إعطائها تعريفات تتماشى مع المفهوم المكرس في ظل القانون الدولي الإنساني تماشيا مع العدالة الجنائية الدولية.

¹ سعت المنظمة الدولية للصليب الأحمر تبيان التجارب الوطنية في مجال التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، وبالضرورة إدراج مختلف التجارب الوطنية في دمج النصوص المجرمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- أنظر في هذا المجال:

- DONOSO Arturo, National implementation of international humanitarian law: national measures for the repression of violations of international humanitarian law, (meeting of experts 23-25 september) geneva 1997, pp 12-16.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يجب على الدول الأخذ بهذا المنهج لما يمتاز هذا الأسلوب من أهمية التي تتمثل في النقاط التالية:

- الوضوح في تحديد الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تدعيماً لمبدأ شرعية الجرائم العقوبات.
- تسهيل عملية البحث عن النصوص المجرّمة للقاضي الجنائي الوطني وتجنبيه مشقة البحث عنها، كذلك عبئ المقارنة بين ما هو منصوص في المعاهدات الدولية والقانون الجنائي الوطني.
- تجنب المشرع الوطني على تعديل مواد القانون الخاص المعاقب لانتهاكات القانون الدولي الإنساني لاحتوائه على قواعد توسع من نطاق الجريمة لكن بنفس العقوبة¹.
- قد لا تحتوي مواد الاتفاقية الدولية على الشق الجزائي، لذا يتم تدارك الأمر بواسطة التشريع الجنائي الداخلي.
- بفضل هذا الأسلوب سيسهل على المواطنين الفهم والإدراك الدقيق لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقوبات المتصلة بها.
- أن عملية نقل أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الجنائية الوطنية يستلزم ترجمتها ما يسهل على المواطنين فهمها خاصة إن لم تكن مترجمة باللغة الوطنية مثل اللغة العربية².
- أن تعريف الجريمة بصفة مستقلة عن قانون العقوبات الوطني يكون انتهاك المعاهدة المعنية مستحقاً للعقوبة حتى وإن لم تقم الدولة بالمصادقة على الاتفاقية.

يعتري هذا الاتجاه بعض الإشكاليات المتعلقة بصعوبة البحث والصياغة التي تقع على المشرع الوطني في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني والأحكام التي تنظم العدالة الجنائية المتعلقة بمعاينة منتهكي القانون الدولي الإنساني، ما يستدعي مراجعة واسعة للقانون الجنائي الداخلي الساري المفعول، إضافة إلى ذلك أن التجريم المبالغ فيه بالتفصيل قد يفتقر إلى المرونة اللازمة التي تعد ضرورية لمواكبة التطورات المستقبلية للقانون الدولي الإنساني في مرحلة لاحقة³.

تعتبر بلجيكا البلد السباق في تنفيذ التزاماتها الدولية خاصة في مجال احترام القانون الدولي الإنساني، بفضل القوانين المجرمة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (كما أسلفنا ذكرنا في مجال ممارسة القاضي الجنائي البلجيكي للاختصاص العالمي)، بذلك نستنتج أن المشرع البلجيكي اتبع منهج التجريم الخاص المستقل عن تقنين العقوبات أو القانون العسكري مشتملاً على الأفعال المجرمة

¹ ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 321.

² شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص 98.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

وإجراءات المتابعة الجزائية وكذلك العقوبات المقررة لها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك بتجريمه الأعمال التحضيرية لبعض الجرائم دون الاعتداد بالنتيجة الإجرامية، فشملت تلك العقوبات السجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة أو الدائمة حسب جسامة الجنايات وبالإعدام إذا توفرت ظروف تشديد¹.

الفرع الثاني: إدراج انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تقنين العقوبات الوطني -التجريم العام-

يعتمد الرأي القائل بإمكانية إدراج انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ظل تقنين العقوبات الوطني على أن هذا الأخير ينص وبقدر كاف على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بالتالي من غير الضروري إدراج جرائم جديدة شرط أن يكون تفسير القاعدة الجنائية الوطنية متقفا مع التفسير الدولي، أي تفسيرها وفق ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الملزمة والعمل على سد أي ثغرة في القانون².

إن إدراج كل من قواعد التجريم والأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في تقنين واحد يعد تماشيا مع الالتزامات الدولية للدولة، وتسهيل عملية إنفاذ المادة العقابية الدولية والوطنية في آن واحد تدعيما لتقنين العقوبات الوطني³، غير أن الأخذ بهذا الرأي ينجر منه عدة صعوبات منها:

- عدم التوافق بين التقنين الجنائي الوطني والقانون الدولي الإنساني في المادة الإجرائية وشروط معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.
- قد لا تتناسب العقوبات المنصوص عليها في ظل تقنين العقوبات الوطني مع جسامة وخطورة الجرائم المنصوص عليها في ظل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁴.

الفرع الثالث: تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في ظل التشريع الجزائري

أشرنا سابقا إلى عدم قيام المشرع الجزائري بسن قانون خاص يتعلق بردع منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني منتهجا مبدأ التجريم العام، فتعتبر الجرائم التي تهدد حياة الأشخاص في ظل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن مجموعة جرائم ضد الأشخاص في مسائل الجنايات والجنح الواردة

¹ ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص ص 226-228.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 31.

³ ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 322.

⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

في تقنين العقوبات الجزائري¹، الذي ينص بصورة عامة على الجرائم التي تقع في حالة النزاعات المسلحة، محددًا أهم الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ولو أنه لا يصف بصورة محددة لتلك الجرائم.

إذن الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، منصوص عليها بمصطلحات عامة في تقنين العقوبات الجزائري، كالمواد من 254 إلى المادة 303 مكرر 3 التي تخص الجنايات والجنح ضد الأشخاص، والتي تحتوي على جرائم القتل حيث نصت عليها المواد من 254 إلى 263 مكرر 2، أما المواد من 264 إلى 276 تعاقب كل استعمال للعنف، وجرائم التعدي على الأملك العقارية نصت عليها المادة 286، وجريمة خطف القصر وعدم تسليمهم من المادة 322 إلى المادة 329 مكرر، وجرائم الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من المادة 291 إلى المادة 295 مكرر، إضافة إلى ذلك الأخذ بعين الاعتبار استعمال السلطة لارتكاب جنایات كظرف مشدد وفقا للمادة 41، ومعاينة كل من شارك في إثبات النتيجة الإجرامية بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، غير أن المشرع الجزائري غفل عن معالجة بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني كالمسببين في النقل غير الشرعي للمدنيين وتجنيدهم فهذه الجرائم تعتبر جرائم ضد الإنسانية².

أما عن القواعد الإجرائية الجزائية فنجد أن تقنين الإجراءات الجزائية قد نص بصفة عامة عن الاختصاص الجنائي العالمي لمقاضاة أي مجرم موقوف في الإقليم الجزائري بغض النظر عن جنسيته أو عن جنسية الضحية في جرائم محددة، فالمادة 582 منه تنص على حق المحاكم الجزائرية لملاحقة ومعاينة الجرائم (الجنايات) التي يرتكبها جزائري في الخارج، أما المادة 583 تنص على الجنح المرتكبة من طرف جزائري في الخارج، بالتالي تخرج عن إطار بحثنا هذا لما تتميز بها جرائم القانون الدولي الإنساني من الخطورة والجسامة، ما ينطبق أيضا على الشريك في مادة الجنايات المادة 585، فتختص أيضا المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة الجزائرية والتي تمس بسلامتها، حيث يمكن فهم مصطلح تهديد خاصة أعمال العدوان كالتخطيط الخارجي لإسقاط النظام الحاكم أو إحداث اضطرابات.

أما عن التعاون الدولي في مسألة تسليم المجرمين فقد نصت عليه المواد من 694 إلى 718³ من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ عيسات كهينة، المرجع السابق، ص 10.

² BOUSKIA Ahcene, op.cit, p 162.

³ عيسات كهينة، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الرابع: جريمة التعذيب في ظل قانون العقوبات الجزائري ومعهادات القانون الدولي الإنساني

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية في 10 ديسمبر عام 1984 بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم نفسيا، يتم إلحاقه بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر، على معلومات أو على اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويله أو الضغط عليه هو أو أي شخص آخر أو لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أيا كان نوعه، حينما يلحق هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يشمل هذا الاصطلاح الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "، فالهدف من تعريف جريمة التعذيب في ظل هذه الاتفاقية هو رفع اللبس عن كل الأحكام المتعلقة بجريمة التعذيب، وإعادة صياغتها في التشريعات الوطنية بنفس الأحكام المنصوص عليها في ظل هذه الاتفاقية¹.

كما نصت عليها المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على تحريم التعذيب بعدم جواز تحريض أي شخص له، ودون الخوض للتعريفات الفقهية لجريمة التعذيب نخرج على موقف المشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقية المذكورة أعلاه، التي انضمت إليها الجزائر في فترة وجيزة ودون إبداء تحفظات على مواد هذه الاتفاقية ذلك بعد بضعة أشهر من إرساء دستور 28 نوفمبر 1989. رغم أن المادة الرابعة من نفس الاتفاقية وكغيرها من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال التجريمي تنص على ضرورة إتخاذ التدابير الوطنية كإدراج جريمة التعذيب في ظل التشريعات الوطنية الجنائية، إلا أن الجزائر لم تلتزم بذلك إلا بعد سنة 2004 بعد إدخال تعديلات على تقنين العقوبات الجزائري كنتيجة حتمية للضغوط الدولية والداخلية بعد تحسن الظروف الأمنية لتتماشى بذلك الجزائر مع التزاماتها الدولية، وهذا بعد أن كانت جريمة التعذيب كظرف مشدد ليتم إدراج جريمة التعذيب كجريمة قائمة بحد ذاتها أين تم تعريفها في المادة 263 مكرر بهذه الصيغة " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه "، يعاقب عليها بالسجن من خمسة إلى عشرة سنوات بغرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج إلى 500.000 دج، وبالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وتغريم الجاني بـ 150.000 دج إلى

¹ علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 97-98.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

800.000 دج، وفي حالة ما إذا سبقها أو صاحبها أو تلاها جناية غير جريمة القتل العمدي ويعاقب المحرضين لها بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، حيث تم تكريس هذه الأحكام في المادة 263 مكرر¹، لتصل إلى أقصى عقوبة التعذيب إلى السجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بجناية أخرى، ذلك بالاعتداد بوظيفة مرتكبيها كالسلطة التنفيذية أو المكلفون بإنفاذ القانون كضباط الشرطة القضائية للحصول على معلومات أو اعترافات أو لأي سبب آخر وفقا لنص المادة 263 مكرر².

فموجب مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب ونشرها²، تصبح ضمن الترسنة القانونية التي تفرض على القاضي الجنائي الجزائري الرجوع إليها حالة ما عرضت عليه وقائع غير منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري مثل الأعمال الوحشية أو المعاملات غير الإنسانية.

1 بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 217.

- تتمثل الضغوط الدولية في استتكار المنظمات الدولية حول أعمال التعذيب زمن العشرية الحمراء من طرف الأجهزة الأمنية، كالتقارير العديدة من منظمة العفو الدولية مثل:

الجزائر لا مزيد من الوعود، نعم للأفعال، وثيقة رقم، mde 28/08/2003، 2003/09/16.

- إن التعريف الوارد في المادة 263 مكرر في نظرنا، متوافق بشكل كبير للتعريف الذي ورد في المادة الأولى اتفاقية مناهضة التعذيب، ذلك يعد ترجمة حقيقية لالتزام الدولة الجزائرية بموائمة قواعد التجريم المنصوص عليها في ظل القانون الدولي والتشريع الجنائي الوطني في مسألة جريمة التعذيب، لكننا نصر على ضرورة إدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في نص قانوني واحد.

² مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 144.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الآليات الوطنية الردعية ضمانات فعالة من أجل وضع حد ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى رأس هذه الآليات القضاء الجنائي الوطني، إذ تعتبر العدالة الجنائية الوطنية الأقرب في بسط اختصاصها إعمالاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي لما تتمتع به الدولة من سيادة على إقليمها.

هذا ما كرسته فعلا المحاكم الجنائية السودانية التي مارست اختصاصها في الجرائم الفظيعة المرتكبة في أقاليم السودان رغم الخروقات والثغرات القانونية الموضوعية والإجرائية.

ومن أجل فعالية أكثر سمح للقضاء الجنائي الوطني في فرض ولايته القضائية على كل من ارتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ذلك من أجل التصدي لكل ما يعتبر مساساً وسلوكاً خطيراً ضد الإنسانية.

وتعتبر بلجيكا سبّاقة لإعمال هذا المبدأ القضائي وبصورة صريحة في تشريعها الداخلي، رغم التراجع النسبي والطفيف عنه بسبب مختلف الضغوطات الجدية الداخلية والدولية.

ونجد أن الجزائر قد عملت على إنفاذ القانون الدولي الإنساني من خلال النص على مختلف الجرائم التي تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، خاصة عند إعادة النظر في صياغة المواد التي تنص على جريمة التعذيب بما يتوافق على ما هو منصوص في ظل الاتفاقيات الدولية لاسيما القانون الدولي الإنساني، أين يلتزم القاضي الجزائري بتلك الاتفاقيات عند نشرها، والعمل على تفسير أحكام موادها بما يتماشى مع المعنى الصحيح للاتفاقية من أجل الفصل في القضايا المعروضة أمامه، ذلك بالتححرر من كل القيود والضغوطات الممارسة من سلطات أو هيئات أخرى وذلك ما كفله الدستور الجزائري.

خاتمة:

إن مسألة تنفيذ القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات وبواسطة الأجهزة السيادية لها تكتسي أهمية بالغة، وتتجلى هذه الأهمية في فعالية متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد القانون الدولي الإنساني بالآلية الوطنية دون إثارة مسألة سيادة الدول التي تثار في ظل القانون الدولي الإنساني.

لذا سنتناول مجمل النتائج الهامة من أجل إنفاذ القانون الدولي الإنساني في ما يلي:

- تلعب الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني دورا هاما لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني بين مختلف الأوساط المدنية والعسكرية، كفرع محوري للقانون الدولي العام والذي يعمل على تجنب ويلات النزاعات المسلحة أو التخفيف منها على الأقل.
- تلزم اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بسن تشريعات وطنية وموائمتها مع ما هو منصوص في معاهدات القانون الدولي الإنساني.
- تلتزم الدول بتنفيذ التزاماتها تجاه معاهدات القانون الدولي الإنساني بحسن نية، ويجب على الدول أن تسعى جاهدة من أجل تحقيق مراد تلك المعاهدات ودمجها في التشريعات الوطنية الجنائية.
- إعمال التحفظ في مجال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يجب أن يكون نسبي دون الإضرار بالمصالح المشتركة للإنسانية.
- النشر الكلي لأحكام القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية.
- يمثل الاختصاص العالمي آلية وطنية قضائية ردعية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- يقر القانون الدولي الجنائي بأولوية القضاء الجنائي الوطني بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، ما يعتبر أمرا منطقيا لأنه يعد الأقرب من حيث الوقائع والدلائل.
- إنشاء اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
- تمثل قواعد الاختصاص المتعارف عليها في ظل قواعد القانون الجنائي العام كمبدأ إقليمية النص الجنائي، مبدأ العينية، شخصية العقوبة شرعية لملاحقة مجرمي الحرب وذلك ما صرح به في مؤتمر موسكو، إضافة إلى هذا إجماع فقهاء القانون الدولي الإنساني عليها.
- عرفت التجارب الوطنية في مجال المتابعة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني شحا كبيرا غير أننا على يقين بأهلية تلك المحاكم الوطنية للتصدي لهذه الانتهاكات بشرط ضمان الاستقلال الفعلي للقضاء الجنائي الوطني.

خاتمة

- يمثل الاختصاص الجنائي العالمي، آلية وطنية قضائية جد فعالة في إحالة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني على المحاكم الجنائية الوطنية، فالتجربة البلجيكية في هذا المقام تعتبر خطوة هامة للعدالة الجنائية الوطنية لولا الضغوطات السياسية وتدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية ما يعد خرقا واضحا وصريحا للمبدأ الدستوري المتمثل في الفصل بين السلطات، إضافة إلى ذلك مجمل العراقيل القانونية التي تمس بالمبدأ.
- رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية لكل من القوانين الوطنية والقانون الدولي، تبقى مسألة تحديد كل الوسائل المتعلقة بتنفيذ القضاء الجنائي الوطني كآلية ردعية بدءا من عملية التفسير القضائي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني حتى يتسنى للقاضي الوطني الجزائري تنفيذها.
- تبقى جريمة التعذيب المثال الواضح لتأثر المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وهو ما ترجمه في ظل تقنين العقوبات الجزائري بنفس الصيغة تقريبا.
- تؤكد على ضرورة سن تشريع وطني جزائري لضم كل ما هو منصوص في القانون الدولي الإنساني والذي يعكس الالتزام الفعلي لما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف، أو على الأقل تعديل تقنين العقوبات الجزائري وإيراد مادة بهذه الصيغة: " تطبق المحاكم الجزائرية كل أحكام المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " .
- الضرورة الملحة لتشريع قانون خاص لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية الجزائرية.

نستنتج وجود رابطة قانونية وثيقة بين الآليات الوطنية الوقائية والردعية منها فيما يخص النصوص التشريعية الموضوعية والإجرائية في مسائل عدة، مثل نشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر كإجراء وقائي دال على التزام الجزائر بما يفرض عليها القانون الدولي من جهة، وكآلية وطنية ردعية عند لجوء القاضي الجنائي الجزائري بعد نشر تلك الاتفاقيات كشرط لازم لإعمالها أي إلحاق الأفعال المجرمة المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما هو منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ينبغي على المشرع الجزائري وضع حد للجدل القائم في أحقية القاضي الجزائري بتفسير الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ذلك بالبدء بتعديل الدستور (والذي نأمل أن يتم تجسيده فعليا في التعديل الدستوري المرتقب)، ذلك بمنح القاضي صلاحيات أوسع في إنفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للتصدي للانتهاكات الجسمية ضده.

خاتمة

إن إتخاذ مثل هذه الإجراءات في مجال الإنفاذ لا تحكمه خيارات السلطة الحاكمة بل ينبع من الالتزامات الدولية في مجال العلاقات الدولية وكذا التعاون الدولي، خلاف ذلك ينجر منها ضغوطات دولية تمارس من الدول منظمات دولية عديدة خاصة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

نختم بحثنا بالتأكيد حول المسؤولية الثقيلة الملقاة على كاهل الإنسانية المتعبة من ويلات النزاعات المسلحة في التنفيذ الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك يتجسد وبصورة ملموسة من خلال آليات فعلية وفعالة ميدانيا تكون لها صدى واسع لدى مختلف الفئات سواء مدنية أو عسكرية، غير أنه من المؤسف أن نصرح بضعف التدابير الوطنية الجزائرية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ما انعكس سلبا على نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني السامي في معالمة وأهدافه التي تتجاوز الحسابات الضيقة والعلاقات الدولية المصلحية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

(1). الكتب:

1. أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، مصر، 2014.
2. اسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
3. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. الحديثي فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
5. الخطابي عبد العزيز رمضان، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
6. الزمالي عامر، القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الرابعة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2010.
7. الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005.
8. العسبلي محمد حمد، القانون الدولي الإنساني، (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الرابعة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2010.
9. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
10. _____ ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1997.
11. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2004.
12. للمساوي أشرف، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.

13. المسماري عبد الكريم بوزيد، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
14. بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون المسؤولية الجنائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
15. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط3 الجزائر، 2006.
16. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر.
17. خليفة إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
18. ساندوز إيف، دراسات في القانون الدولي الإنساني: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، كتاب جماعي، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.
19. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، عمان، 2002.
20. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
21. سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
22. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010.
23. عالية سمير، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
24. عتلم شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الرابعة، تقديم أحمد فتحي سرور، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2010.
25. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
26. علوان محمد يوسف، دراسات في القانون الدولي الإنساني (نشر القانون الدولي الإنساني)، كتاب جماعي من تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.
27. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية: الإبرام (الشروط الشكلية، الشروط الموضوعية، البطلان، الآثار والتصديق والتفسير)، دار النهضة العربية، 1995.
28. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

29. قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام -الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
30. هميسي رضا، سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

(2). الرسائل والمذكرات جامعية

(أ). الرسائل الجامعية

1. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

(ب). المذكرات الجامعية

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوض للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العالم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3. العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
4. بنت المصطفى عيشة السالمة، إجراءات نفاذ القانون الدولي الإتفاقي في النظام الداخلي الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
5. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012.

6. بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
7. بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.
8. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي والقضاء الدوليين، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. حولي فؤاد هركل، دور التدخل الخارجي في تأزيم مشكلة دارفور، الأكاديمية السورية الدولية، بحث مقدم من اجل نيل درجة دبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، 2010.
10. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
11. ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
12. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
13. زيدان زياني، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة: دراسة حالة دارفور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
14. سي صالح نور الدين، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأوضاع السائدة في الجزائر منذ جانفي 1992، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
15. شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.
16. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

17. عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.
18. قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
19. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
20. لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011.
21. لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
22. محمد عمر عبود، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.
23. مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
24. منة جمال، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
25. مومو نادية، التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.
26. ناصري مريم، فعالية العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009.
27. نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

28. يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2001.

(3). المقالات والمدخلات

(أ). المقالات المنشورة

1. الجزائري إدريس، الأمير عبد القادر وحقوق الإنسان بين مفهوم الأمس ومفهوم اليوم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 20، 2008، ص ص 25-34.
2. العناني سليمان محمد خليل، أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني، ص ص 01-68. على الرابط: www.minshawi.com/other/anany.pdf
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحتل: 150 عاما في خدمة الإنسانية، مجلة الإنساني، العدد 56، 2014.
4. _____، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف، ديسمبر 2010.
5. بفر توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، 2009، ص ص 41-90.
6. رزيق عمار، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، 2000، ص ص 105-115.
7. شرّون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص ص 89-107.
8. _____، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 159-166.
9. فلينت جولي، الحرب الأخرى: الصراع العربي الداخلي في دارفور، nb media، سويسرا، 2010، ص ص 07-37.
10. كاظم عبيد الأمين خير الدين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل، العدد 2، المجلد 15، 2007، ص ص 390-413.
11. كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي: وكيف يتوافق المبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 862، 2006، ص ص 85-107.

12. مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، مملكة البحرين، ص ص 03-25.
13. يازجي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004، ص ص 103-167.

(ب). المداخلات الملقاة في إطار الملتقيات الوطنية

1. المكتب المركزي الوطني- أنتربول الجزائر-، إجراءات تسليم المجرمين الفارين، محاضرة غير منشورة، الجزائر، 2013.
2. بوحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي مع عرض وتقدير تجربة الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، (غير منشور) في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
3. خلفي عبد الرحمان، تطبيق القانون الدولي الإنساني في التشريعات الجنائية الداخلية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني تحت عنوان " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة "، (غير منشور)، في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
4. دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني تحت عنوان " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة " (غير منشور)، في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
5. عيسات كهينة، تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني: إشكالية تطبيق وتفسير أحكامها، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني تحت عنوان " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة " (غير منشور)، في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
6. قادري نسيم، إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في منظومات التشريعات العربية "الجزائر نموذجا"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني تحت عنوان " آليات تنفيذ القانون الدولي

- الإنساني بين النص والممارسة " (غير منشور)، في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
7. محي الدين حسيبة، الإجراءات الخاصة بنشر وتدريب القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة "، (غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
8. نعرورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني تحت عنوان " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة "، (غير منشور)، في 15/14 أكتوبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

(4) - الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى في الميدان لسنة 1864.
2. اتفاقية لاهاي لسنة 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب.
3. اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب.
4. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
5. اتفاقية موسكو على تشكيل لجنة تحقيق في الجرائم التي اقترفتها الألمان في 30 أكتوبر 1943.
6. نظام هيئة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
7. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
8. اتفاقيات جنيف الأربعة:
 - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
 - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
 - اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
 - اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الأربعة أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة الجزائرية بتاريخ 20 جوان 1960.
9. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
10. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
11. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1989.
12. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
13. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
14. اتفاقية مونتي غوباى لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982.
15. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر عام 1984، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1989، والمنشورة في الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 1997.
16. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.
17. اتفاقية بشأن حظر وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
18. الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.
19. اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد في 18 سبتمبر 1997.
20. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000.
21. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002.
22. الاتفاقية الخاصة بمبادئ التعاون الدولي بشأن البحث واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

23. نظام محكمة طوكيو.

(5) - التقارير الدولية:

1. تقرير منظمة العفو الدولية للجزائر لا مزيد من الوعود، نعم للأفعال، وثيقة رقم، mde 28/08/2003، 2003./09/16.
2. تقرير منظمة هيومن رايتس واتش، دارفور المدمرة تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات الميليشيات في حرب السودان، مجلد رقم 6 (أ)، 2004.
3. عتلم شريف، محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، لعام 2004.
4. تقرير منظمة هيومن رايتس واتش، نقض الإدانة، المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، 2005.
5. تقرير الاتحاد الإفريقي، نيجيريا، 2009/10/29.
6. عتلم شريف، محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2011.

(6). النصوص القانونية

(أ) - النصوص التأسيسية

1. دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 1963.
2. دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، لسنة 1976.
3. دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، لسنة 1989.
4. دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-02، المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، سنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 2008.

(ب) - النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 أوت 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 70-86، مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 71-28، مؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، معدل ومتمم.
5. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية، عدد 78، لسنة 1975، معدل ومتمم.
6. مرسوم تشريعي رقم 06-03، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

(ج). النصوص التنظيمية

- المراسيم:

1. مرسوم 77-54، صادر بتاريخ 1 مارس 1977، المحدد لصلاحيات وزير الخارجية (ملغى).
2. مرسوم 79-249، صادر بتاريخ 1 ديسمبر 1979، المحدد لصلاحيات وزير الخارجية.
3. مرسوم 84-165، صادر بتاريخ 14 جويلية 1984، المحدد لصلاحيات وزير الخارجية (ملغى).
4. مرسوم رئاسي 90-359، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتضمن اختصاصات وزير الخارجية (الملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 1990.
5. مرسوم رئاسي 02-403، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يتضمن اختصاصات وزير الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 79، لسنة 2002.
6. مرسوم رئاسي رقم 08-163، مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1429هـ، الموافق ل04 جوان 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 04 جوان 2008.

- القرارات:

1. قرار رقم 73-75، صادر في 23 مارس 1973، يتضمن نظام الخدمة في الجيش.
2. قرار المجلس الدستوري رقم 89/01، مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13، الجريدة الرسمية، العدد 36، صادر في 30 أوت 1989.

(6). المواقع الإلكترونية:

1. www.icj-cij.org.
2. amnesty.org.
3. www.minshawi.com/other/anany.pdf.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

(1). Ouvrages:

1. BIAD Abdelwahab, Droit International Humanitaire, 2^{ème} éd, éllipsses, paris, 2006.
2. BROWNLIE Ian, principles of public international law, oxford, university press, 7 éd, 2008.
3. COMBACAU Jean / SUR Serge, Droit International Public, Montchrestien, 4^{ème} éd, paris, 1999.
4. DAVID Eric, Le droit humanitaire devant les juridictions nationales, in: Les nouvelles frontières du droit international humanitaire, présenté par FLAUSS Jean François, BRUYLANT, Belgique, 2003.
5. DJEBBAR Abdelmadjid, la politique conventionnelle de l'Algérie, O. P. U, Alger, 2000.
6. DUPUY Pierre-marie, droit international public, 5^{ème} éd, Dalloz, France, 2000.
7. JENNINGS Robert .Y, Les sources du droit international, in: droit international (Bilan et Perspective), présenté par BEDJAOUI Mohamed, éd A. PEDONE, Paris.
8. SINKONDO Marcel, droit international public, ellipses, paris, 1999.

(2).Thèses et Mémoires:**A) Thèses**

1. BAUCHOT Bertrand, sanctions pénales nationales et droit international pénale, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit discipline, sciences juridique, université Lille 2, 2007.

B) Mémoires

1. DIASOLWA samuel dimuene paku, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénal international, mémoire exigence partielle de la maitrise en droit international, faculté de droit, université de Montréal, 2008.

(3). Articles

1. AOUAD Mohamed, enseignement du droit international humanitaire dans les structures de l'armée national populaire, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien, avec la collaboration du comité de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001.
2. BEDJAOUI Mohamed, «UN CERTAIN 20 JUIN 1960» petite et grande histoire de l'Algérie combattante au conventions de Genève sur le droit humanitaire, Actes du premier colloques algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien avec la collaboration du comité de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001.
3. BOUKHROUFA Abdelkader, le mouvement humanitaire en Algérie, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien, avec la collaboration du comité international de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001.
4. BOUSKIA Ahcen, l'intégration des règles de droit international humanitaire dans le droit interne algérien, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien, avec la collaboration du comité de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001.

5. OUSSEDIK Fawzi, diffusion et promotion du droit international humanitaire dans l'université algérienne, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien, avec la collaboration du comité de la croix rouge, Alger 19 et 20 mai 2001.

(3). Texte juridique:

1. Code de procédures pénales français, 49^{ème} édition, Dalloz, 2008.

(4) Colloques

1. DONOSO Arturo, National implementation of international humanitarian law: national measures for the repression of violations of international humanitarian law, (meeting of experts 23–25 September) Geneva 1997.

01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: الآليات الوطنية الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
06.....	المبحث الأول: التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني
06.....	المطلب الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
07.....	الفرع الأول: أهمية الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
08.....	أولاً: القوة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني داخل التشريعات الوطنية
09.....	ثانياً: اختلاف الدول في مدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني
10.....	الفرع الثاني: إمكانية التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
12.....	أولاً: تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية
13.....	ثانياً: أهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية
13.....	1: على الصعيد العام
14.....	2: على الصعيد الخاص
15.....	ثالثاً: التحفظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
16.....	الفرع الثالث: موائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
17.....	أولاً: أساس التزام الدول باتخاذ تدابير تشريعية وطنية
17.....	ثانياً: دمج جرائم القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية وتحديد عقوباتها
19.....	المطلب الثاني: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني
19.....	الفرع الأول: تعريف نشر القانون الدولي الإنساني
20.....	أولاً: التعريف الاتفاقي لنشر القانون الدولي الإنساني
21.....	ثانياً: التعريف الفقهي لنشر القانون الدولي الإنساني
23.....	الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني
23.....	أولاً: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات لاهاي

- ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف.....24
- الفرع الثالث: الجهات المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني.....25
- أولا: النشر بين القوات المسلحة.....25
- ثانيا: النشر بين السكان المدنيين.....26
- المطلب الثالث: إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....28
- الفرع الأول: تعريف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....29
- الفرع الثاني: وظائف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....30
- الفرع الثالث: تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....32
- الفرع الرابع: أساليب عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....33
- أولا: الاستمرارية.....33
- ثانيا: تحديد الأهداف والاستراتيجيات.....33
- ثالثا: تقديم تقارير عن سير العمل.....33
- رابعا: التعاون.....33
- خامسا: الموارد.....34
- سادسا: عقد الاجتماعات.....34
- المبحث الثاني: دور الجزائر في احترام ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....35
- المطلب الأول: دور الجزائر في احترام القانون الدولي الإنساني.....35
- الفرع الأول: انضمام الجزائر إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....36
- أولا: أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال القانون الدولي الإنساني.....36
- ثانيا: أهم الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في مجال القانون الدولي الإنساني.....38
- الفرع الثاني: الموائمة بين التشريع الجزائري واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....39
- أولا: أسلوب الموائمة بين القانون الداخلي الجزائري والقانون الدولي الإنساني.....39
- 1: الطريقة الأولى.....40
- 2: الطريقة الثانية.....40
- ثانيا: موائمة التشريع الجزائري لأحكام القانون الدولي الإنساني.....40
- 1: موائمة التشريع الجزائري لأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث القواعد الأساسية.....41

- 2: موائمة التشريع الجزائري لأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث الإجراءات.....42
- المطلب الثاني: دور الجزائر في نشر القانون الدولي الإنساني.....43
- الفرع الأول: غياب نص دستوري يفرض إجراء نشر الاتفاقيات الدولية.....43
- الفرع الثاني: القيمة القانونية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....46
- الفرع الثالث: نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية في الجزائر...50
- أولاً: نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية.....51
- ثانياً: نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية الجزائرية.....53
- المطلب الثالث: إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر.....56
- الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....57
- الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....58
- الفصل الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....61
- المبحث الأول: دور القضاء الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....62
- المطلب الأول: اختصاص القضاء الوطني للمسائلة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....63
- الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي.....63
- أولاً: تعريف مبدأ إقليمية النص الجنائي.....63
- ثانياً: الأساس القانوني لإعمال مبدأ إقليمية النص الجنائي.....65
- 1: الأساس الدولي.....65
- 2: الأساس الجنائي.....65
- أ: من ناحية قانون العقوبات.....65
- ب: من الناحية الإجرائية.....66
- ثالثاً: شروط تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.....66
- 1: تعريف الإقليم البري للدولة.....66
- 2: الإقليم البحري.....67
- أ: تعريف المياه الداخلية.....67

- ب: المياه الإقليمية.....68
- 3: إقليم الجوي.....68
- الفرع الثاني: مبدأ العينية.....68
- الفرع الثالث: مبدأ شخصية العقوبة.....69
- المطلب الثاني: التطبيق العملي للمحاكم الوطنية لردع الجرائم ضد القانون الدولي
الإنساني.....70
- الفرع الأول: المتابعة الإقليمية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم
السودانية.....70
- الفرع الثاني: جذور النزاع في إقليم دارفور.....71
- الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة داخليا للتعامل مع الأزمة.....73
- الفرع الرابع: تقييم المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور.....74
- المطلب الثالث: الاختصاص الجنائي العالمي.....76
- الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي.....78
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي.....79
- الفرع الثالث: السوابق القضائية الوطنية بشأن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي.....80
- أولا: المحاكم الجنائية البلجيكية في مواجهة مرتكبي جرائم ضد الإنسان.....81
- ثانيا: المحاكم الجنائية الفرنسية في مواجهة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية.....82
- الفرع الرابع: العقوبات القضائية في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي.....84
- أولا: الحصانة القضائية.....84
- ثانيا: العقوبات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في مجال تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.....85
- ثالثا: العقوبات المتعلقة بإثبات الجريمة.....87
- رابعا: شرط استنفاد الوسائل القضائية الوطنية.....87
- المبحث الثاني: دور القاضي الجزائري في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....89
- المطلب الأول: تطبيق القاضي الجزائري لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....90
- الفرع الأول: المدرسة ازدواجية.....90
- أولا: حجج رواد مذهب ازدواجية القانون.....91

92.....	ثانيا: النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ ازدواجية القانون
93.....	الفرع الثاني: مدرسة وحدة القانون
93.....	أولا: وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي
94.....	ثانيا: وحدة القانون مع سمو القانون الدولي
95.....	الفرع الثالث: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقاضي الوطني الجزائري
98.....	المطلب الثاني: تفسير القاضي الجزائري لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني
99.....	الفرع الأول: الجهة المختصة بتفسير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
100.....	الفرع الثاني: التفسير الحكومي الجزائري لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني
100.....	أولا: مرسوم 1977
101.....	ثانيا: مرسوم 1979
101.....	ثالثا: مرسوم 1984
102.....	رابعا: المرسوم الرئاسي 1990
102.....	خامسا: المرسوم الرئاسي 2002
103.....	الفرع الثالث: التفسير القضائي الجزائري لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني
	المطلب الثالث: اعتماد القاضي الجزائري على قواعد تقنين العقوبات للنظر في انتهاكات
104.....	القانون الدولي الإنساني
104.....	الفرع الأول: التجريم المباشر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني
106.....	الفرع الثاني: إدراج انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تقنين العقوبات الوطني
	الفرع الثالث: تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في ظل التشريع
106.....	الجزائري
	الفرع الرابع: جريمة التعذيب في ظل قانون العقوبات الجزائري ومعهادات القانون الدولي
108.....	الإنساني
111.....	خاتمة
114.....	قائمة المراجع
128.....	فهرس الموضوعات